بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب الصيام

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد – السعودية / رفحاء

الموقع على النت – رياض المتقين

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

كتاب الصيام

مقدمة

فائدة : ١

تعريف الصيام :

لغة : الإمساك.

قال الأزهري: الصَّومُ في اللغةِ: الإمساكُ عن الشَّيءِ والتَّركُ له، وقيل للصَّائِمِ صائِمٌ؛ لإمساكِه عَنِ المطعَمِ والمشرَبِ والمنكَحِ .

وقال أبو عبيدة: :كلُّ مُمْسكٍ عن طعامٍ أَو كلامٍ أَو سيرٍ فهو صائمٌ .

قال الله تعالى (إني نذرت للرحمن صوماً) .

ويقال للفرس صائم إذا أمسكت عن المشي والعلف، قال النّابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ *** تَحتَ العَجاجِ وخيلٌ تَعلُكُ اللُّجُما

ومعنى البيت أن الشّاعر العربي قسَّم الخيلَ إلى ثلاثة أقسامٍ:

خيل صائمة أي واقفة ساكنة ليست في قتال.

وأخرى غير صائمة، أي أنّها تحتَ العَجاجِ في الحرب والقتال.

وقسم ثالث تَعلكُ اللُّجما، يعني أنها قد أُسرجَت وأُلجمت وأُعدَّتْ للحربِ، فهي مُهَيَّأةٌ للقِتال.

وشرعاً: هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال في الفتح: والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه.

فائدة : ٢

صوم رمضان فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

أ-قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

(كتب) أي فرض (كما كتب على الذين من قبلكم) تسلية للمؤمنين وإشعار لهم بأن الله قد فرض هذا الأمر على من قبلهم من الأمم (لعلكم تتقون) فيه بيان الحكمة من مشروعية الصيام وهي تقوى الله.

ب-عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ). متفق عليه

ج-وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يقال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان. (قاله ابن قدامة)

(من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من الدين، وأما من تركه تهاوناً وكسلاً فالصحيح أنه لا يكفر وهذا مذهب الجمهور).

قال ابن عاشور: قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) تشبيه في أصل فرض ...، وليس المقصود من هذا التشبيه الحوالةَ في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة، ولكن فيهم أغراضاً ثلاثة تضمنها التشبيه:

أحدها: الاهتمام بهذه العبادة، والتنويه بها لأنها شرعَها الله قبلَ الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين، وشرعها للمسلمين، وذلك يقتضي اطِّراد صلاحها ووفرة ثوابها، وإنهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم.

والغرض الثاني: أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب، فهذه فائدة لمن قد يستعظم الصوم من المشركين فيمنعه وجوده في الإسلام من الإيمان ولمن يستثقله من قريبي العهد بالإسلام، وقد أكَّد هذا المعنى الضّمني قوله بعده (أياماً معدودات).

والغرض الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة.

قوله تعالى (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع.

فالصيام فيه تقوى لله، لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان، ولهذا ثبت في الصحيحين (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

قال القاسمي (لعلكم تتقون) تأكيد للحكم، وترغيب فيه، وتطييب لأنفس المخاطبين به، فإن الشاق إذا عمّ سهل عمله. والمماثلة إنما هي في أصل الوجوب لا في الوقت والمقدار، وفيه دليل على أن الصوم عبادة قديمة.

فالصيام من أسباب تقوى الله عز وجل :

أ- لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

ب- أن الصائم يترك ما أحل الله له من الأكل والشرب والجماع ونحوها مما تميل إليه نفسه متقرباً بذلك إلى الله.

ج- أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

د- أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم.

هـ- أن الصائم في الغالب تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

و- أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

فائدة : ٣

مراحل فرضية رمضان:

صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل:

أولاً: صيام عاشوراء.

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخاري

ثانياً: مرحلة التخيير بين الصيام والفدية.

قال تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

ثالثاً: فرض الصيام على التعيين.

قال تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

فائدة : ٤

اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان:

فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق، لأن الرمضاء شدة الحر.

وقيل: لما نقلت أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر.

وقيل: لأن وجوب صومه صادف شدة الحر.

قال ابن حجر: واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً. (الفتح)

وقال القرطبي –رحمه الله–: إنما سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أي يحرقها بالأعمال الصالحة .

وقال الشوكاني –رحمه الله–: وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها بالأعمال الصالحة .

فائدة: ٥

حكمة مشروعية الصيام:

قال ابن رجب: في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد:

منها: كسر النفس، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشَر والبطر والغفلة.

ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتُعميه.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان. (لطائف)

وقال الزرقاني: شُرِع الصيام لفوائد:

أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

ومنها: أن الغنيّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء، من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من مُنع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك.

فائدة: ٦

قال ابن حجر: وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك.

فائدة: ٧

فرض في السنة الثانية من الهجرة.

قال النووي : صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

وقال ابن القيم: وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات.

فائدة: ٨

اختلف العلماء: هل فُرض على المسلمين صياماً قبل رمضان على قولين:

القول الأول: لم يفرض على المسلمين صياماً قط قبل رمضان.

وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن حجر: ذهب الجمهور –وهو المشهور عند الشافعية– إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان.

القول الثاني: فُرض على المسلمين قبل رمضان صيام عاشوراء ثم نُسخ هذا الحكم بعد فرض رمضان.

وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (وستأتي المسألة إن شاء الله)

فائدة : ٩

قال ابن رجب –رحمه الله–: وكان النبي ﷺ يُبشِّر أصحابه بقدوم رمضان، كما خرَّجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُبشِّر أصحابه، يقول (قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتَبَ الله عليكم صِيامه، فيه تُفتح أبواب الجِنان، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، مَن حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ) .

قال بعض العلماء: هذا الحديث أصلٌ في تهنئة الناس بعضهم بعضًا بشهر رمضان، كيف لا يُبشَّر المؤمن بفتح أبواب الجِنان؟ كيف لا يُبشَّر الْمُذنِب بغلق أبواب النيران؟ كيف لا يُبشَّر العاقل بوقتٍ يُغَلُّ فيه الشياطين؟ من أين يُشبه هذا الزمان زمان؟! وفي حديث آخر: (أتاكم رمضان سيِّد الشهور، فمرحبًا به وأهلًا) . (لطائف المعارف)

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله– ولهذا كان النبي ﷺ يُبشِّر أصحابه بقدوم رمضان، مُبيِّنًا فضائله، وما أعدَّ الله فيه للصائمين والقائمين من الثواب العظيم، ويُشرع للمسلم استقبال هذا الشهر الكريم بالتوبة النصوح، والاستعداد لصيامه وقيامه، بنيَّة صالحة، وعزيمة صادقة .

فائدة : ١٠

حديث أبي هريرة قال : قال ﷺ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا). رواه أبو داود، هو حديث ضعيف لا يصح كما سيأتي إن شاء الله

فائدة : ١١

قال ابن حجر –رحمه الله– : أشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسْبك بكون الصيام جُنَّة من النار فضلًا، وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أُمامة قال (يا رسول الله، مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم، فإنه لا مِثْل له) وفي رواية (لا عِدْل له) والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .

باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ).

[خ : ١٨٩٨] .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ).

[خ : ١٨٩٩] .

==========

(**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**) وفي البخاري (أبواب السماء) **قال المناوي** -رحمه الله- (فُتِّحَتْ) بالتشديد، والتخفيف «فُتِحَتْ» أي: تفتح التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة.

وقال السندي -رحمه الله- تفتح أبواب السماء تقريبًا للرَّحمَةِ إلى العباد .

(**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**) أَيْ : شُدَّتْ بِالْأَصْفَادِ وَهِيَ الْأَغْلَالُ وَهُوَ بِمَعْنَى سُلْسِلَتْ .

١-الحديث دليل على فضل من فضائل شهر رمضان ، ففيه تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين .

وهذا يتم في أول ليلة من هذا الشهر المبارك:

لقوله ﷺ (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ... وقيل: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر). رواه الترمذي

٢-اختلف العلماء في معنى (تفتح أبواب الجنة) :

قيل : يحمل على الحقيقة .

وقيل : يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو، والاستعارة لذلك بفتح أبواب الجنة، وإغلاق أبواب النار .

قال ابن بطال -رحمه الله-وتأوَّل العلماء في قوله (فتحت أبواب الجنة) معنيين:

أحدهما: ... فتح أبواب الجنة على ظاهر الحديث.

والثاني: على المجاز، ويكون المعنى في فتح أبواب الجنة: ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجَنَّة؛ من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وأنَّ الطريق إلى الجَنَّة في رمضان أسهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول، وكذلك أبواب النار تُغلَّق بما قُطِعَ عنهم من المعاصي، وترك الأعمال المستوجِب بها النار، ولقلَّة ما يؤاخِذ الله العباد بأعمالهم السيئة؛ ليستنقذ منها ببركة الشهر أقوامًا، ويَهَبُ المسيء للمحسن، ويتجاوز عن السيئات، فهذا معنى: الغلق. (شرح البخاري)

وقال أبو الوليد الباجي -رحمه الله- **يحتمل**: أن يكون هذا اللفظ على ظاهره، فيكون ذلك علامة على بركة الشهر، وما يُرجى للعامل فيه من الخير.

ويحتمل: أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرة الثواب على صيام الشهر، وقيامه، وأنَّ العمل فيه يؤدِّي إلى الجنة، كما يقال عند ملاقاة العدو: قد فُتِحَت لكم أبواب الجنة، بمعنى: أنه قد أَمْكَنَكم فعلٌ تدخلونها به . (المنتقى)

وقال القرطبي -رحمه الله-قيل: إنَّ فَتْحَ أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار علامة على دخول هذا الشهر العظيم للملائكة وأهل الجنة؛ حتى يستشعروا عظمة هذا الشهر وجلالته.

ويحتمل أن يقال: إنَّ هذه الأبواب المفتَّحة في هذا الشهر هي: ما شرع الله فيه من العبادات والأذكار والصلوات والتلاوة؛ إذ هي كلها تؤدي إلى فتح أبواب الجنة للعاملين فيه، وغلق أبواب النار عنهم . (المفهم)

وقال ابن الملقن رحمه الله: قوله (فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ) ... وهو محمول على الحقيقة فيه، وفي غيره .

وقال الصنعاني -رحمه الله- وكأنَّ تفتيحها استبشار بفضل رمضان، وإعلام بأنهم يدخلون الصائمين الجنَّة، وبأنَّه علامة للملائكة بدخول الشهر العظيم، وتعظيم حرمته، وبمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل: أنْ يكون إشارة إلى كثرة الثواب، والعفو، وأنَّ الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفَّدين .

٣-قوله (**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**) اختلف في معناها :

قال ابن عبد البر: (صفدت الشياطين) وجهُهُ عندي -والله أعلم- أنه على المجاز، وإن كان قد روي في بعض الأحاديث: «سلسلت» فهو عندي مجاز، والمعنى فيه -والله أعلم- أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي، ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة .

وقال ابن حجر : قالَ الْحَلِيمِيُّ يَحْتَمِلُ أَن يكون المرَاد من الشَّيَاطِين مسترقوا السَّمْعِ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسَلْسُلَهُمْ يَقَعُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ دُونَ أَيَّامِهِ .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَخْلُصُونَ مِنَ افْتِتَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمْعُ الشَّهَوَاتِ وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ بَعْضُهُمْ وهم المردة مِنْهُم .

وَترْجم لذَلِك بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَأَوْرَدَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وبن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ). (فتح الباري)

وقال القرطبي رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرًا ، فلو كانت الشياطين مُصَفَّدة لما وقع شرّ .

فالجواب من أوجه:

أحدها: أَنَّهَا إِنَّمَا تُغَلّ عَنْ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ . أَمَّا ما لم يُحافظ عليه فلا يُغَلّ عن فاعله الشيطانُ .

الثاني: أنَّا لو سلَّمنا أنَّها صُفِّدَت عن كلِّ صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألاَّ يقع شرّ؛ لأنَّ لوقوع الشرّ أسبابًا أُخَر غير الشياطين، وهي: النفوس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسيَّة .

والثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين والمرَدة منهم، وأمَّا مَن ليس مِن المرَدة فقد لا يُصَفَّد .

والمقصود: تقليل الشُّرُورِ، وهذا موجود في شهر رمضان؛ لأنَّ وقوع الشرور والفواحش فيه قليلٌ بالنسبة إلى غيره من الشهور . (المفهم)

وقال النووي : قَالَ الْقَاضِي عِيَاض -رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- : يَحْتَمِل أَنَّهُ عَلَى ظَاهِره وَحَقِيقَته ، وَأَنَّ تَفْتِيحَ أَبْوَاب الْجَنَّة وَتَغْلِيق أَبْوَاب جَهَنَّم وَتَصْفِيد الشَّيَاطِين عَلَامَة لِدُخُولِ الشَّهْر ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَتِهِ ، وَيَكُون التَّصْفِيد لِيَمْتَنِعُوا مِنْ إِيذَاء الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّهْوِيش عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد الْمَجَاز ، وَيَكُون إِشَارَة إِلَى كَثْرَة الثَّوَاب وَالْعَفْو ، وَأَنَّ الشَّيَاطِين يَقِلّ إِغْوَاؤُهُمْ وَإِيذَاؤُهُمْ فَيَصِيرُونَ

كَالْمُصَفَّدِينَ ، وَيَكُون تَصْفِيدهمْ عَنْ أَشْيَاء دُون أَشْيَاء ، وَلِنَاسٍ دُون نَاسٍ ، وَيُؤَيِّد هَذِهِ الرِّوَايَة الثَّانِيَة : (فُتِّحَتْ أَبْوَاب الرَّحْمَة) وَجَاءَ فِي حَدِيث آخَر : (صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) .

وقال الصنعاني –رحمه الله– (**وسلسلت الشياطين**) جُعلت في سِلْسِلَةٍ، وهي: داير من حديد، يحيط بالعنق؛ وذلك ليقلَّ شرهم وإغواؤهم للعباد، ولا يلزم منه أنه لا يوجد عاصٍ، بل المراد: أنَّه يقلُّ شرُّهم، ويتوفر الناس على الطاعات، وهذا أمر معلوم، فإن كثيرًا من العصاة يُقْبِلُ على الطاعة في شهر رمضان، أو المراد: أنَّه تعالى يتجاوز عن العصاة، فلا يضرهم إغواء الشياطين لهم؛ إذ بعفوه لهم ما كأنهم أَغْوَوْهم، ويحتمل: أن السَّلسَلَةَ مجاز، وأنَّ المراد: منعهم عن إغوائهم حتى كأنهم مسلسلين. (التنوير)

الخلاصة :

قيل : أن التصفيد يعم جميع الشياطين .

وقيل : أن التصفيد يخص بعض الشياطين ، وقد اختلف القائلون بهذا القول على قولين :

الأول : أن الشياطين التي تصفد هي مسترقة السمع .

وقد نص على هذا الحليمي .

والثاني : أن الشياطين التي تصفد هي المردة العاتية منها .

وقد مال إلى هذا ابن خزيمة رحمه الله .

٤–الحكمة من تصفيد الشياطين في رمضان .

ذكر العلماءُ من الحِكَم في تصفيد الشياطين في رمضان:

تقليل شرّهم وإغوائهم للعباد، وليمتنعوا من إيذاء المسلمين والتهويش عليهم وإفساد صومهم، وحتى لا يخلُصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غير رمضان، من إضلال الناس عن الحقّ وتثبيطهم عن الخير؛ ليُقبِل الناس على الطاعات ويبتعدوا عن المعاصي والشهوات في شهر رمضان.

قال ابن تيمية رحمه الله : وَمَا ذَاكَ إلَّا لِأَنَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَنْبَعِثُ الْقُلُوبَ إلَى الْخَيْرِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي بِهَا وَبِسَبَبِهَا تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُمْتَنَعُ مِنْ الشُّرُورِ الَّتِي بِهَا تُفَتَّحُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ أَنْ يَعْمَلُوا مَا يَعْمَلُونَهُ فِي الْإِفْطَارِ؛ فَإِنَّ الْمُصَفَّدَ هُوَ الْمُقَيَّدُ، لِأَنَّهُمْ إنَّمَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ بِسَبَبِ الشَّهَوَاتِ؛ فَإِذَا كَفُّوا عَنْ الشَّهَوَاتِ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ .

وقال أيضا : وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ ؛ فَإِنَّ مَجَارِيَ الشَّيَاطِينِ، الَّذِي هُوَ الدَّمُ، ضَاقَتْ؛ وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتْ الْقُلُوبُ إلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَصْفِيدِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إنَّهُمْ قُتِلُوا وَلَا مَاتُوا؛ بَلْ قَالَ: " صُفِّدَتْ " وَالْمُصَفَّدُ مِنْ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي، لَكِنَّ هَذَا أَقَلُّ وَأَضْعَفُ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ؛ فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا: دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ؛ فَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ فِي مَنْعِ الصَّائِمِ مِنْ الْأَكْلِ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقيل: في هذا " إِشَارَة إِلَى رَفْع عُذْرِ الْمُكَلَّفِ، كَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: قَدْ كُفِّتِ الشَّيَاطِينُ عَنْكَ؛ فَلَا تَعْتَلَّ بِهِمْ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ ولا فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهَذَا مِنْ مَعُونةِ الله للمسلمين، أنْ حَبَسَ عنهم عَدُوَّهُمْ الَّذِي يَدْعو حزْبَه ليكونوا مِنْ أصحاب السَّعير، ولِذَلِكَ تَجِدُ عنْدَ الصالحِين من الرَّغْبةِ في الخَيْرِ والعُزُوْفِ عَن الشَّرِّ في هذا الشهرِ أكْثَرَ من غيره .

٥-**ومن فضائل رمضان** : صومه سبب لمغفرة الذنوب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه.

إيماناً: أي تصديقاً بأنه حق. ... احتساباً: أي يريد الله وحده لا رؤية الناس.

قال ابن بطال -رحمه الله- (إيمانًا) يعنى: مُصَدِّقًا بما وَعَد الله من الثواب عليه.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- (إيمانًا) أي: تصديقًا بالمعبود، الآمر له .

قال النووي -رحمه الله- معنى (احتسابًا) أنْ يريد الله تعالى وحدهُ لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

وقال ابن بطال -رحمه الله- (احتسابًا) يعني: يفعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى. .

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- (واحتسابًا) محتسبًا جَزِيلَ أجره، وهذه صفة المؤمن.

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) وهذا من أعظم الترغيب .

قال النووي -رحمه الله- قوله ﷺ (غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مُخْتص بغفران الصغائر دون الكبائر.

قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفِّفَ مِن الكبائر ما لم يُصادف صغيرة .

وقال العيني -رحمه الله- ظاهر الحديث: غُفْران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشِبْهِهِ كحديث غُفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوه: أنَّ المراد غُفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء : ما لم يُؤتَ كبيرة .

وقال ابن الملقن -رحمه الله- ظاهر الحديث: غُفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع...، لكن قام الإجماع على أنَّ الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة، أو بالحَدِّ .

قال الخطابي -رحمه الله-في معنى الحديث معنى الاحتساب فيه: أنْ يتلقى الشهر بطيبة نفس، فلا يتجَهَّم لمورده، وأنْ لا يستطيل زمانه، لكن يغتنم طول أيامه، وامتداد ساعاتها؛ لما يرجوه من الأجر والثواب فيها .

٦-**ومن فضائل شهر رمضان** : فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

قال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ).

وقد حسب بعض العلماء ألف شهر فوجدوها تزيد على (٨٣) سنة.

فمن فضائل شهر رمضان وجوائزه العظام: تضمنه لليلة القدر، وهي ليلة عظيمة القدر، ضاعف الله فيها أجر العمل الصالح لهذه الأمة أضعافا كثيرة. فقد تنزل القرآن في هذه الليلة، بقوله سبحانه وتعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر* وما أدراك ما ليلة القدر} وقال الله جل وعلا: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين}.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وصفها الله سبحانه بأنها مباركة؛ لكثرة خيرها وبركتها وفضلها، ومن بركتها أن القرآن أنزل فيها.

٧-**ومن فضائل شهر رمضان** : أنه شهر القرآن.

قال تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ).

والمراد إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا كما جاء ذلك عن ابن عباس.

قال ابن كثير: يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم .

سمي الشهر بذلك لشهرته، وأما رمضان فقيل: سمي بذلك لأنهم كانوا يصومون في الحر الشديد، ومنه الرمضاء للرمل الذي حمي بالشمس.

فإن قال قائل: إنما أنزل القرآن في ثلاث وعشرين سنة، فكيف أنزل فيه القرآن؟

فالجواب: قال ابن عباس: أنزل الله تعالى القرآن جملة في رمضان إلى بيت في السماء يسمى (بيت العز) ثم منه أنزله إلى الأرض أرسالاً.

٨-الحديث دليل على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر ، ومن الأدلة على الجواز:

أ- حديث أبي هريرة (لا تقدموا رمضان ..).

ب-قوله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...).

ج-وقوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...).

د-وقوله ﷺ (من قام رمضان ...).

هـ-وقوله ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذي الحجة) متفق عليه.

و-وقوله ﷺ (عمرة في رمضان ...).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال شهر رمضان.

وهذا قول أصحاب مالك.

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان).

قال النووي: قولهم إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء به أثر ضعيف.

وقال ابن حجر: أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر.

قال النووي -رحمه الله- فيه: دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أنْ يُقال: رمضان، من غير ذِكْر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

قالت طائفة: لا يُقال: رمضان على انفراده بحالٍ، وإنما يُقال: شهر رمضان، وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطلَق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إنْ كان هناك قرينة تصْرِفُه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيُكْرَه، قالوا: فيُقال: صُمْنا رمضان، قُمْنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويُندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يُكره أنْ يُقال: جاء رمضان، ودخل وحضر رمضان، وأُحِبُّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين: أنَّه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب.

والمذهبان الأوَّلان فاسدان؛ لأنَّ الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نَهيٌ، وقولهم: إنَّه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح في شيء، وإنْ كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية، لا تُطلَق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنَّه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الردِّ على المذْهَبَين؛ ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذِكْر الشهر. (شرح مسلم)

عن ابن عمر . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ).
وفي لفظ (..... فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ) .
[خ : ١٩٠٦] .
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا) .
[خ : ١٩٠٩] .
عَنْ كُرَيْبٍ (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ) .

==========

(**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) الرؤية هنا بصرية، أي: أبصرتموه أي: هلال رمضان.
قال الصنعاني –رحمه الله– (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي: هلال رمضان المدلول عليه بالسياق، أي: لوقت الرؤية، وقد عُلِمَ أنَّ الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات نهارًا مع تبييت النية، فلا يَرِدُ أنَّه يلزم الصوم عند الرؤية وحصولها، وقيل: اللام بمعنى (بعد). .
وقال زكريا الأنصاري : (إذا رأيتموه) اللام فيه للتوقيت، والمراد برؤيته: رؤية بعض المسلمين له.
(**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**) أي: غُطيَ عليكم، قال النووي: معناه حال بينكم وبينه غيم.
(**فَاقْدِرُوا لَهُ**) أي: قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يومًا ، وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث، وقد دل على صحة ما رواه أبو هريرة مكان (فاقدروا له) (فأكملوا العدة ثلاثين) . (وسيأتي كلام العلماء إن شاء الله)
(**عَنْ كُرَيْبٍ**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقة .
(**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ**) بن حَزْن –بفتح، فسكون– الهلالية، زوج العباس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ و ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ﷺ .
(**بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان، أبي عبد الرحمن الخليفة الصحابيّ ابن الصحابيّ –رضي الله عنهما–، أسلم قبل الفتح .
(**وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ**) يعني أنه رؤي هلال رمضان، والحال أن كريبًا بالشام، قبل أن يرجع إلى المدينة .
(**فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ**) وفي رواية أبي داود، والترمذيّ (فرأينا الهلال) بنون الجمع .
(**فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا .
١ – معنى (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) أي: أكملوا شعبان ثلاثين يوماً ... **هذا القول هو الصحيح** .
فقد جاء في الرواية الأخرى (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وهذه مفسرة رواية (فاقدروا له) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

قال ابن حجر: ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

وقال القرطبي: وقوله (فاقدروا له) أي: قدِّروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يومًا. يقال: قدَّرت الشيء أقدُرُه وأقدِره -بالتخفيف- بمعنى: قدَّرته - بالتشديد - كما تقدَّم في أول كتاب الإيمان. وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث، وقد دلَّ على صحته ما رواه أبو هريرة مكان: فاقدروا له (فأكملوا العدة ثلاثين).

وقال النووي: وَفِي رِوَايَة (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) وَفِي رِوَايَة (إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَال فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) وَفِي رِوَايَة (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا) وَفِي رِوَايَة (فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَد) وَفِي رِوَايَة (فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْر فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) وَفِي رِوَايَة (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ).

هَذِهِ الرِّوَايَات كُلّهَا فِي الْكِتَاب عَلَى هَذَا التَّرْتِيب، وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: (فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّة شَعْبَان ثَلَاثِينَ).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى (فَاقْدُرُوا لَهُ) فَقَالَتْ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوهُ تَحْت السَّحَاب، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَد بْن حَنْبَل وَغَيْره مِمَّنْ يُجَوِّز صَوْم يَوْم لَيْلَةِ الْغَيْم عَنْ رَمَضَان.

وَذَهَبَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَجُمْهُور السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا لَهُ تَمَام الْعَدَد ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِالرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَة، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّة ثَلَاثِينَ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِ (اقْدُرُوا لَهُ) وَلِهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ، بَلْ تَارَة يَذْكُر هَذَا، وَتَارَة يَذْكُر هَذَا، وَيُؤَكِّدهُ الرِّوَايَة السَّابِقَة (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ). (شرح مسلم)

وقال ابن بطال -رحمه الله-ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله ﷺ (فاقدروا له) مجمل يفسره قوله (فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) ولذلك جعل مالك في الموطأ (فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) بعد قوله: «فاقدروا له» كما صنع البخاري؛ لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله: (فاقدروا له) . (شرح البخاري)

وقال أبو الوليد الباجي -رحمه الله- (فاقدروا له) يريد قدروا للشهر، وتقديره إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين؛ لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يومًا بالرؤية فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين ... وقد فسر ذلك في حديث أبي هريرة: فقال ﷺ : فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وفي حديث ربعي بن حِرَاش: لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . (المنتقى)

وقال المازري : وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر .

وقال الطيبي -رحمه الله- (فاقدروا) أي: قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا؛ إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : إلى أن معنى (اقدروا له) أي ضيقوا، من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله)، والتضييق أن يجعل شعبان (تسـ ٢٩ ـعة وعشرون) يوماً ، وهو قول مرجوح .

٢ - يجب صوم رمضان بأمرين:

الأول: برؤية هلال رمضان.

لحديث الباب: (صوموا لرؤيته ...).

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

قال في المغني: لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً.

٣ – قوله (إذا رأيتموه) نستفيد: أن الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنه لا عبرة بالحساب ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

قال ابن تيمية: ولا ريب أنه ثبت في السنة الصحيحة واتفاق الصحابة، أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء في الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي.

٤ – اختلف العلماء: ما حكم من رأى هلال رمضان لوحده، أو رآه ورد قوله على أقوال:

القول الأول: أنه يصوم وحده ويفطر سراً.

وهذا قول الشافعية والظاهرية.

أ– لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

ب– ولحديث الباب (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا).

ج– أنه يلزم على غير هذا القول، أن يفطر في يوم يعتقد أنه من رمضان، وأن يصوم يوماً يعتقد أنه العيد.

القول الثاني: يصوم وحده ويفطر مع الناس.

وهذا قول الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة.

قالوا: يصوم وحده للأدلة السابقة، وأما الفطر، فلا يفطر إلا مع الناس، لأن دخول شوال يكون بشاهدين.

القول الثالث: أنه يصوم مع الناس ويفطر معهم.

وهذا اختيار ابن تيمية.

أ– لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون). رواه أبو داود

ب– ولحديث أبي هريرة الآخر قال: قال ﷺ (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون). رواه الترمذي

وقد ذكر الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، فقال:

إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده؛ فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم وأن يفطر سراً وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقول النبي ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون). رواه الترمذي. (الفتاوى: ٢٥)

٥ – هل يلزم إذا رؤي الهلال في بلد أن يصوم جميع المسلمين أم لكل بلد رؤيته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا ثبتت الرؤية في بلد إسلامي وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض، سواء اختلفت المطالع أو اتفقت، وسواء قربت الأماكن أو بعدت.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين.

أ–لحديث الباب (صوموا لرؤيته).

وجه الدلالة: أن الخطاب عام للأمة بمجموعها، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع.

ب-هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين.

ج-ولحديث (الصومُ يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس).

القول الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم.

حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه. (الفتح)

ورجحه الخطابي ، وابن عبد البر .

واستدلوا :

أ-بحديث الباب (لرؤيته ...) (إذا رأيتموه ...) .

قال الخطابي : قوله: (إذا رأيتموه) جعل ﷺ العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال، وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم، فإن البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض، فربما روي الهلال في بعضها ولم ير في بعض، فحكم أهل كل إقليم معتبر بأرضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم.

وقال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم إلى البلد الأخرى .

ب-لحديث الباب - حديث أُمّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ - .

ووَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ. (الشوكاني)

قال ابن رشد : فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته ، قُرب أو بعُد .

وقال الطحاوي : ففي هذا الحديث عن ابن عباس أنه لم يكتف برؤية أهل بلد غير بلده الذي كان به ، وإخباره أن رسول الله ﷺ أمرهم بذلك .

وبوّب عليه الترمذي ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم .

وبوّب عليه ابن خزيمة : باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلد صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم .

وقد رجح هذا القول : الخطابي ، وابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (يعني هذا القول) أَذْهَبُ لِأَنَّ فِيهِ أَثَرًا مَرْفُوعًا وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تَلْزَمُ بِهِ الْحُجَّةُ وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبٍ كَبِيرٍ لا مخالف له من الصحابة ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَمَعَ هَذَا إِنَّ النَّظَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عِنْدِي لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُكَلَّفُونَ عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمْ وَلَوْ كُلِّفُوا ذَلِكَ لَضَاقَ عَلَيْهِمْ . (ابن عبد البر)

القول الثالث: أنه إذا اتفقت المطالع لزمهم الصوم، وإلا فلا.

وهذا المشهور عند فقهاء الشافعية واختاره ابن تيمية.

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فمفهوم هذه الآية: من لم يشهد فلا صيام عليه.

ب-ولقوله ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا ...) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه.

ج- ولحديث كريب السابق، فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من الصحابة مخالف لابن عباس.

القول الرابع: أن الناس تبع للإمام.

وهذا القول هو الذي عليه العمل اليوم.

٦ – وجوب صوم رمضان برؤية الهلال.

٧ – أنه لا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية.

٨ – قوله (إذا رأيتموه) قال النووي: المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان.

٩ – الحديث دليل على النهي عن صوم يوم الشك.

ويوم الشك: هو الذي لا يعلم أيكون من رمضان أو يكون آخر يوم من شعبان.

يوم الشك: يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً ولم يرى الهلال، لاحتمال أن الشهر قد هلّ ولم ير.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وقيل: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مما يعلم الرؤية، وهذا أصح.

وقد اختلف في حكم صومه على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

ونسبه النووي لجمهور العلماء.

أ– عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ (مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ). وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ

ب –ولحديث الباب (... فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وهذه مفسرة رواية (فاقدروا له) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

قال ابن حجر: ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

ج–**قال ابن عثيمين**: ولأن الصائم في يوم الشك متعدٍّ لحدود الله –عز وجل– لأن حدود الله ألا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي ﷺ (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه).

القول الثاني: أنه واجب.

وهذا مذهب الحنابلة.

لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له).

قالوا: ومعنى: (اقدروا له) أي ضيقوا، من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) والتضييق أن يجعل شعبان (تسع٢٩عة وعشرون) يوماً.

والراجح القول الأول.

قال ابن القيم: كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو قتر أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غم، وكان يفعل ذلك، فهذا فعله وهذا أمره.

١٠ – حكم من صام في بلد ثم سافر إلى بلد تأخر فطرهم عن بلده؟

إذا سافر الإنسان من البلد التي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

أنا من شرق آسيا، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم، وسأسافر إلى بلدي في رمضان، وقد بدأت الصوم في المملكة، وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحداً وثلاثين يوماً، فما حكم صيامنا؟ وكم يوماً نصوم؟

فأجاب:

"إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم، ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً، لقول النبي ﷺ (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون) لكن إن لم تكملوا الشهر تسعة وعشرين يوما فعليكم إكمال ذلك، لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين" انتهى. (مجموع فتاوى ابن باز)

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

فأجاب بقوله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي ﷺ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تامًّا في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما. "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٩ / السؤال رقم ٢٤)

وسئل أيضاً:

قد يقول قائل: لماذا قلتم يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى ويقضي في الثانية؟

فأجاب بقوله:

يقضي في الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ويزيد على الثلاثين يوماً لأنه لم يُر الهلال، وفي الأولى قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رؤي، فإذا رؤي فلا بد من الفطر، لا يمكن أن تصوم يوماً من شوال، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم ير الهلال فيه فأنت في رمضان، فكيف تفطر؟ فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم. (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين)

١١- قوله (إذا رأيتموه ...) المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوَّزه بعدل. (شرح مسلم)

فيكفي في دخول رمضان شاهد واحد ، **وهذا القول هو الصحيح** .

أ- عن اِبْنِ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ

ب- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً). رواه أبو داود

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قال الخطابي في حديث ابن عمر: فيه بيان أنّ شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة.

وقال النووي: وهو الأصح، لأنه خبر ديني لا تهمة فيه وأحوط للعبادة.

وقال البغوي -رحمه الله- اختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب بشهادة الواحد، وبه قال ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي .

وقال ابن قدامة -رحمه الله- المشهورُ عن أحمدَ أنَّه يُقبلُ في هِلَالِ رمضانَ قولُ واحدٍ عَدْلٍ، ويَلْزَمُ الناسَ الصيام بقوله، وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ المبارَكِ والشافعي في الصحيحِ عنه، ورُوِي عن أحمد أنَّه قال: اثنين أعجَبُ إليَّ...، ولَنا ما رَوَى ابن عباس... وروَى ابن عمر قال: «تَرَاءَى النّاسُ الهِلالَ...» ولأنه خبرٌ عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقُبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة؛ ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبِر والمخبَر، فقُبل من واحد عَدْلٍ، كالرواية.

وقال الشوكاني: والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تُقبَل شهادة الواحد في دخول رمضان.

وقال رحمه الله : وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه، قال النووي: وهو الأصح .

تنبيه :

وقال مالك والليث والأوزاعي: لا بد من اثنين.

قال الشوكاني : وذهب مالك والليث والأوزعي والثوري إلى أنه يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) .

أ-لقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه (لقد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا).

ب-وبقول عثمان ﷺ: لا يقبل إلا شهادة اثنين.

ج-ولأن هذه شهادة على الهلال فأشبهت شهادة شوال.

والراجح الأول .

قال ابن حزم: قد صح في الدين قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان؛ إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا".

وقال أيضاً في الكلام على حديث عبد الرحمن بن زيد المتقدم: "وليس فيه إلا قبوله اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد.

وقال ابن القيم: والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً؛ كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائين؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذباً.

وقال الشوكاني: وهذا إسناد متصل صحيح، وغاية ما في هذين الحديثين: أنَّ مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم. .

فائدة:

يشترط في الشاهد شروطاً:

أن يكون مسلماً:

فلا تقبل شهادة الكافر لأمور:

أولاً: لحديث الأعرابي السابق: (أتشهد أن لا إله إلا الله ...).

ثانياً: أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر.

ثالثاً: لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته.

رابعاً: قوله تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) والكافر ليس بمرضي.

أن يكون بالغاً عاقلاً:

عاقل: فالمجنون لا تقبل.

بالغ: الصبي لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله).

الثاني: أن يكون مميز (وهذا محل خلاف)، والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.

فائدة :

ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان).

وهذا قول أكثر العلماء، أنه لابد من شاهدين.

قال النووي: ... وَأَمَّا الْفِطْر فَلَا يَجُوز بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَوَّال عِنْد جَمِيع الْعُلَمَاء إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ.

لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب –السابق– (... فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) رواه النسائي.

١٢–**قال ابن رجب** –رحمه الله– فتبيَّن أنَّ ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحُسْباناتها، وأنَّ ديننا في ميقات الصيام مُعلَّق بما يُرى بالبصر، وهو رؤية الهلال، فإنْ غُمَّ أكملنا عدة الشهر، ولم نَحْتَجْ إلى حساب .

١٣–يجبُ صيامُ رمضان على كلِ مسلم .

أي: فلا يجب على الكافر ولا يصح منه. (أي: لا يطالب به حال كفره ولا يصح منه).

والدليل على تخصيصه بالمسلمين:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...) فالخطاب جاء للمؤمنين، والمراد بالمؤمنين مطلق أهل الإيمان، أي يا معشر المسلمين.

وقال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) فإذا كانت النفقة لا تقبل مع الكفر مع أن نفعها متعد، فما كان نفعه قاصراً كالصيام من باب أولى ألا يقبل.

ولأن الكافر ليس أهلاً للعبادة.

١٤-إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان فله أحوال:

أ- عليه أن يصوم ما بقي من الشهر، بغير خلاف.

وذلك لأنه صار من أهل الوجوب، فيلزمه الصوم.

قال ابن قدامة: أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه.

ب- لا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال ابن قدامة: وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب.

وبهذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي. ... (المغني)

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. ... (التفسير)

وقال المرداوي: لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة. (الإنصاف)

ج- حكم اليوم الذي أسلم فيه هذا الكافر:

فقيل: يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه.

وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن عثيمين.

أ-لعموم قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

وجه الدلالة: أن الكافر بإسلامه صار من أهل الشهادة للشهر، فوجب عليه الإمساك.

ب-ولحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أنْ أذِّن في الناس أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء). أخرجه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة ﷺ بالإمساك نهاراً، ولم يأمرهم بالقضاء، وذلك لما أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء في أول الأمر.

وقيل: يلزم الإمساك والقضاء.

وهذا مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: فأما اليوم الذي أسلم فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه، هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال الماجشون وإسحاق.

١٥- حكم من اشتبه عليه رمضان ولا يمكن معرفة رمضان .

مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنْ الْأَمْصَارِ لَا يُمْكِنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْخَبَرِ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ.

وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ.

فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِاجْتِهَادِه، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالِاجْتِهَادِ.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) فَهَذَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّهُ بَذَل وُسْعَهُ وَلاَ يُكَلَّفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالِاجْتِهَادِ، وَقَال ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُجْزِيهِ الصَّوْمُ؛ لِاحْتِمَال وُقُوعِهِ قَبْل وَقْتِ رَمَضَانَ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَحُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَبَانَ مِنْ رَمَضَان.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ؛ أَجْزَأَهُ كَالْقِبْلَةِ إذَا اشْتَبَهَتْ، أَوْ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ إذَا اشْتَبَهَ وَقْتُهَا، وَفَارَقَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيَّنَهَا، فَمَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ يَجُزْ الصَّوْمُ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: وَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ.

فَلَا يُجْزِئُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَوَقَفُوا قَبْلَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا نُسَلِّمُهُ إلَّا فِيمَا إذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، لِعَظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُمْ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَهِيَ وَجْهَانِ:

لْوَجْهُ الأَوَّل: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْل رَمَضَانَ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمَّا يَأْتِ رَمَضَانُ لَزِمَهُ صَوْمُهُ إِذَا جَاءَ بِلاَ خِلاَفٍ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْل رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فَفِي إِجْزَائِهِ قَوْلاَنِ:

الْقَوْل الأَوَّل: لاَ يُجْزِيهِ عَنْ رَمَضَانَ بَل يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الْحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ؛ أَجْزَأَهُ وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) .

[خ : ٥٩٢٧] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) .

[خ : ١٨٩٤] .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) .

[خ : ١٩٠٤] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) .

[خ : ٧٤٩٢] .

==========

١-الحديث دليل على فضل من فضائل الصيام ، فضل الصيام .

الفضل الأول : الصوم جُنة .

لقوله (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) .

قيل: جنة ووقاية من النار، ورجحه ابن عبد البر.

فقد قال ﷺ (الصيام جُنة يستجن بها العبد من النار). رواه أحمد

وفي رواية (جنة وحصن حصين من النار).

وفي رواية (الصوم جنّة من النار، كجنة أحدكم من القتال).

وقال ﷺ (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً). متفق عليه

وقيل: من الآثام.

وقيل: من الشهوات.

وقيل: من جميع ذلك، وبذلك جزم النووي.

قال ابن عبد البر : قوله (جُنَّة) فهي الوقاية والستر عن النار، وحسْبك بهذا فضلًا للصائم.

وقال ابن هبيرة -رحمه الله-:الجُنَّة: ما استَتَرتَ به من سلاح أو غيره، وفي قوله: «الصوم جُنَّة» وجوهٌ:

أحدهما: جُنَّة من النار.

والثاني: جُنَّة من المعاصي.

والثالث: جُنَّة من أكل ما لا يريد أكله، فإنَّه قد يمتنع بالصوم من أكل طعام لا يريده.

واعلم أنَّ الصائم لما أَجَنَّ الإيمان –أي: ستره– في قلبه، كان صومه جُنَّة له، أي: سترًا من كل سوءٍ في ظاهره .

وقال العراقي –رحمه الله– قال والدي –رحمه الله– في شرح الترمذي: وإنما كان الصوم جُنَّة من النار؛ لأنَّه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، كما في الحديث الصحيح: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات» انتهى، وسبقه إلى ذلك ابن العربي، وفي هذا الكلام تلازم الأمرين، وأنَّه إذا كَفَّ نفسه عن الشهوات والآثام في الدنيا، كان ذلك ساترًا له من النار غدًا .

وقال الصنعاني –رحمه الله–قوله (الصوم جُنَّة) وقاية في الدنيا من المعاصي بكسر الشهوة وحفظ الجوارح، وفي الآخرة من النار؛ لأنه يقمع الهوى، ويمنع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فإنَّ الشِّبَع مجلَبة للآثام، منقصة للإيمان.

٢–الفضل الثاني : الصوم فضله عظيم اختص الله به.

لقوله (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ) .

وقد اختلف في معنى قوله ﷺ (قال تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي عليها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره.

ثانيها: أن المراد بقوله [وأنا أجزي به] أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

ثالثها: معنى قوله [الصوم لي] أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي.

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله.

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني. (فتح الباري)

وقال المازري –رحمه الله– تخصيصه الصوم ها هنا بقوله: «لي» وإنْ كانت أعمال البر المخلَصة كلها له تعالى: لأجْلِ أنَّ الصَّوْمَ لا يمكن فيه الرِّياء كما يمكن في غيره من الأعمال؛ لأنه كفٌّ وإمْسَاكٌ، وحال المُمْسِكِ شِبعًا أوْ لِفَاقة كحال الممسك تقربًا، وإنما القصد وما يُبطنه القلب هو المؤَثِّر في ذلك، والصلوات والحج والإكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسُّمْعة، فلذلك خُصَّ الصوم بما ذكره دونها . انتهى .

الخلاصة :

أ–أن الصيام عمل خفي لا يدخله التسميع ، ولا الرياء ، فهو سر بين العبد وربه ، بخلاف بقية الأعمال .

ب–لما في الصيام من ترك حظوظ النفس وشهواتها ، وما تميل إليه من الأكل والشرب والجماع ، ففي الصيام فطام للنفس عن مألوفاتها .

قوله (**إلا الصوم فإنه لي**) .

قال الملا علي القاري –رحمه الله– (قال الله تعالى: إلا الصوم) فإنَّ ثوابه لا يُقادِرُ قَدْرَهُ، ولا يحصي حَصْرَه إلا الله؛ لاشتماله على خصوصيات لا تُوجَد في غيره؛ ولذلك يتولَّى جزاءه بنفسه، ولا يَكِلُه إلى ملائكة قُدْسِه. .

وقال ابن حجر : قوله (فإنَّه لي) أي: إنه أحبُّ العبادات إليَّ والمقدَّمُ عندي .

قوله (**وأنا أجزي به**) **قال أبو العباس القرطبي** –رحمه الله– (وأنا أجزي به) يعني –والله تعالى أعلم– أنه يجازي عليه جزاءً كثيرًا من غير أنْ يعين مقداره، ولا تضعيفه، وهذا كما قال الله تعالى (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجرَهُم بِغَيرِ حِسَابٍ) وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين، وهذا ظاهر قول الحسن .

وقال العيني -رحمه الله- قوله (وأنا أجزي به) بيان لكثرة ثوابه؛ لأنَّ الكريم إذا أخبر بأنه يتولَّى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته.

وقال الطيبي -رحمه الله-والموجِب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران:

أحدهما: أنَّ سائر العبادات مما يَطَّلع عليه العباد، والصوم سرٌّ بينه وبين الله تعالى، يفعله خالصًا لوجه الله تعالى، ويعامِله بها طالبًا لرضاه، وإليه أشار بقوله: «فإنَّه لي».

وثانيهما: أنَّ سائر الحسنات راجعة إلى صَرْفِ المال، واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمَّن كَسْر النَّفْس، وتعريض البدن للنقصان والتحول، مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع، وحُرقة العطش، فبينه وبينها أمد بعيد.

وقال المناوي -رحمه الله- (وأنا أجزي به) صاحبَه جزاءً كثيرًا، وأتولَّى الجزاء عليه بنفسي، فلا أَكِلُه إلى مَلَك مقرَّب ولا غيره؛ لأنه سرٌّ بيني وبين عبدي، لا يطَّلع عليه غيري كصلاة بغير طُهْرٍ، أو ثوب نجس، أو نحو ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (وأنا أجزي به) أي: أجزي بدون حساب، إذا كانت الأعمال الحسنة بعشرة أمثالها فهذا الحسنة بثوابٍ لا يعلمه إلا الله، ثوابٍ على الله تعالى هو يجزي به، وما أعظم الثواب إذا كان من أكرم الأكرمين سبحانه وتعالى .

الفضل الثالث : لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

لقوله (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) .

قال النووي : (لَخُلُوف) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ فِيهِمَا وَهُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ .

وقال المناوي -رحمه الله«لخُلُوف» بضم الخاء، وخَطَّؤُوا مَن فتحها: تَغَيُّر رائحة فمِ الصائم .

قال ابن عبد البر: يريد أزكى عند الله تعالى وأقرب لديه وأرفع عنده من رائحة المسك.

وعلل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بقوله: لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سبحانه ومحبوبة له، وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله.

وقال ابن علان -رحمه الله- قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) هذه الجملة مَسُوقَة لبيان شرف الصوم عند الله تعالى، وزيادة مكانته.

وقال الصنعاني -رحمه الله- أيضًا : وإذا كان هذا في تغير فمه، فما ظنك بصلاته وعبادته .

تنبيه :

وهل هذا الطِيب كائن في الآخرة فقط ، أم كائن في الدنيا والآخرة جميعاً ؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله :

فقيل : إن هذه الرائحة كائنة يوم القيامة .

وقيل : إن هذه الرائحة كائنة في الدنيا والآخرة .

وهو اختيار ابن الصلاح ، ومال إليه ابن القيم ، وابن رجب .

قال العراقي -رحمه الله-قد وقع خلاف بين الإمامين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ذلك -أي: في أنَّ طيب رائحة الخلوف- هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؟ فذهب ابن الصلاح إلى الأول، وابن عبد السلام إلى الثاني.

الفضل الرابع : للصائم فرحتان.

لقوله (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه) .

(إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) **قال القرطبيّ**: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم. وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

(وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه) بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني.

وقال النووي –رحمه الله– قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربّه فبما يراه مِن جزائه، وتذكُّر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته.

وقال السندي –رحمه الله– (للصائم فرحتان) أي: يفرح حينئذٍ طبعًا، وإن لم يأكل؛ لما في طبع النّفس من محبة الإرسال، وكراهة التَّقيُّد، قيل: يُحتمل: أنَّ هذه هي فرحة النفس بالأكل والشرب، ويُحتمل: أنها فرحها بالتوفيق؛ لإتمام الصوم، والخروج عن العهدة. وقوله: «عند لقاء ربه» أي: ثوابه على الصوم .

وقال الصنعاني –رحمه الله– قوله (للصائم فرحتان) بيَّنهما بقوله (فرحةٌ عند فطره) قيل: لزوال الجوع، والعطش، وقيل: لإتمام الصوم، والمثوبة. قلتُ: أولهما، ويرشد له الدعاء عند الإفطار: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا» قوله (وفرحةٌ عند لقاء ربه) لما يناله من الجزاء الذي أخبر عنه بقوله: «وأنا أجزي به» وغير ذلك مما ذُكِر في جزاء الصيام. .

وقال ابن الجوزي –رحمه الله– إذا أفطر فَرِحَ، وهذا فَرَحُ الطبع، فأمّا العقل فإنه يفرح بتمام صومه، وسلامته من الآفات.

وقال القاضي عياض –رحمه الله– أما فرحته عند لقاء ربه، فبيّنة؛ لما يراه من الثواب، وحُسن الجزاء، كما قال في الرواية الأخرى: (إذا لقي الله، فجزاه فَرِحَ) وأما عند إفطاره فلتمام عبادته، وسلامتها من الفساد، وما يرجوه من ثوابها، وقد يكون معناه: لما طُبِعَت النفس عليه من الفرح بإباحة لذة الأكل، وما مُنِعَ منه الصائم، وحاجته إلى ذهاب ألم الجوع عنه، وهو ظاهر في بعض الروايات أنه: إذا أفطر فَرِحَ بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه .

الفضل الخامس : الصيام طريق إلى الجنة.

عن أبي أمامة قال (قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا مِثل له). رواه النسائي

(**عليك بالصوم**) أي: الزم الصوم، وأكْثِرْ منه، والمراد به الصوم الشرعيّ؛ إذ هو المتبادَر عند إطلاق الشارع .

(**فإنه لا مِثل له**) لأنه يقوّي القلب والفطنة، ويزيد في الذكاء ومكارم الأخلاق، ومنافعه جمة، وفضائله كثيرة.

قال المناوي –رحمه الله– وإذا صام المرء اعتاد قلَّة الأكل والشرب، وانقمعت شهواته، وانقلعت مواد الذنوب من أصلها، ودخل في الخير من كل وجه، وأحاطت به الحسنات من كل جهة .

قال ابن الجوزي –رحمه الله–وكان أبو أُمامة وامرأته وخادمه (يعني: بعد هذه الوصية) لا يُلْفَوْنَ إلا صيامًا، فإنْ رأوا عندهم نارًا أو دخانًا بالنهار في منزلهم، عرفوا أنْ قد اعتراهم ضيف .

الفضل السادس : الصوم يشفع لصاحبه.

عن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه. قال: فيشفعان). رواه أحمد

الفضل السابع : الصيام كفارة للخطايا والذنوب.

عن حذيفة. أن رسول الله ﷺ قال (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ). متفق عليه

الفضل الثامن : الصيام سبب لدخول الجنة.

عنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُون لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) متفق عليه.

الفضل التاسع : الصيام من الأعمال التي وعد الله صاحبها بالمغفرة والأجر الكبير.

قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا).

٢-الحديث دليل على أن الصائم ممنوع من الطعام والشراب والجماع .

لقوله (يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ ...) .

قال ابن حجر -رحمه الله-: والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع؛ لعَطْفِها على الطعام والشراب، ويُحتمل: أنْ يكون من العام بعد الخاص. .

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- وقدَّم الجماع اهتمامًا بشأنه، فإنه أقبح مفسداته.

وقال الصنعاني -رحمه الله- قوله (يدع شهوته وطعامه من أجلي) المراد بشهوته: شهوة الجماع، والمراد: أنَّه جاهَد نفسه طول نهاره مع مَيْل نفسه إلى ما جاهدها عليه، فأمَّا مَن لم يعرض له ذلك، فغيره أفضل منه، وإنما حملناه على الجماع؛ لأنَّه عَطَف عليه الطعام، ويُحتمل: أنْ يكون من الخاص بعد العام، وفي رواية ابن خزيمة : يدع الطعام والشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي .

وقال الشيخ موسى شاهين -رحمه الله- (شهوته) قيل: المراد بها: شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، ويؤيده رواية: «ويدع زوجته من أجلي»، وقيل: هو من عطف العام على الخاص.

فالمفطرات : **الأكل والشرب :**

قال ابن قدامة: الأكل والشرب، وهذا لا خلاف أن من تعمده يفطر ويجب عليه الإمساك والقضاء، لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ).

ولقوله ﷺ (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي).

وأجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب. (المغني).

وقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

والجماع .

وسيأتي دليله إن شاء الله .

قوله (**من أجلي**) .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- وقوله (من أجلي) تنبيهٌ على الجهة التي بها يستحق الصوم أنْ يكون كذلك، وهو الإخلاص الخاص به. .

وقال السندي -رحمه الله- قوله (من أجلي) تعليل لاختصاصه بعِظَم الجزاء.

٣-استدل بالحديث من قال : يكره السواك للصائم بعد الزوال لقوله (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أنه مكروه.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وإسحاق.

أ-لحديث الباب (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

وجه الدلالة: أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله، والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً.

ب-ولحديث علي. قال: قال ﷺ (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي). رواه البيهقي والدارقطني، وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

القول الثاني: أنه غير مكروه وأنه سنة في كل وقت.

وبه قال أبو حنيفة ومالك واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

أ- لقوله ﷺ (... لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) وأيضاً في حديث (مع كل صلاة) فهذه الأحاديث لم تقيّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره.

ب-ولعموم قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

قال الشوكاني: وقد أطلق السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته.

ج-وعن ربيعة بن عامر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم). رواه أبو داود والترمذي.

وهذا القول هو الراجح وقد رجحه من الشافعية ابن عبد السلام، والنووي ، والمزني.

والجواب عن أدلة القول الأول (أنه مكروه)؟

أما حديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة) فحديث ضعيف.

وأما حديث (لخلوف فم الصائم ...) فلا يسلم الاستدلال به :

أولاً: لأن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان بل خلو المعدة من الطعام.

ثانياً: أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة، فلا يترك السواك لأجل إبقاء رائحة الفم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . **قال** : **قال** ﷺ (**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**) .

[خ : ١٨٩٤] .

==========

(**فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَه**) أي : خاصمه باللسان .

(**أَوْ قَاتَلَهُ**) أي : أراد مقاتلته .

١-الحديث دليل على أنه ينبغي للصائم أن يجتنب هذه الأمور : الرفث ، والجهل وغيرها من الأمور الفاحشة .

٢-فقوله (**فَلَا يَرْفُثْ**) .

أي: لا يتكلَّم بِفُحْش ، والرَّفَثُ: كَلمةٌ جَامِعَة لكُلِّ مَا يُريده الرجُلُ مِن أَهْلِه .

قال ابن حجر -رحمه الله- والمراد بالرَّفَث هنا... الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجِمَاع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مُطلقًا، ويُحتمل: أنْ يكون لما هو أعم منها.

وقال صفي الرحمن المباركفوري –رحمه الله–وقال كثير من العلماء: إنَّ المراد به في هذا الحديث: الفُحش، رديء الكلام وقبِيحُه، ويُحتمل: أنَّ يكون أعم من ذلك كله.

وقال الشيخ محمد الأمين الهرري –رحمه الله–والمعنى: إذا كان أحدكم صائمَ يوم من الأيام، فلا يرْفُثُ، أي: لا يتكلَّم الكلام الفاحش، كَسَبِّ الناس وشَتْمِهِم، والغيبة والنميمة، ومُرَاوَدَة النساء.

٣–قوله (**وَلَا يَجْهَلْ**) .

قال القاضي عياض –رحمه الله– أي لا يقل قولَ أهل الجَهْل مِن رَفَثِ الكلام والسَّفَهِ، أو لا يَشْتُم أحدًا ويَجْفُهُ، يُقال: جهِل على فلان إذا جَفَاهُ .

وقال النووي –رحمه الله– والجهل قريب من الرَّفَثِ، وهو خلاف الحكمة، وخلاف الصواب من القول والفعل. .

وقال ابن حجر –رحمه الله– قوله (ولا يجهل) أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل، كالصياح والسَّفَه، ونحو ذلك .

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– والجهل في الصوم: هو العمل فيه على خلاف ما يقتضيه العلم.

وقال القسطلاني –رحمه الله– (ولا يجهل) أي: لا يفعل فعل الجُهَّال، كالصياح والسخرية، أو يسفه على أحد، وعند سعيد بن منصور (فلا يرفث ولا يجادل) وهذا ممنوع في الجملة على الإطلاق، لكنه يتأكَّد بالصوم، كما لا يخفى.

وقال المناوي –رحمه الله– قوله (ولا يجهل) أي: لا يفعل خلاف الصواب من قولٍ أو فعلٍ، فهو أعم مما قبله، أو لا يعمل بخلاف ما يقتضيه العلم، أو لا يقل قول أهل الجهل، والمراد أنَّ ذلك في الصوم آكد، وإنْ كان منهيًّا عنه في غيره أيضًا .

٤–لا يُفهم من هذا الشرط: أنَّ غير يوم الصوم يُباح فيه الرَّفَث والسَّخَبُ، فإنهما ممنوعان على الإطلاق، وإنما تأكد منعهما بالنسبة إلى الصوم. (القرطبي)

قال ابن بطال –رحمه الله– قال الداودي: تخصيصه في هذا الحديث ألا يرفث ولا يجهل؛ وذلك لا يحل في غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ) والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها، وقال في الأشهر الحرم (فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ) فأكَّد حُرمة الأشهر الحُرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغي للصائم أنْ يُعظِّم من شهر رمضان ما عظَّم الله ورسوله، ويَعرف ما لَزِمَهُ مِن حُرمة الصيام .

وقال المناوي : والمراد أنَّ ذلك في الصوم آكد، وإنْ كان منهيًّا عنه في غيره أيضًا.

وقال الشيخ موسى شاهين –رحمه الله– ولا يُفهم من النهي عن الرفث والجهل مع الصيام أنَّ غير الصوم يباح فيه ما ذُكِر، وإنما المراد أنَّ المنع من ذلك يتأكَّد بالصوم...، ولا يشك أحدٌ في أنَّ مَن لم يُعرِّض صيامه لشيء من ذلك طول نهاره، ليس هو في الفضل كمن عرَّضَ صيامه للآثام.

٥–هذه الأمور محرمة وتنقص أجر الصائم لكنها لا تبطل الصيام .

قال ابن حجر: وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً أو قولاً.

لعموم قوله (فلا يرفث ولا يجهل) .

ولقوله في الحديث الآخر (مَن لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه) .

والجمهور وإنْ حملوا النهي على التحريم، إلا أنهم خَصُّوا الفِطر بالأكل والشرب والجِماع. (الفتح)

وقال ابن رسلان –رحمه الله– والجمهور حمَلوا النهي على التحريم، وهو الأصل في النهي، وعلى أنَّ الصوم لا يَبطل بشيء من ذلك، وقال الأوزاعي: يَبْطل الصوم بالغيبة والكذب، ويجب القضاء، وأجاب الماوردي وغيره: بأنَّ المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم .

٦–الحديث دليل على أنه يستحب للصائم إذا شاتمه أحد أن يقول مرتين : إني صائم .

قال ابن القيم –رحمه الله– فأرشد إلى تعديل قوى الشهوة والغضب، وأنَّ الصائم ينبغي له أنْ يحتمي من إفسادهما لصومه، فهذه تفسد صومه، وهذه تحبط أجره.

٧–اختلف العلماء هل يشرع أن يقولها في كل صيام أو يختص بالفرض دون النفل؟

في ذلك قولان. وأصح القولين: أنه يقولها العبد في الحالين جميعاً واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

٨– اختلف العلماء: هل يقول (إني صائم) جهراً أم سراً؟

فَقِيلَ: يَقُولهُ بِلِسَانِهِ جَهْرًا يَسْمَعهُ الشَّاتِم وَالْمُقَاتِل فَيَنْزَجِر غَالِبًا.

وَقِيلَ: لَا يَقُولهُ بِلِسَانِهِ، بَلْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ؛ لِيَمْنَعَهَا مِنْ مُشَاتَمَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ وَمُقَابَلَتِهِ وَيَحْرِص صَوْمَهُ عَنْ الْمُكَدِّرَات.

قال ابن تيمية: وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يقول في نفسه فلا يرد عليه، وقيل: يقول بلسانه، وقيل: يفرق بين الفرض فيقول بلسانه والنفل يقول في نفسه، فإن صوم الفرض مشترك والنفل يخاف عليه من الرياء.

والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد كقوله (عما حدثت به أنفسها –ثم قال– ما لم تتكلم أو تعمل به) فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع.

وإذا قال بلسانه إني صائم بين عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان. ... (منهاج النبوة)

ومما يدل على الجهر بها:

أ– حديث اليباب (فليقل: إني صائم ..) فالقول المطلق لا يكون إلا باللسان.

ب–ولأن مقصود هذه السنة زجر الشاتم، وهذا لا يتحقق إلا بإخباره، فإذا أسر قد يمضي في غيه، والمسلم يرتدع بطريق الديانة إذا علم أن صاحبه صائم.

ج–أن من السنة تكرار هذا القول مرتين، لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، والتكرار لا يتصور إلا بالقول اللساني.

قال النووي –رحمه الله– أيضًا قوله ﷺ (فليقل: إني صائم) ذكر العلماء فيه تأويلين:

أحدهما: يقوله بلسانه ويُسمعه لصاحبه؛ ليزجرهُ عن نفسه.

والثاني –وبه جزم المتولي–: يقوله في قلبه لا بلسانه، بل يُحدِّث نفسه بذلك، ويُذكِّرها أنه صائم، لا يليق به الجهل والمشاتمة، والخوض مع الخائضين، قال هذا القائل: لأنه يخاف عليه الرياء إذا تَلَفَّظ به، ومَن قال بالأول يقصد زجره لا للرياء، والتأويلان حسنان، والأول أقوى، ولو جمعهما كان حسنًا.

وقال ابن الملقن –رحمه الله– قوله: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» اختلف هل يقوله بلسانه ليَكُفَّ عن شتمِه أو بقلبه؟

والأظهر الأول؛ لأنه لا يَنْكَفُّ بذلك، ووجه الثاني: خوف الرياءِ، لا جَرَمَ فرَّق بعضُ أصحابِنا بين الفرضِ والنفل .

وقال المناوي -رحمه الله- (فليقل) بلسانه (إني صائم) أي: عن مكافأتك، أو عن فعل ما لا يرضاه مَن أصوم له، بحيث يسمعه الصائم، وجمعه بين اللسان والجنان أولى، فيُذكِّر نفسه بإحضاره صيامه بقلبه؛ ليَكُفَّ نفسه، وينطق بلسانه ليَنْكَفَّ عنه خصمه.

٩-الوارد أن يقول هذه الجملة مرتين (إني صائم، إني صائم).

قال العراقي -رحمه الله- فيه: استحباب تكرير هذا القول وهو «إني صائم»؛ سواء قلنا: إنه يقوله بلسانه أم بقلبه؛ ليتأكد انزجاره، أو انزجار مَن يخاطبه بذلك. .

١٠-أن المحفوظ في الألفاظ المروية عن النبي ﷺ دون ذكر (اللهم) فلا يشرع أن يقول: اللهم إني صائم.

١١-لا يشرع للعبد أن يقول غير هذا القول إذا سب أو خوصم في صيامه، وأما ما ورد -كما عند ابن خزيمة وغيره - أن النبي ﷺ قال (وإن كنت قائماً فاجلس) فهذه اللفظة لا تثبت عن النبي ﷺ .

١٢- **قال ابن عاشور** : ... فرخَّص له في هذا القول، وإنْ كان فيه شيء من الرياء لمصلحة أعظمَ، وهي إمساك النفس عن الاندفاع إلى الانتقام؛ ليعلم بذلك لمن اعتدى عليه وللناس أنَّ إمساكه عن الانتقام والمجازاة ليس لعَجْز وضُعف، بل للحفاظ على كمال الصوم من أنْ يَنْثَلِم (الثلمة: الخلل في الحائط) بالدخول في آثار الغضب الذي هو من القوى الحيوانية.

والمقصود من قوله (إنِّي صائم) مرتين: مجرَّد التكرير، أي: يكرر ذلك تكريرًا يعيه مَن يسمعه، ويرتدع به مَن يَقرعه .

وقال ابن هبيرة -رحمه الله- قوله (فليقل: إني صائم)...هو كالعذر أيضًا لنفسه أنْ تَرَكَ مُلاحاة خصمه...، وفي هذا دليل على جواز أنْ يُظهِر العامل شيئًا من عمله ليستَجِنَّ به من شرٍّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ).

[خ : ١٩١٤] .

==========

(**لَا تَقَدَّمُوا**) أي: لا تسبقوا.

(**رَمَضَانَ**) أي: شهر رمضان.

(**بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ**) (أو) للتنويع وليست للشك.

١ - معنى حديث الباب: النهي عن تقدم صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ما لم يكن ذلك عادة له.

قال ابن حجر: قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

٢ - وقد اختلف العلماء: هل النهي في الحديث للتحريم أم للكراهة على قولين:

القول الأول: أنه للتحريم.

قالوا لأن الأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: أنه للكراهة.

قالوا: لأن الرسول ﷺ استثنى [إلا رجل كان له صوم فليصمه].

والأول هو الراجح.

قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ ...) واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ والصحيح أنه نهي تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه. (شرح رياض الصالحين)

٣ – اختلف في علة النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟

فقيل: التقوي بالفطر لرمضان.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا فيه نظر، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربع لجاز.

وقيل: خشية اختلاط النفل بالفرض.

قال ابن حجر: وفيه نظر أيضاً، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (لا تَقَدَّموا رمضان بصومِ يومٍ ولا يومين) هذا النهي لما يُخَافُ من الزيادة في شهر رمضان، وهو مِن أدِلَّة مالك على قوله بسدِّ الذرائع، لا سيما وقد وقع لأهل الكتابَيْنِ من الزيادة في أيام الصوم غَلَطٌ، حتى أنهوا ذلك إلى ستين يومًا، كما هو المنقول عنهم، وقد وسّعَ في المنع في الحديث الذي خرَّجه الترمذي عن أبي هريرة وصحَّحه، فقال: قال رسول الله ﷺ (إذا بقي نصفٌ من شعبان، فأمسكوا عن الصوم، حتى يأتي رمضان) .

ومَحمَلُ هذا النهي: ما يُخَافُ من الزيادة في رمضان، فإنْ أَمِنَ ذلك جاز، بدليل قوله: «إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فلْيَصُمْهُ»، وبدليل ما قالت عائشة –رضي الله عنها–: «كان ﷺ يصوم شعبان كله»، «كان يصوم شعبان إلا قليلاً»...، وفي هذا الحديث ما يدل على أنَّ صوم يوم الشك جائز، وقد اختُلف في ذلك. (المفهم)

وقال ابن رجب: لكراهة التقدم ثلاثة معان:

أحدها: أنه على وجه الاحتياط لرمضان، فيُنهى عن التقدم قبله لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه.

والمعنى الثاني: الفصْل بين صيام الفرض والنفل.

والمعنى الثالث: أنه أمر بذلك، للتقوي على صيام رمضان، فإن مواصلة الصيام قد تُضعف على صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان، وفي هذا التعليل نظر، فإنه لا يكره التقدم بأكثر من ذلك، ولا لمن صام الشهر كله.

وقال المغربي –رحمه الله– قوله (لا تَقَدَّموا رمضان..) إلخ، في الحديث دلالة على النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان، قال العلماء –رحمهم الله تعالى–: معنى الحديث: لا تَسْتَقْبِلُوا رمضان بصيامٍ على نية الاحتياط لرمضان...، والعلة بذلك: أنَّ حُكْم الصيام تعلَّق بالرؤية، فمن تقدَّم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحُكْم.

وقال الطيبي –رحمه الله– : إنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بالصوم، وقيَّدَهُ بالرؤية، فهو كالعِلَّةِ للحُكْم، فمَن تقدَّمه بصوم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في العلة، وَتَقَدَّمَ بين يدَي الله ورسوله في الحُكْم، وإليه الإشارة بقوله: «مَن صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»، ومَن أتى بالقضاء والنَّذْرِ والْوِرْدِ أَمِنَ من ذلك، وقد نهى الله تعالى عن التَّقَدُّم على ما يَحْكُمُهُ رسول الله ﷺ في قوله تعالى (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

٤ – معنى قوله ﷺ (إلا رجل كان يصوم ...)؟

معنى الاستثناء: أن من كان له ورد فقد أذن له فيه، لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

٥ – يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين في حالتين:

الأولى: من كان له عادة بصوم يوم معين، كيوم الاثنين أو الخميس، فلا بأس بذلك لزوال المحذور.

والثانية: من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو صيام قضاء رمضان السابق، فكل هذا جائز، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

٦ – استدل بعض العلماء بحديث الباب على ضعف حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا). رواه أبو داود

قال أحمد وابن معين: إنه منكر. (الفتح)

قال ابن حجر: وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك فيما هو أصح من حديث العلاء، وكذلك صنع قبله الطحاوي.

وحديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا...) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وابن حبان وعبد الرزاق والنسائي.

وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه.

قال ابن رجب: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فصححه غير واحد، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر.

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردّه بحديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين. (لطائف المعارف)، ويدل على ضعفه:

أ–حديث الباب.

ب–وحديث (أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان).

ج–جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل: (هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر شيئاً؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه). متفق عليه

أولاً : سرر الشهر آخر الشهر، ويؤيد ذلك رواية أحمد: (من سرار الشهر) قال البخاري: [باب الصوم من آخر الشهر] ثم ذكر حديث عمران.

ثانياً : لا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب، فإن حديث عمران محمول على أن هذا الرجل كان معتاداً لصيام آخر الشهر، فتركه خوفاً من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ولم يبلغه الاستثناء، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وأمره بقضائه لتستمر محافظته على ما وظف نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله أدومه.

٧ – قوله ﷺ (لا تقدموا رمضان) دليل على أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر فلا كراهة.

ومن الأدلة على هذا الجواز:

أ– حديث الباب (لا تقدموا رمضان ...).

ب–قوله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...).

ج–وقوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...).

د–وقوله ﷺ (من قام رمضان ...).

هـ–وقوله ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذي الحجة) متفق عليه.

و–وقوله ﷺ (عمرة في رمضان ...).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – قال (اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ». ثُمَّ طَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاَثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا) .

وفي حديث عائشة (أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على نسائه شهراً ، لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – قَالَتْ بَدَأَ بِي – فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) .

==========

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ**) أي : حلف .

(**أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا**) لغضبه عليهن .

(**لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ**) أي : تلك الليالي، وفي رواية للبخاريّ: "أعدّها عدًّا"، تريد بيان اشتياقها للقائه الكريم ﷺ .

(**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – قَالَتْ بَدَأَ بِي –**) فيه بيان لحظوتها عنده ﷺ من بين نسائه، وفيه منقبةٌ عظيمة لها، حيث بدأ – ﷺ بالدخول عليها قبلهنّ.

١–بيان عدد أيام الشهر، وذلك أن الشهر كما يكون ثلاثين ويكون تسعًا وعشرين؛ لأن حقيقة الشهور العربية مبنية على رؤية الهلال، وهو تارة يرى بعد ليلة الثلاثين، فيكون الشهر ثلاثين، وتارة يرى في ليلة الثلاثين، فيكون الشهر السابق للرؤية تسعًا وعشرين.

٢–جواز معاقبة الزوجات بعدم الدخول عليهن شهرًا، ولا يدخل في الإيلاء.

٣–اختلف العلماء في سبب حلف النبي ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً :

قيل: إنه حرم العسل على نفسه.

عن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً) متفق عليه.

وقيل: في تحريم جاريته.

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) رواه النسائي.

وقيل : إن سبب إيلائه أنه فَرَّقَ هدية له بين نسائه، فلم ترض زينب بنصيبها، فزادها، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأتْ وجهكَ حين رددتْ عليكَ الهدية، فقال: "أنتن أهون علي من أن تقمئني، والله لا أدخل عليكن شهراً) .

وقيل: إنه بسبب طلبهن النفقة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ -قَالَ- فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا -قَالَ- فَقَالَ لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلاَهُمَا يَقُولُ تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ...). رواه مسلم

٤-جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية، من صلاح حال المهجور وغير ذلك، ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعًا، أو مجاهرًا بالظلم والفسوق، فلا يحرم مهاجرته، ويحرم هجرانه فوق ثلاث إذا كان الهجران لحظوظ النفس وتعنتات أهل الدنيا.

عن أَبِي بَكْرَةَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ) .

[خ : ١٩١٢] .

==========

١-معنى الحديث :

ليس المراد به: أنهما لا يكونان إلا ٣٠ يوماً ، هذا قول باطل يخالفه النقل والحس ، وإنما المراد كمال الأجر وتمامه، فليس من صامه ٢٩ يوماً في سنة بأنقص أجراً ممن صامه العام ٣٠ يوماً .

قال النووي : الْأَصَحّ أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا يَنْقُص أَجْرهمَا ، وَالثَّوَاب الْمُرَتَّب عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدهمَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا ، وَقِيلَ : لَا يَنْقُص ثَوَاب ذِي الْحِجَّة عَنْ ثَوَاب رَمَضَان ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِك . حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ ضَعِيف ، وَالْأَوَّل هُوَ الصَّوَاب الْمُعْتَمَد ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَوْله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه) وَقَوْله ﷺ (مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) وَغَيْر ذَلِكَ ، فَكُلّ هَذِهِ الْفَضَائِل تَحْصُل سَوَاءٌ تَمَّ عَدَد رَمَضَان أَمْ نَقَصَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال ابن عبد البر -رحمه الله- وهذا معناه عندنا -والله أعلم-: أنهما لا ينقصان في الأجر، وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو من ثلاثين.

٢-**قال ابن حجر** -رحمه الله- ومنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رَدِّهِ قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة) فإنه لو كان رمضان أبدًا ثلاثين لم يُحتَجْ إلى هذا .

٣-**قال البيهقي** -رحمه الله- وإنما خَصَّ بالذِّكر هذين الشهرين لاختصاصهما بتعلق حكم الصوم والعيد والحج بهما -والله أعلم.

٤-**قال ابن حجر** -رحمه الله- قوله (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقُرْبِهِ من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رُؤِيَ في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم، والأول أولى ... ونظيره قوله ﷺ (المغرب وتر النهار) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس.

وقال السندي –رحمه الله– عَدّ رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده، فالجواب: أن المقاربة مُجَوِّزَةٌ للإضافة، –والله أعلم .

وقال الساعاتي –رحمه الله–إطلاق شهر العيد على ذي الحجة ظاهر، وعلى رمضان من ضروب المجاز؛ لعلاقة المجاورة .

٥– **قال العيني** –رحمه الله– ومما يُستفاد من هذا الحديث: أنه يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص، فافهم.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ (لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) .

[خ : ١٩١٦] .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) .

[خ : ١٩١٧] .

==========

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) بن عبد الله سعد بن الحشرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، مات سنة (٦٨) .

(**قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عقالين**) الوساد والوسادة: الْمَخَدَّة، والجمع: وسائد .

(**عِقَالين**) العقال: هو الحبل والخيط ، سمي بذلك لأنه يعقل به؛ أي: يربط به ويحبس.

قال القرطبيّ –رحمه الله–: إنما جعلهما تحت وساده؛ لاعتنائه بهما، ولينظر إليهما، وهو على فراشه من غير كُلْفة قيام، ولا طلب، فكان يرفع الوساد إذا أراد أن ينظر إليهما، والعقال: الخيط، سُمّي بذلك؛ لأنه يُعقل به؛ أي يُربط به، ويُحبس.

وقال القاضي عياض: إنما أخذ العقالين، وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى: {مِنَ الْفَجْرِ} فعلموا أن المراد به بياض النهار، وسواد الليل ..

(**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ**) أي: إنَّ نومك إذًا لطويل، كنَّى بالوساد عن النوم، ومعنى العريض: السعة والكثرة؛ إذ لم يرد به ضد الطول .

قال القاضي عياض –رحمه الله–: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما، ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضًا، وهو معنى الرواية الأخرى، في "صحيح البخاريّ": "إنك لعريض القفا"؛ لأن من يكون هذا وساده يكون عِظَم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى: إنك لضخم .

١–معنى الحديث :

قال النووي : ... وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيث فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ شُرُوح : أَحْسَنُهَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ –رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى– قَالَ : إِنَّمَا أَخَذَ الْعِقْلَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَحْت رَأْسه ، وَتَأَوَّلَ الْآيَة لِكَوْنِهِ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ أَنَّ الْمُرَاد بِهَا هَذَا ، وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلَهُ ، حَتَّى نَزَلَ قَوْله تَعَالَى { مِنْ الْفَجْرِ } فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَاد بِهِ بَيَاض النَّهَار وَسَوَاد اللَّيْل ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ هَذَا كَانَ حُكْم الشَّرْع أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ الْفَجْرِ } كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّاوُدِيّ .

قَالَ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَتَأَوَّلَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ مِنْ الْأَعْرَاب وَمَنْ لَا فِقْهَ عِنْده ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لُغَته اِسْتِعْمَال الْخَيْط فِي اللَّيْل وَالنَّهَار؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْحَاجَة ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى عَدِيّ بِقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ وِسَادك لَعَرِيض إِنَّمَا هُوَ بَيَاض النَّهَار وَسَوَاد اللَّيْل) . (شرح مسلم)

٢-بيان تأويل الآية المذكورة، وهو واضح؛ لأنه ﷺ بيّن المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بأنه سواد الليل، وبياض النهار.

قال الحافظ : وَمَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَهَذَا الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

وَقَوْلُهُ : (مِنَ الْفَجْرِ) بَيَانٌ لِلْخَيْطِ الأَبْيَضِ ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ بَيَانِ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ لأَنَّ بَيَانَ أَحَدِهِمَا بَيَانٌ لِلآخَرِ اهـ .

٣-ليس هناك إشكال في أن يخطئ بعض أصحاب النبي ﷺ في فهم مراد الله من آية، كما أن بعضهم قد يخطئ في فقه حكم من أحكام الله، وقد تغيب عنه الآية بالكلية ، ويغيب عنه حديث النبي ﷺ بالكلية ، فإن الواحد من أصحاب النبي ﷺ ليس معصوماً من الخطأ ، أو عدم العلم بحكم الله في أمر معين ؛ ليس هذا غريبا، ولا مشكلا ، وقد وقعت له نظائر كثيرة معروفة .

ومن هذا الباب ما وقع لعدي بن حاتم رضي الله عنه في فهم الآية الكريمة، فقد حمل لفظ الآية على ظاهره، وظن أن المراد به : حقيقة (الخيط) والتمييز بينهما ، فصنع ما صنع .

٤-الحديث دليل على أن وقت الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٥-تحريم الأكل والشرب عند تيقن طلوع الفجر للصائم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا) .

[خ : ٦٢٢] .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ – أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ – مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ قَالَ يُنَادِى – بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ) .

[خ : ٦٢١] .

==========

(**بليل**) الباء للظرفية، أي: في ليل، والمراد به: قبيل الفجر.

قال العيني -رحمه الله- والمعنى: أن بلالًا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل، ولا تحل به صلاة الصبح .

(**فكلوا واشربوا**) أي: السحور، إن أردتم الصيام ، فالأمر للإباحة، والخطاب للصائمين.

١- مشروعية الأذان الأول للفجر (الذي يكون قبل الوقت)، وهذا مذهب جماهير العلماء. [فتح الباري]

لحديث الباب، فقوله (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ...) أي: قبل طلوع الفجر.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشرع.

وهذا مذهب الحنفية.

أ-لحديث ابن عمر (إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ).

قالوا: إن النبي ﷺ أنكر على بلال الأذان بالليل قبل الوقت وعاتبه على ذلك، ولو كان مشروعاً لما أنكر عليه ولا عاتبه، وفيه دلالة على أن عادتهم أنهم لا يعرفون أذاناً قبل الفجر.

ب- وقياساً على بقية الصلوات، فكما أن سائر الصلوات لا يحل الأذان لها قبل دخول الوقت، فكذلك الفجر.

وقال بعض العلماء: إنه مشروع في رمضان خاصة.

لحديث الباب (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُوم).

قالوا: ظاهر الحديث يدل على أن الأذان للصبح قبل الوقت مشروع في رمضان فقط، لأنه ذكر الأكل والشرب والسحور، والأصل أنه في رمضان.

والراجح القول الأول.

والجواب عن أدلة القول الثاني؟

يجاب: أولاً: حديث ابن عمر (... فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ اَلْعَبْدَ نَامَ) حديث ضعيف.

ثانياً: وأما قياسهم على بقية الصلوات، فهذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص.

والجواب عن دليل القول الثالث (في رمضان خاصة)؟

يجاب:

أولاً: ليس في الحديث تصريح بأن ذلك في رمضان دون غيره، فإن عدم منع الأكل والشرب والسحور واقع في جميع العام لمن أراد الصوم.

ثانياً: أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره، إذ أن الصبح تأتي غالباً عقب النوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول الوقت ليتأهبوا للصلاة.

٢ - في الحديث الحكمة من الأذان الأول الذي قبل الفجر لقوله (يُنَادِى بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُم).

قوله (لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُم) .

قال النووي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْر لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فَيَرُدّ الْقَائِم الْمُتَهَجِّد إِلَى رَاحَته لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّب لِلصُّبْحِ إِنْ اِحْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحه الْمُتَرَتِّبَة عَلَى عِلْمه بِقُرْبِ الصُّبْح.

وَقَوْله ﷺ (وَيُوقِظ نَائِمَكُمْ) أَيْ لِيَتَأَهَّب لِلصُّبْحِ أَيْضًا بِفِعْلِ مَا أَرَادَ مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ، أَوْ إِيتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ سَحُور إِنْ أَرَادَ الصَّوْم، أَوْ اِغْتِسَال أَوْ وُضُوء أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاج إِلَيْهِ قَبْل الْفَجْر.

وقال الصنعاني -رحمه الله- وفي الحديث: شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شُرِعَ له الأذان، فإن الأذان شُرِعَ -كما سلف- للإعلام بدخول الوقت، ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم .

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-قوله (لِيَرْجِع قائمَكم) أي: ليعلمه بقرب الفجر فيجلس للاستغفار .

وقال ابن رجب -رحمه الله- قوله (لِيَرْجِع قائمَكم) وفسر رجوع القائم: بأن المصلي يترك صلاته، ويشرع في وتره، ويختم به صلاته، وهذا مما استدل به من يقول: إنَّ وقت النهي عن الصلاة يدخل بطلوع الفجر.

٣ - اختلف العلماء هل يجزئ هذا الأذان (الذي قبل الفجر) عن الأذان عند طلوع الفجر؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ، وأنه يجب الأذان عند طلوع الفجر، وذلك لأمور:

أولاً: أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت، لقوله ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) وهذا عام لا يستثنى منه شيء.

ثانياً: أن الأذان الأول ليس للصلاة، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها كما تقدم (... ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم).

(يرجع قائمكم) القائم المتهجد، أي يرد المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، (يوقظ نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء.

وقال الشيخ ابن عثيمين: الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر، ولكنه لإيقاظ النُّوَّم؛ من أجل أن يتأهَّبوا لصلاة الفجر، ويختموا صلاة الليل بالوتر، ولإرجاع القائمين الذين يريدون الصِّيام.

٤ – أن الفجر فجران.

٥ – أن الفجر الأول لا يعتمد عليه لا في الصلاة ولا في الصيام.

٦–**قال الفاكهاني** –رحمه الله–ومعنى الأمر بالأكل والشرب هنا: أن المراد به: الصائمون لرمضان أو غيره، والصائم يحل له الأكل والشرب ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، حرم ذلك عليه، ولما كان بلال يؤذن قبل الفجر، جاز الأكل والشرب حينئذٍ، ولما كان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا بعد انفجار الفجر، جعل النبي ﷺ أذانه غاية للمنع من الأكل والشرب .

٧–**قال النووي** –رحمه الله–: فيه: جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر.

٨ – التعليم بالإشارة.

٩–جواز الأكل مع الشك بطلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل.

١٠–جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة للتعريف ولا يكون ذك غيبة.

١١–جواز نسبة الرجل لأمه إذا اشتهر بذلك.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) .

[خ : ١٩٢٣] .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) .

عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً) .

[خ : ١٩٢١] .

==========

(**تَسَحَّرُوا**) السحور: بالفتح، ما يتسحر به، اسم للطعام.

(**بَرَكَةً**) البركة كثرة الخير، ومن معانيها النماء والزيادة، أي: خيراً كثيراً ثابتاً.

(**كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ**) المراد بالأذان هنا الإقامة، فقد جاء في رواية للبخاري (... فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى قُلْنَا لأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً).

١ – الحديث دليل على استحباب السحور.

قال في المغني: ولا نعلم فيه خلافاً. (أي في استحبابه).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- وأجمع الفقهاء على أنَّ السحور مندوب إليه، ليس بواجب .

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله: «تسحَّروا...» هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، وهي حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يُتسحَّر فيه .

لماذا لم نقل بوجوبه لقوله (تسحروا)؟

لم نقل بوجوبه لوجود الصارف عن ذلك، وهو وصال النبي ﷺ بأصحابه.

قال البخاري: باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور.

ويشير البخاري إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: وأيكم مثلي؟ إني يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا).

قال المغربي -رحمه الله- قوله (تسحَّروا) ظاهر الأمر الوجوب، ولكنه محمول على الندب هنا؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا .

وقد جاء في الحديث عن المقداد . قال : قال ﷺ (عليكم بِغَدَاءِ السُّحور؛ فإنَّه هو الغَدَاءُ المبارَكُ) .

قال الخطابي -رحمه الله- قلتُ: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغَدَّى، والعرب تقول: غَدَا فلانٌ لحاجته إذا بَكَّرَ فيها؛ وذلك من لَدُنْ وقت السَّحر إلى طلوع الشمس .

وقال ابن رسلان -رحمه الله- الغَداء: ... هو الطعام الذي يُؤكل وقت الغداة، كالعَشَاء ما يُؤكل بالعشي، وسُمي المأكول وقت السَّحر غداءً؛ لِقُرْبِ وقته من الغداة ... وفيه: دليل على أنَّ وقت الغداء قبل الفجر، فيحصل ببركته من القوة للأكل ما يحصل لمن أَكَلَهُ وقت الغداة.

قال المناوي -رحمه الله- قوله (فإنه الغذاء المبارك) أَي: الكثير الخير؛ لما يحصل بسببه من قوةٍ وزيادةِ قُدْرَة على الصوم.

وقال الصنعاني -رحمه الله- (فإنه هو الغذاء المبارك) الذي ينفع صاحبَه عامَّةَ يومه، أو المبارك لما فيه من الأجر.

٢ - قوله ﷺ (بركة) هذه البركة تشمل:

أولاً: اتباع السنة.

ثانياً: مخالفة أهل الكتاب.

لحديث (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر).

ثالثاً: أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام.

رابعاً: أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا.

خامساً: مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

سادساً: الزيادة في النشاط.

قال ابن العربي : والبركة: هي الإنماء والزيادة، وهي من خمسة أوجه : قبول الرخصة، وإقامة السُّنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي على الطاعات، وفراغ البال من تعلقه بالحاجة إلى الطعام، فربما لم يفِ بالمقاساة له، والصبر عليه .

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- (فإن في السحور بركة) وهي: القوة على الصيام، وقد جاء مفسرًا في بعض الآثار، وقد لا يبعد أن يكون من جملة بركة السحور ما يكون في ذلك الوقت مِن ذِكْرِ المتسحِّرين لله تعالى، وقيام القائمين، وصلاة المتهجدين؛ فإنَّ الغالب ممن قام ليتسحَّر أنه يكون منه ذكر ودعاء، وصلاة واستغفار، وغير ذلك مما يُفعل في رمضان .

وقال النووي -رحمه الله- أما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوِّي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحِّر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذِّكْر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضَّأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذِّكْر والدعاء والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله- هذه البركة يجوز أنْ تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السُّنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أنْ تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحاف به...، و«البركة» محتملة لأنْ تُضاف إلى كل واحد من الفعل، والمتسحَّر به معًا.

وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، بل من باب استعمال المجاز في لفظ «في»، وعلى هذا يجوز أنْ يُقال: فإنَّ في السحور -بفتح السين- وهو الأكثر، وفي السحور -بضمِّها-.

ومما علل به استحباب السحور: المخالفة لأهل الكتاب؛ فإنه يمتنع عندهم السحور، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية. (إحكام الأحكام)

وقال ابن حجر : ... والأَولى أنَّ البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السُّنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبُّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبُّب للذِّكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فمن بركة السحور: امتثال أمر النبي ﷺ ، وامتثال أمر النبي ﷺ كله خير، كله أجر وثواب.

ومن بركته: أنه معونة على العبادة؛ فإنه يُعين الإنسان على الصيام، فإذا تسحَّر كفاه هذا السحور إلى غروب الشمس، مع أنه في أيام الإفطار يأكل في أول النهار، وفي وسط النهار، وفي آخر النهار، ويشرب كثيرًا، فيُنزل الله البركة في السحور، يكفيه من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ومن بركته: أنه يحصل به التفريق بين صيام المسلمين، وصيام غير المسلمين؛ ولهذا بيَّن النبي ﷺ أنَّ فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر، يعني: السحور؛ لأن أهل الكتاب يصومون من نصف الليل، فيأكلون قبل منتصف الليل، لا يأكلون في السحر، أما المسلمون -ولله الحمد- فيأكلون في السَّحر في آخر الليل، والتمييز بين المسلمين والكفار أمر مطلوب في الشرع؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن التشبُّه بهم. (شرح رياض الصالحين)

٣ - يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب.

فقد جاء عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين).

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة (تسحروا ولو بلقمة).

وعند أبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (نعم سحور المؤمن التمر).

قال ابن علان -رحمه الله- (تسحروا) أمر ندب، ويحصل أصلُ السُّنة بقليل الطعام، لو جرعة ماء، ففي حديث عبد الله بن سراقة مرفوعًا (تسحَّروا ولو بجرعة من ماء) رواه ابن عساكر، وبكثيره.

٤-**قال السفاريني** -رحمه الله- وكمال فضيلة السحور تحصل بالأكل؛ لحديث عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال (فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر) رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، والأمر به للندب .

٥ - الأفضل تأخير السحور.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). متفق عليه

زاد أحمد (وأخروا السحور).

ولحديث الباب (... تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية).

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد من سحورهما، ودخولهما في الصلاة، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك.

والمراد بالأذان الإقامة، سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة.

قال ابن حجر: وهي قدر ثلث خمس ساعة، أي أربع دقائق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق.

٦ - قرن الحكم بعلته.

٧ - استحباب التقوي على طاعة الله.

٨ - حرمان أولئك الذين لا يتسحرون.

٩ - ينبغي على المسلم أن يستشعر وهو يتسحر أنه متبع لأمر النبي ﷺ، قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا).

١٠ - فيه جواز مؤانسة الفاضل للمفضول بالمؤاكلة.

١١ - أفضلية تأخير السُّحور، خلافاً لمن يتسحّر ثم ينام.

١٢ - استحباب الاجتماع على السَّحور.

١٣ - فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العِلم، فهذا أنس رضي الله عنه يسأل زيد بن ثابت عن هذه السنة التي خَفيت عليه.

١٤-بيان عناية الشرع بمخالفة أهل الكتاب؛ حيث شرع لنا السحور من أجله .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) .

[خ : ١٩٧٥] .

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ (دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

==========

١- الحديث دليل على أدب من آداب الإفطار، وهو تعجيله والمبادرة به حين حلول وقته.

ومعنى التعجيل: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر.

قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة.

وقال رحمه الله : تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب: مستحب باتفاق، ودليله هذا الحديث. .

وقال ابن حجر –رحمه الله– اتفق العلماء على: أن محل ذلك (أي: الإفطار) إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– من السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس .

٢–الحكمة في استحباب تعجيله ؟

ذكر العلماء عدةَ حِكَم لاستحباب تعجيل الفطر ، فمنها :

مخالفة اليهود والنصارى – اتباع السنة وموافقتها – أَنْ لا يُزَادَ فِي النَّهَار مِنْ اللَّيْل – أَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَة.

قال الكوراني –رحمه الله– الحكم في تعجيله: أنه مبادرة إلى أمر الله، وأوفق وأرفق بالصائم. .

وقال ابن حجر –رحمه الله– قال المهلب: والحكمة في ذلك: أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– إنما كان ذلك: لأن التعجيل أحفظ للقوَّة، وأرفع للمشقة، وأوفق للسنة، وأبعد عن الغلو والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع .

وقال ابن العطار –رحمه الله–: أما تعجيل الفطر والحضُّ عليه فلأمرين:

أحدهما: منصوص عليه في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون) فجعل ﷺ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير.

الأمر الثاني: مستنبط، وهو أنه ﷺ إنما حضَّ على التعجيل للفطر؛ لئلا يُزَاد في النهار ساعة من الليل، فتكون زيادة في فروض الله تعالى، ولأن ذلك أرفق بالصائم، وأقوى على الصيام.

٣ – ثمرات تعجيل الفطر:

أولاً: في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ﷺ فقد كان يعجل الإفطار.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم) متفق عليه .

ثانياً: تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء.

قال أبو الدرداء: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. رواه الطبراني

ثالثاً: أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير.

لحديث الباب.

رابعاً: في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون). رواه أبو داود

قال ابن حجر: وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) وفيه بيان العلة في ذلك.

قال الطيبي قوله ﷺ (لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) فِي هَذَا التَّعْلِيل دَلِيل عَلَى أَنَّ قِوَام الدِّين الْحَنِيفِيّ عَلَى مُخَالَفَة الأَعْدَاء مِنْ أَهْل الْكِتَاب ، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتهمْ تَلَفًا لِلدِّينِ . اهـ

خامساً: في تعجيل الفطور تيسير على الناس، وبعد عن التنطع، وقد امتثل هذا الأدب الصحابة.

قال البخاري: أفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس.

وقال عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً) رواه عبد الرزاق .

٤-يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم).

قوله (فقد أفطر الصائم) قال ابن حجر: أي دخل في وقت الفطر.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول.

قال ابن حجر: ولا شك أن الأول أرجح.

٥ - أن الخير كل الخير بالتقيد بالحدود الشرعية.

٦ - أن تعجيل الفطر سبب لاستمرار الخير في الناس.

٧ - تيسير الله على عباده.

٨ - أن المشروع تقديم الفطر على الصلاة.

عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

[خ : ١٩٥٤] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ « يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ». قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

[خ : ١٩٥٦] .

==========

(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا) أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حساً.

(وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا) أي: من جهة الغروب.

(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: فقد دخل في وقت الفطر.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) الصحابي الجليل .

(**كنّا في سفر مع رسول الله ﷺ**) **قال ابن حجر** -رحمه الله- هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم، عن الشيباني عند مسلم بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان»، وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرًا، فتعيَّنت غزوة الفتح .

(**يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**) بهمزة وصل، وجيم ساكنة، ودال مفتوحة، فحاء مهملتين، أي: حرِّكْ السَّويق بالماء أو اللبن. .

وقال ابن الأثير -رحمه الله-والجَدَح: أن يُحرّك السَّويقُ بالماء ويُخَوّض حتى يسْتَوي، وكذلك اللَّبَن ونَحْوه، والمِجْدَح: عُود مُجَنَّح الرَّأس تُساط به الأشْرِبة، وربَّما يكون له ثلاث شُعَب.

١-معنى الحديث :

قال النووي -رحمه الله- معنى الحديث: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صيامًا، وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبي ﷺ بالجَدْحِ ليفطروا، فرأى المخاطَب آثار الضياء والحُمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: «إن عليك نهارًا»؛ لتَوَهُّمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى: «لو أمسيتَ» أي: تأخَّرتَ حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تامًّا فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء ... قوله: فشرب رسول الله ﷺ ثم أومأ بيده إلى المشرق، فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم .

٢ - الحديث دليل على أن الصائم يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس.

معنى قوله (**فقد أفطر الصائم**) .

قال ابن حجر: أي دخل في وقت الفطر، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول".

قال ابن حجر: ولا شك أن الأول أرجح.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر.

كما يقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر. وأشهر: دخل في الشهر. وأنجد وأتهم: إذا دخل فيهما. أعني: الموضعين وعلى هذا: لا يكون فيه تعرض للوصال، لا بنفي ولا بإثبات.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرًا حكمًا. ومعنى هذا: أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي. (المفهم)

وقال النووي: قَوْله ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَابَتْ الشَّمْس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم)

مَعْنَاهُ: اِنْقَضَى صَوْمه وَتَمَّ، وَلَا يُوصَف الْآن بِأَنَّهُ صَائِم، فَإِنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْس خَرَجَ النَّهَار وَدَخَلَ اللَّيْل، وَاللَّيْل لَيْسَ مَحِلًّا لِلصَّوْمِ. وَقَوْله ﷺ: (أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَرَبَتْ الشَّمْس) قَالَ الْعُلَمَاء: كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة يَتَضَمَّن الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون فِي وَادٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ لَا يُشَاهِد غُرُوب الشَّمْس، فَيَعْتَمِد إِقْبَال الظَّلَام وَإِدْبَار الضِّيَاء. وَاَللَّه أَعْلَم.

٣-ويكون الفطر أول ما يتحقق مغيب الشمس .

قال ابن حزم : وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ وَلا مَزِيدَ اهـ .

وقال ابن دقيق العيد : تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب: مستحب باتفاق، ودليله هذا الحديث. .

وقال ابن حجر –رحمه الله– اتفق العلماء على: أن محل ذلك (أي: الإفطار) إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– من السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس .

٤–**قال ابن هبيرة** –رحمه الله – في هذا الحديث من الفقه: أن الصوم هو حكم مؤقَّت بأولٍ وآخر، فإذا انتهى إلى وقته زال حكمه، فإن أخَّر أحدٌ إفطاره فقد أعلمه هذا الحديث أن الله غير معتدٍّ له بصيامٍ بعد غروب الشمس؛ لأن وقت حكم الصيام قد زال، وهذا مما يكون داعيًا إلى تعجيل الفطر .

٥–**قال ابن الملقن** –رحمه الله–يستفاد من الحديث: بيان وقت الصوم، وتحديده، والرد على أهل الكتاب وغيرهم من الشيعة الذين قالوا: لا يفطر حتى تظهر النجوم، وأن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، بل هو قاضٍ عليه؛ حيث جَعَلَ دخول الليل فطرًا شرعًا، والبيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا؛ فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم، ولا ينعكس؛ فإنه –عليه الصلاة والسلام– ذكر إقبال الليل وهو لازم، وإدبار النهار وهو ملزوم الفطر؛ للإيضاح والبيان .

٦–**قال النووي** –رحمه الله– فيه: بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس، واستحباب تعجيل الفطر، وتذكير العالِم ما يخاف أن يكون نسيَه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفِطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور .

٧–جواز الصوم في السفر .

قال محمود السبكي –رحمه الله– دلّ الحديث: على بيان نهاية وقت الصوم، وأنّ غروب الشمس متى تحقق حلَّ الفطر، وعلى مشروعية الصوم في السفر... وعلى أنّ دلالة الفعل أقوى من دلالة القول؛ فإنه ﷺ شرب ثم قال لهم: (إذا رأيتم الليل قد أقبل ...).

٨–أنَّ الفطر على التمر ليس بواجب .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) .

[خ : ١٩٦٢] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) .

[خ : ١٩٢٢] .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَيُّكُمْ مِثْلِى إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) .

[خ : ٦٨٥١] .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى –أَوْ قَالَ– إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).

[خ : ٧٢٤١] .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) .

[خ : ١٩٦٤] .

==========

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى**) النهي هو طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء .

(**عَنِ الْوِصَالِ**) في الصوم فرضاً أو نفلاً ، وسيأتي تعريف الوصال إن شاء الله .

(**قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ**) جملة تعليلية لوصالهم، أي: أننا واصلنا؛ لأنك تواصل، وأنت أسوتنا .

(**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**) جملة تعليلية؛ لبيان الفرق بينهم وبينه، المانع من الأسوة فيه .

(**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ**) أي: لما امتنعوا عن ترك الوصال .

قال الكرماني –رحمه الله– فإن قلتَ: كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله ﷺ ؟ قلتُ: فهموا من النهي أنه للتنزيه لا للتحريم.

(**وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا**) **قال ابن حجر** : ظاهره: أنَّ قَدْر المواصلة بهم كانت يومين.

(**ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ**) أي : هلال شوال .

(**فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**) (لو تأخر) أي: الهلال لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا .

قال ابن حجر : المراد بقوله (لزدتكم) أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه .

(**كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ**) وفي رواية (كالتنكيل لهم) والتنكيل: المعاقبة.

١-هذه الأحاديث تتحدث عن حكم الوصال في الصوم .

تعريفه :

الوصال هو: صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما. [قاله النووي]

قال ابن قدامة: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب.

وقال القاضي عياض: هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل.

وقال ابن الأثير: هو أن لا يُفْطِرَ يَوْمَيْن أو أيَّاماً.

٢ - اختلف العلماء في حكم الوصال على أقوال:

القول الأول: أنه محرم.

وهو مذهب الجمهور.

قال ابن حجر: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

أ-لنهي النبي ﷺ عنه كما جاء في أحاديث الباب .

ب-وفي رواية: (لا تواصلوا. . .).

ج-ولابن خزيمة: (إياكم والوصال).

د-ومن الأدلة قوله ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم).

قال الحافظ ابن حجر: إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر.

قال النووي : واحتج الجمهور: بعموم النهي، وقوله ﷺ (لا تواصلوا) وأجابوا (يعني: الجمهور) على قوله (رحمة) بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًّا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم.

وأما الوصال بهم يومًا ثم يومًا، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله -والله أعلم . (شرح مسلم)

القول الثاني: أنه جائز.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة، عبد الله بن الزبير، وروي أن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

أ-مواصلة النبي ﷺ بأصحابه ولو كان حراماً ما أقرهم على فعله.

ب-إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدل هذا على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه.

ج-ومن الأدلة حديث عائشة قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم).

قال ابن حجر: ويدل على أنه ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه) وإسناده صحيح، فإن الصحابي قد صرح بأنه ﷺ لم يحرم الوصال.

القول الثالث: أنه جائز إلى السحر والمبادرة بالفطر أفضل.

وهذا قول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة.

لحديث أبي سعيد عند البخاري قال: قال رسول الله ﷺ (لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر).

ورجح هذا القول ابن القيم، وقال: وهذا القول أعدل الأقوال، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم.

قال الصنعاني –رحمه الله– وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ وقد اختلف في حقّ غيره فقيل: التحريم مطلقًا، وقيل: مُحرَّم في حقّ من يشقُّ عليه، ويباح لمن لا يَشقُّ عليه، الأول رأي الأكثر للنهي، وأصله التحريم.

٣ – الحكمة من النهي عن الوصال:

أولاً: رحمة بهم، وإبقاء عليهم.

وفي التنزيل (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت (نَهَى رسول الله ﷺ عن الوصال رَحمة لهم).

ثانياً: النهي عن التعمّق والتكلّف.

قال الإمام البخاري: باب الوصال. ومَن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يُكْرَه مِن التَّعَمُّق.

وفي حديث أنس قال (وَاصَل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصَل أناس مِن الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) .

ثالثاً: لِمَا فيه مِن ضعف القوة، وإنهاك الأبدان. قاله القرطبي.

رابعاً: دَفْع الْملل.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) رواه البخاري ومسلم .

ولَما نَهى عن الوصال ﷺ قال (فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) متفق عليه.

خامساً: يُنهَى عن الوصال مِن أجل مُخالفة أهل الكتاب.

ولذلك كانت أكلة السَّحَر مِما يُخالَف به أهل الكتاب.

سادساً: لِمَا في الوصال مِن تضييع الحقوق والتقصير فيها.

وكان أبو الدرداء ﷺ يصوم النهار ويقوم الليل، فلمّا زاره سلمان ﷺ قال له سلمان: إن لربك عليك حقّا، ولنفسك عليك حقّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعطِ كل ذي حق حقّه، فأتى أبو الدرداء النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ صدق سلمان. رواه البخاري

قال الخطابي –رحمه الله– الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف، وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سببًا لترك الفريضة.

وقال ابن العربي –رحمه الله– وإنما نهى عن الوصال لأنه يشبه فعال أهل الكتاب، ويضعف الأبدان، والمقصود: العبادة مع بقاء القوة.

وقال النووي -رحمه الله- قال أصحابنا: الحِكمة في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها، ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه، أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر.

٤ - قول الصحابي (إنك تُواصِل) ليس فيه اعتراض، وإنما هو سؤال واستفسار عن شأنه ﷺ، أنه يُواصِل وَيَنْهَى عن الوصال. لأنه ﷺ كان قدوة لأصحابه، وكان إذا أمرهم بأمر فَعَله، وكان إذا أمرهم بأمر ابتدروا أمْرَه.

٥ - اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني):

فقيل: هو على حقيقته.

وضعفه النووي، فقال: لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً.

وضعفه ابن القيم، فقال: إنه غَلِطَ من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يتغذى به بدنه لوجوه:

أحدهما: أنه قال (أظل عند ربي يطعمني ويسقيني) ولو كان أكلاً وشراباً لم يكن وصالاً ولا صوماً.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليس كهيئتهم في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب: وأنا أيضاً لا أواصل، بل آكل وأشرب، كما تأكلون وتشربون فلما قررهم: إنك تواصل، ولم ينكر عليهم، دلّ على أنه كان مواصلاً وأنه لم يكن أكلاً وشراباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشراباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذٍ ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال، فكيف يصح الجواب بقوله: لست كهيئتكم.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- متعقبًا قوله (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) حمله قوم على ظاهره، وهو: أن الله يطعمه طعامًا، ويسقيه شرابًا حقيقة من غير تأويل، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم (إنك تواصل) ولا ارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذٍ كان يكون مفطرًا .

وقيل: يجعل الله فيه قوة الطاعم الشارب.

ونسبه ابن حجر للجمهور.

وقيل : أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح.

ورجح هذا القول ابن القيم، وقال: وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه.

٦ - أن الوصال من خصائص النبي ﷺ .

٧ - أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق أمته إلا ما خصه الدليل، ووجه ذلك من الحديث قول الصحابة (فإنك تواصل) لما نهاهم عن الوصال.

٨ - فيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

٩ - وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الإنشاء به إلا فيما نهاهم عنه.

١٠ -**قال ابن حجر** -رحمه الله- واستُدِلَّ بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر.

١١-الحديث دليل على حرِص الصحابة ﷺ على الخير، والتأسي بالنبي ﷺ؛ لأنه لما نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تواصل، أي: فنحن نتأسى بك ونواصل .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ) .

[خ : ١٩٢٧] .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ) .

==========

(**يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**) أي : يقبل زوجته حال صيامه .

(وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) المباشرة: التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج، وليس الجماع مراداً هنا، وإنما المراد: الجماع فيما دون الفرج من تقبيل ولمس وضم وغيرها.

قال المغربي -رحمه الله- المراد بالمباشرة هنا: هو التقاء البَشْرتين من غير جماع، وقد يُستعمل في الجماع، مثل قوله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) .

(وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) قال النووي: أكثر الروايات بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عُضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع.

(**ثُمَّ تَضْحَكُ**) ما سبب ضحكها؟

يحتمل ضحكها من التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل: تعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك.

وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك.

أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بها.

أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها.

١-الحديث دليل على جواز تقبيل الرجل زوجته وهو صائم في رمضان.

وقد سئلت عائشة عما يحل للصائم من امرأته؟ فقالت: (اتق الفرج). رواه الطحاوي وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح

وهو دليل على أن الصائم لا يمتنع عن زوجته إلا ما يمتنع منها وهي حائض.

وقد اختلف العلماء في القبلة للصائم:

فكرهها قوم.

وهو المشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة لمباشرته.

ونقل عن قوم تحريمها.

لقوله تعالى (فالآن باشروهن) فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل ذلك على أن المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها.

وفرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب دون الشيخ.

لحديث عبد الله بن عمرو قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاءه شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيخ يملك نفسه) رواه أبو داود .

وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وابن القيم، وقال: لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت.

والراجح في المسألة : أن القبلة لمن تحرك شهوته لكنه يأمن فساد الصوم ليست مكروهة، لفعل الرسول ﷺ .

لكن إذا كانت القبلة تلذذاً ويخشى فساد الصوم بحيث لا يأمن نفسه من الإنزال، فتحرم، لأنه يعرض صومه للفساد.

قال ابن قدامة : القبلة لا تخلو من أمور:

أن لا ينزل فلا يفسد صومه.

قال: لا نعلم فيه خلافاً، وذكر حديث الباب.

أن يمني فيفطر بغير خلاف.

أن يمذي ففيه خلاف.

٢-فإذا قبّل فأنزل منياً فإنه يفطر بلا خلاف .

فالإنسان إذا باشر أو قبل أو لمس فأنزل فإن صيامه يفسد.

قال ابن قدامة: إذَا قَبَّلَ (أي زوجته) فَأَمْنَى فَيُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ " انتهى.

وقال النووي: إذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ أَوْ لَمَسَ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلا فَلا، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ " انتهى باختصار.

وقال في (**بداية المجتهد**) كلهم يقولون: . يعني الأئمة . أن من قبل فأمنى فقد أفطر " انتهى.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها. ... (الاستذكار)

أ-لحديث الباب .

وجه الدلالة: أن مفهوم حديث عائشة أن من لا يملك نفسه فإنه لا يجوز له أن يقبل أو يباشر لأن هذا يؤدي إلى الإنزال الذي يؤدي إلى فساد الصوم.

ب- القياس على الجماع، ووجه القياس: أن غاية ما يطلب في الجماع الإنزال، وقد حصل له بالمباشرة أو التقبيل.

٣-اختلف العلماء : هل المذي إذا خرج من الصائم بسبب تقبيل أو لمس يفسد الصيام على قولين :

القول الأول: أنه يفطر بذلك. (إذا كان نزوله بسبب المباشرة كاللمس والتقبيل وما أشبه ذلك).

وهذا قول المالكية والحنابلة.

قالوا: إن المذي خارج تخلله الشهوة، خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم كالمني. (المغني)

القول الثاني: عدم الفطر به.

وهذا قول الحنفية، والشافعية، واختيار ابن تيمية.

أ-قالوا: بأنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول.

ب-أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في المسألة: ولا دليل له صحيح، لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، فلا يمكن أن يلحق به.

والصواب: أنه إذا باشر فأمذى، أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والحجة فيه عدم الحجة (أي عدم الحجة على أن نزول المذي مفسد للصيام)، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل. (الشرح الممتع)

ومعنى: (استمنى فأمذى) أنه حاول إنزال المني ولكنه لم يُنزل وإنما أنزل مذياً.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة.

٤-ما الحكم إذا كرر النظر فأمنى، هل يفسد صومه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يفسد صومه.

وهذا مذهب مالك وأحمد.

لأنه إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ، وَالْفِكْرُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، بِخِلَافِ تَكْرَارِ النَّظَرِ. .. (المغني)

القول الثاني: أنه لا يفسد صومه.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر.

قالوا: لأنه يشبه التفكير.

تنبيه :

قوله (كرر) فيه أن من نظر نظرة واحدة فأنزل: أن صيامه صحيح، لأنه قيد الذي يفسد بأن يكرر، والسبب في أن صيامه صحيح: أن النظرة الأولى: جائزة. ولا يترتب على المأذون محذور.

وأما إذا لم يكرر النظر فإنه لا يفطر ولو أنزل - وهذا المذهب - لعدم إمكان التحرز منه.

٥-جواز التحدث عما يستحيى منه للمصلحة.

٦-جواز المباشرة للصائم إذا كان يملك نفسه ويأمن فساد الصوم.

٧-أنه لا فرق في هذا الحكم بين الشيخ والشاب، والحديث الوارد في التفريق بينهما ضعيف.

٨-فضل عائشة، في نقلها للأحكام التي يفعلها النبي ﷺ في بيته.

عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنهما - (أن النَّبِيُّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ) .

[خ : ١٩٢٦] .

وعن عائشة. قَالَتْ (قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) .

عن أُمّ سَلَمَةَ . قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي) .

==========

(**كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ**) أي: طلوع الفجر.

(**وَهُوَ جُنُبٌ**) الجنب من أصابته جنابة، والجنابة كل ما أوجب غسلاً من إنزال أو جماع.

(**مِنْ أَهْلِهِ**) أي: من جماع، كما في اللفظ الثاني (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ).

(**مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ**) أي: من غير احتلام، بل مِن جماع .

١ – الحديث دليل على صحة صوم من طلع عليه الفجر وعليه جنابة.

لحديث الباب، فهو يدل على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره.

وإليه ذهب الجمهور.

وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك، فقال: أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

ثم قال رحمه الله: وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء.

وحكي عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض.

وحكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري والحسن بن صالح، يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته.

قال ابن بطال –رحمه الله– أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة فيمن أصبح جُنبًا أنه يغتسل ويتم صومه.

وقال المظهري –رحمه الله– يعني: لو جامَعَ أحدٌ قبلَ الصبح ولم يغتسل إلا بعد الصبح فلا بأسَ عليه، ولا خللَ في صومه عند الأئمة الأربعة ... وقال بعض التابعين: يَبْطُل صومُه، وقال إبراهيم النَّخَعي: يَبْطُل الفرضُ دون النفل .

وقال ابن الملك –رحمه الله– (فيغتسل ويصوم) قال عامة العلماء: من أصبح جُنبًا اغتسلَ وأتمَّ صومه، وقيل: يبطل، وقال إبراهيم النخعي: يبطل الفرض دون النفل.

وقال ابن رسلان –رحمه الله– ومذهب الجمهور الأخذ بحديث أم سلمة وعائشة، وهو الذي يُفْهَمُ من ضرورة قوله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) فلما مد الله إباحة الجماع إلى الفجر عُلِمَ بالضرورة أن الفجر يطلع عليه وهو جُنُب، فإن الغسل إنما يتأتى بعد الفجر.

وقال الخطابي –رحمه الله– قد أجمع عامة العلماء: على أنَّه إذا أصبح جُنبًا في رمضان فإنه يتم صومه، ويُجْزِئُه، غير أنَّ إبراهيم النخعي فرَّق بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع، فقال: يُجْزِئُه في التطوع، ويقضي في الفريضة .

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله– واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعًا أو كالإجماع...، فإنَّ الاحتلام في المنام آتٍ على غير اختيار من الجُنُب، فيمكن أنْ يكون سببًا للرخصة، فبيَّن في هذا الحديث: أنَّ هذا كان مِن جماع؛ ليزول هذا الاحتمال، ولم يقع خلاف بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا .

٢ – مثل الجنب الحائض والنفساء، فإذا طهرتا قبل الفجر، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، فإنه يصح صومهما ويجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أو بغير عذر كالجنب.

قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

قال عبيد الله المباركفوري –رحمه الله– ويُشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وُجِدَ جزء منه في النهار أفْسَدَ الصوم، ويُشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

٣ – اختلف العلماء: في حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع على قولين:

القول الأول: أن عليه الكفارة والقضاء.

وهذا مذهب الحنابلة.

قالوا: إن النزع جماع، ولأنه يتلذذ بالنزع، فيأخذ حكمه، والمجامع العامد يجب عليه القضاء والكفارة.

القول الثاني: أن صومه صحيح.

وهذا قول الجمهور من الحنفية، والشافعية وهو اختيار ابن تيمية.

أ– قالوا: إن النزع ترك للجماع، وترك الشيء لا يكون محصلاً له، بل يكون اشتغالاً بضده، وعليه فلا يعتبر النزع جماعاً أصلاً.

ب– بالقياس على ما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه، فبدأ بنزعه لم يحنث.

ج– وبالقياس أيضاً على الغاصب إذا تاب وقد توسط الأرض المغصوبة، فهذا خروجه بنية تخليه المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً.

وهذا القول هو الراجح.

٤ – هل كان النبي ﷺ يحتلم؟

قيل: إن النبي ﷺ لا يحتلم.

لحديث الباب.

ولأن الاحتلام من الشيطان، وقد جاء في بعض طرق الحديث: (يصبح جنباً من غير احتلام) وهذا مذهب ابن عباس.

قال القرطبي في قول أم سلمة (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني، فيصوم) في هذا فائدتان:

إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

والثاني: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام، لأنه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وقال غيره: في قولها (من غير احتلام) إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى.

والراجح الأول.

٥ – جواز الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر.

٦ – جواز تأخير الغسل من الجنابة، وأنه لا يجب المبادرة به إلا إذا حانت الصلاة.

قال السفاريني –رحمه الله– وإنَّما فَعَل رسولُ اللَّه ﷺ ذلك وإنْ كان الأفضلُ الغسلَ قبل الفجر؛ بيانًا للجواز .

وقال الملا علي القاري –رحمه الله– وقد أجمعوا على أنَّ من أصبح صائمًا وهو جُنُب أن صومه صحيح، وأنَّ المستحب أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

وقال ابن مفلح –رحمه الله– ومَن أصبح جُنبًا ثم اغتسل صح صومه، ومع أنه يُسَنُّ قبل الفجر .

٧–قوله (**من غير حلم**) قال ابن العطار –رحمه الله– أيضًا إنما ذكَرتَا (عائشة وحفصة) ذلك لإزالة اللبس وزيادة الإيضاح؛ حيث يقع في الذهن احتمال الاحتلام في النوم؛ فإنه على غير اختيار من الجُنُبِ، فيكون سببًا للرخصة، بخلاف جَنَابَة الْمُجَامِعِ.

٨ – جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.

٩ – فضل نساء النبي ﷺ ونشرهن للعلم.

١٠ – أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ». قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَ لاَ – قَالَ – ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا ». قَالَ أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) .

[خ : ٦٧٠٩] .

==========

(**جَاءَ رَجُلٌ**) قيل: هو سلمة بن صخر. قال الحافظ: ولا يصح ذلك.

(**هلكت**) وفي حديث عائشة: (احترقت) والمعنى: وقعت في الإثم الذي هو سبب في هلاكي، وهذا يدل على أن هذا الرجل كان عالماً عامداً.

(**وقعت على امرأتي**) وفي حديث عائشة: (وطئت امرأتي) وفي رواية للبخاري (وقعت على امرأتي وأنا صائم).

(**تعتق رقبة**) العتق: الخلوص، وهو تخليص الرقبة من الرق، وقوله (رقبة) المراد بها النفس كاملة.

(**أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**) أي: متواليين.

(**ثُمَّ جَلَسَ**) أي: الرجل، وفي رواية البخاري (فمكث عند النبي ﷺ) .

(**بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**) بفتح العين والراء هو الزِّنْبيل.

(**فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا**) وفي رواية البخاري (خذ هذا فتصدق به).

(**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**) أي وسط لا بتيها، والمدينة يحيط بها لابتان ، أي حرتان [الحرة الشرقية والحرّة الغربية] والحرة: أرض تعلوها أرض سود.

(**حَتَّى بَدَتْ**) أي: ظهرت.

(**أَنْيَابُهُ**) هي السن التي خلف الرباعية.

١-الحديث دليل على أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً.

ويعتبر كبيرة .

لقوله (هلكت) فأقره النبي ﷺ على أن فعله هذا مهلك.

٢- يترتب على من جامع في نهار رمضان وهو صائم عدة أمور :

أولاً: الإثم.

ثانياً: فساد الصوم.

ثالثاً: وجوب الإمساك بقية يومه.

رابعاً: وجوب قضاء هذا اليوم. (وهذا مذهب جماهير العلماء).

خامساً: وجوب الكفارة المغلظة.

٣-كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم : عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وهي على الترتيب ، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٤-هل تجب الكفارة لو جامع وهو صائم في قضاء رمضان؟

لا تجب الكفارة في القضاء، وإنما تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط.

٥-هل تجب الكفارة لو جامع وهو صائم في قضاء رمضان؟

لا تجب الكفارة في القضاء، وإنما تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط.

فلو أن رجلاً جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاءً، فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم، وهو شهر رمضان.

قال ابن قدامة: ولا تجب الكفارة في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء.

هو حرام الجماع في قضاء رمضان لكن لا يوجب الكفارة.

٦ - ما الحكم لو جامع زوجته في نهار رمضان لكن الصوم غير واجب عليه؟

ليس عليه كفارة.

مثل: أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين في السفر، ثم جامعها في نهار رمضان، فليس عليه كفارة، لأنه يباح له الفطر.

٧ - الجماع الموجب للكفارة : هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه الإثم، ولكنه لا يوجب الكفارة.

الخلاصة: تجب الكفارة بشروط:

أولاً: أن يكون هناك جماع، وهو الإيلاج، فإن حصل مباشرة أو تقبيل أو ضم ولو مع الإنزال فلا تجب الكفارة.

ثانياً: أن يكون الجماع في صيام رمضان، فإن جامع في غير صيام رمضان فلا تجب الكفارة (وقد تقدم).

ثالثاً: أن يكون الصوم أداءً، فلو جامع في صيام رمضان قضاء، فلا تجب الكفارة.

رابعاً: أن يكون الصوم واجباً عليه، فلو كان مسافراً وهو صائم في نهار رمضان وجامع فلا تجب عليه الكفارة، لأن المسافر يحل له الفطر.

٨ - اختلف العلماء: هل على المرأة كفارة أم لا على قولين:

القول الأول: ليس عليها كفارة.

وهو قول الشافعية.

أ-قال ابن حجر: واستدلوا بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة.

ب-وكذا قوله في المراجعة (هل تستطيع) و (هل تجد) وغير ذلك ... .

ج- واستدل الشافعية بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة. (الفتح)

قال الماوردي: والدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أنّ الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلها بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكمًا لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لَمَّا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يُنقَل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم فيها دلَّ على أنّ الكفارة لا تلزمها.

وقال ابن دقيق العيد: إنّ النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

القول الثاني: عليها الكفارة.

وهو مذهب الجمهور.

لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل.

قال ابن حجر: ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين.

وهذا القول هو الصحيح : أن على المرأة الكفارة إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها.

وأما الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ لم يأمر المرأة أن تكفِّر، ولم يرشد السائل لذلك، فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما سأل الرجل دون المرأة، فأخبره وسكت عن المرأة.

الثاني: أن الظاهر في قصة الحديث -كما في بعض ألفاظه – أنها مكرهة ويدل له ما رواه الدار قطني وغيره أنه قال (يا رسول الله هلكت وأهلكت) فقوله (أهلكت) دليل أنها مكرهة.

ويدل له أيضاً: قول الرجل في بعض ألفاظ الحديث (وهل أوتيت ما أوتيت إلا من الصيام) وهذا يدل على أنه لا يصبر عن الجماع.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى ذلك وقالوا: ظاهر الحال أن المرأة مكرهة، فلم يأمرها النبي ﷺ بالكفارة.

٩ – هل تجب الكفارة على من جامع ناسياً؟

اختلف العلماء في المجامع ناسياً: [وقد سبقت المسألة].

وقد استدل من أوجبها على الناسي:

(أن النبي ﷺ ترك استفساره عن جماعه، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزله منزلة العموم في القول).

والجواب عن هذا:

أنه تبين حاله أنه كان متعمداً، لأنه قال (هلكت، واحترقت) فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم.

فالراجح كما سبق أن المجامع ناسياً لا شيء عليه.

١٠ – اختلف العلماء: هل يجب على المجامع قضاء اليوم أم لا على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء.

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله.

لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء.

القول الثاني: يجب عليه قضاء هذا اليوم.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

أ– عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء).

وجه الاستدلال: أن من استقاء عامداً وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث، فيكون حكم المجامع في وجوب القضاء مثل حكمه.

ب- واستدلوا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر المجامع بالقضاء فقال له (صم يوماً مكانه) وهذه الزيادة مختلف فيها، فقد ضعفها ابن تيمية، وممن أثبتها الحافظ ابن حجر، وبين أن لها أصلاً كما في الفتح.

ج-واستدلوا: أن الصوم إذا شغلت به الذمة لم تبرأ إلا بالأداء، فإذا فات وقته وجب القضاء.

د-واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري.

وهذا القول هو الصحيح.

١١ - اختلف العلماء: هل تسقط الكفارة بالعجز والإعسار أم لا؟ على قولين:

القول الأول: تسقط بالعجز والإعسار.

وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب، وقول الأوزاعي.

أ-لحديث الباب. حيث قال ﷺ (أطعمه أهلك).

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة - في الاستدلال لهذا القول: بدليل أنّ الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال (أطعمه أهلك)، ولم يأمر بكفارة أخرى.

وقال النووي: واحتج لهذا القول بأنّ حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقرَّ في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إنّ الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

ب-القياس على زكاة الفطر، فإنه إذا عُدِمَهَا وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد؛ فإنه لا تجب عليه، لتعلقها بطهرة الصوم.

قال ابن حجر: ويتأيد ذلك - يعني الاستدلال بحديث الأعرابي السابق - بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر.

ج - لعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

القول الثاني: لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته.

والظاهر من المذهب، والمالكية، والقول الثاني للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار الخطابي.

أ- لحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنّ الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبيّن له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدلَّ على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها.

قال ابن تيمية - عند ذكره لأدلة هذا القول -: ولأنّ الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أُتِيَ بالعَرَق، فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزاً.

وقال النووي: وأمّا الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه، فدلَّ على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجًا ومضطرًّا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته.

ب- قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات.

وتُعُقب: بما قاله ابن قدامة: لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه اطِّراح للنص بالقياس، والنص أولى.

والراجح القول الأول.

١٢ – إن كرر الجماع في نهار رمضان فله أحوال:

أ–إن كرر الجماع في يوم واحد، ولم يكفر، فكفارة واحدة، لأن الفعل واحد واليوم واحد.

قال ابن قدامة: إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول، فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم.

ب–وإن جامع في يوم واحد مرتين، وقد كان كفّر عن الجماع الأول:

فقيل: يلزمه كفارة ثانية.

قالوا: لأن حرمة الزمن لا تزال باقية في حقه، لأنه يجب عليه الإمساك، فانتهكها بهذا الجماع.

وقيل: لا شيء عليه.

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء عليه بذلك الجماع.

لأن الوطء في الثانية لم يصادفه صائماً، لأن صومه فسد في الجماع الأول.

ج–إذا جامع في يومين أو أكثر، بأن جامع في: ١ رمضان، وفي: ٢ رمضان، وفي ٣ رمضان، فكم كفارة يلزمه؟

إن كان جامع في يومين وكان قد كفر عن اليوم الأول، فإنه يلزمه أن يكفر عن اليوم الثاني.

قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه.

وإن كان لم يكفّر:

قيل: يلزمه ٣ كفارات.

قال ابن قدامة: وهو قول مالك، والليث والشافعي، وابن المنذر.

قالوا: لأن كل يوم عبادة منفردة.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول.

لأنها كفارات من جنس واحد، فاكتفي فيها بكفارة واحدة، كما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد.

والراجح القول الأول.

١٣ – قوله (فضحك النبي ﷺ ...).

قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده.

١٤ – الحديث دليل على أنه لا يشترط العلم بالعقوبة لإسقاط العقوبة، بل يكفي أن يعلم أنها حرام.

فهذا الرجل لم يدر ما ذا يجب عليه، لكن يدري أن الجماع حرام، وعلمنا ذلك من قوله (هلكت).

ويقاس على ذلك ما لو زنى رجل وهو يعلم أن الزنى حرام، ولكنه يجهل الحد الواجب فيه، لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط.

١٥ – قوله (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا) يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ–حملاً للمطلق هنا على المقيد في آية القتل (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

ب–ولحديث الجارية (قال لها رسول الله: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أنه علل جواز إعتاقها عن الرقبة بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

١٦ – قوله (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) أي: فإذا كان لا يستطيع أن يعتق رقبة: بأن لا يكون هناك عبيد، أو لا يملك ثمنها، فإنه يلزمه أن يصوم شهرين متتابعين.

مباحث صيام الشهرين المتتابعين؟

يجب التتابع في صيامهما، فلو أفطر بينهما يوماً واحداً من غير عذر استأنف من جديد.

فإن تخلل هذا القضاء شهر رمضان، فإنه يصوم رمضان ثم يكمل من اليوم الثاني من شوال.

إن تخلله فطر واجب كعيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق لم ينقطع.

إن أفطر بعذر يبيح الفطر فإن التتابع لا ينقطع، أما إذا تحيل بالسفر على الفطر فإن التتابع ينقطع.

فإن شرع في الصوم ثم وجد الرقبة فإنه لا يجب عليه أن ينتقل إليها نص عليه أحمد والشافعي.

فالخلاصة: أن التتابع في الصيام لا ينقطع في ثلاث مسائل:

إذا انقطع التتابع بصوم واجب كرمضان.

وإذا انقطع لفطر واجب كالعيدين وأيام التشريق.

وإذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان.

تنبيه : إن أفطر لصوم مستحب انقطع التتابع.

المذهب: المعتبر بالشهرين الأهلة إذا ابتدأ من أول الشهر سواء كان ٣٠ يوماً أو كان ٢٩ يوماً.

وإن ابتدأ من أثناء الشهر فالمعتبر العدد.

مثال: رجل صام من (١) محرم، وكان محرم (٢٩) يوماً ينتهي الشهر، وكان مثلاً صفر (٢٩) يوماً فإنه يجزي ويكون صام (٥٨) يوماً.

لكن إن صام من أثناء الشهر فالمعتبر العدد، فلو صام من اليوم (١١) من محرم، فإنه ينقضي الشهر الأول (١١) من صفر، ثم يشرع في (١٢) صفر وينقضي الشهر ب (١٢) من ربيع الأول. فيكون قد صام (٦٠) يوماً.

والصحيح أن المعتبر بالشهرين الأهلة مطلقاً سواء صام من أول الشهر أو من أثنائه.

١٧ – قوله (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً) إن كان لا يستطيع الصوم مطلقاً، فيلزمه إطعام ستين مسكيناً.

مباحث الإطعام؟

لا يجوز أن يطعم إلا إذا كان عاجزاً عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه.

يجزئ كل شيء يكون قوتاً للبلد، لأن الله تعالى قال (إطعام ستين مسكيناً) ولم يخصص من أي نوع، فيرجع ذلك إلى ما جرى به العرف. وهذا اختيار ابن تيمية.

الواجب إطعام ستين مسكيناً لا يجزئ أقل من ذلك، فمن أطعم واحداً [٦٠] يوماً لم يكن أطعم إلا واحداً فلم يتمثل الأمر.

١٨ – أن الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية، فإن النبي ﷺ أقره على عجزه عن الكفارة بأنواعها.

١٩ – فضيلة العتق، لأنه بدأ به أولاً، ولأنه كفارة عن الذنب العظيم.

٢٠ – اشتراط التتابع في صيام الشهرين، لقوله (متتابعين).

٢١ – أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً كما تقدم.

٢٢ – جواز ذكر الإنسان حاله من غنىً أو فقر أو مرض أو حاجة، لا على وجه الشكاية إلى الخلق.

٢٣ – الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم، والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف.

٢٤ – جواز الضحك عند وجود سببه.

٢٥ – التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم.

٢٦ – التكنية عما يستحيى من ذكره.

٢٧ – هذه الكفارة لا تجب إلا بشرطين:

أولاً: أن يكون الفطر بالجماع.

ثانياً: أن يكون هذا الجماع في نهار رمضان.

فإن تخلف أحد هذين الشرطين لم تجب.

ودليله هذا الحديث، فهو صريح في وجوب الكفارة بالإجماع، وفي نهار رمضان، وبناءً عليه قول من قال من أهل العلم إن من أفطر بأي مفطر من المفطرات فعليه القضاء والكفارة كما نقله الترمذي عن سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله، ابن حجر عن المالكية، فهو ضعيف.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ « مَا لَهُ ». قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ) .

وفي لفظ (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِى رَخَّصَ لَكُمْ) .

[خ : ١٩٤٦] .

عن أَنَسٌ . قال (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) .

[خ : ١٩٤٧] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) .

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ) .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – (أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ « صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ) .

[خ : ١٩٤٣] .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ (قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) .

[خ : ١٩٤٥] .

==========

(**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ**) لم يبين ما المراد بالصوم، لكن قول عائشة (وكان يسرد الصوم) يرجح أن المراد به التطوع، إلا أن إحدى روايات مسلم وهي قوله (هي رخصة من الله ...) تفيد أن المراد به صوم رمضان، وجاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود.

(**فَلَمْ يَعِبِ**) بفتح أوله وكسر ثانيه، أي: لا يلوم، ولا يعاتب.

(**وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**) بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الصحابي الشهير وكان شاعراً، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً، واستشهد بمؤتة سنة ٨ من الهجرة.

(**فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ**) وفي رواية (فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس) وفي رواية النسائي (أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على رجل) ولابن خزيمة (فشق على رجل الصوم، فجعلت راحلته تَهيم به تحت الشجرة، فأُخبرَ النبي ﷺ بذلك، فأمره أن يفطر).

(**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**) قال النووي: مَعْنَاهُ: إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمْ الضَّرَر، وَسِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيل، وَهَذِهِ الرِّوَايَة مُبَيِّنَةٌ لِلرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَة: (لَيْسَ مِنْ الْبِرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) وَمَعْنَى الْجَمِيع فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ.

(**خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ**) هو فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة ، وكان يوم خروجه يوم العاشر من رمضان .

(**فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ**) بضم الكاف، وهو اسم واد أمام عسفان، قال ابن الأثير: كُراع الغميم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة.

(فَصَامَ اَلنَّاسُ) أي: اقتداءً به ﷺ حيث صام.

(ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ) جاء في رواية عن ابن عباس (ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس).

(فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد أن أفطر.

(**إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**) لأنهم خالفوا أمره ﷺ .

١-هذه الأحاديث تتحدث عن حكم الصيام في السفر وما يتعلق به من أحكام .

فهذه الأحاديث دليل على جواز الفطر في رمضان للمسافر.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

ومن السنة أحاديث كثيرة، ومنها أحاديث الباب .

أ-كحديث جابر (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ ...) .

ب-وحديث أنس قال (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

٢ - الأحاديث دليل على جواز الصوم للمسافر؟

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر العلماء.

وقال النووي: وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى لأحاديث الباب وغيرها كثيرة.

أ-لحديث أنس قال (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

ب- ولحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ (... وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

ج- ولحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) .

وقال بعض العلماء: أن صيام المسافر لا يصح ولا يجزئه.

قال ابن حجر: فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، وهذا قول بعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم.

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

قالوا: ظاهره أن عليه عدة، أي فالواجب عدة.

ب-واستدلوا بحديث جابر (فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ).

ج- ولحديث -الباب- جَابِر قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ).

قالوا: ومقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه.

والصحيح مذهب الجمهور وهو جواز الصوم للمسافر في نهار رمضان.

وأما الجواب عن أدلة الظاهرية؟

أولاً: بالنسبة للآية .

يقال: بأن هذا الفهم غير صحيح، إذ أن الإفطار مضمر في الآية، وعليه إجماع أهل التفسير، وتقديره:

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ثانياً: وأما قوله ﷺ (أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ).

فالجواب عنه : بأن هذا الاستدلال واقع في غير محله، إذ أن النبي ﷺ قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل.

فسماهم النبي ﷺ عصاة لسببين :

الأول : أنهم صاموا مع المشقة .

الثاني : أن النبي ﷺ أفطر من أجل أن يقتدوا به ، فكأنه أمرهم بالفطر فلم يفعلوا فسماهم عصاة .

قال النووي : وَهَذَا مَحْمُول عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ ... وَيُؤَيِّد هذا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ : (إِنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ) وعلى هذا لا يَكُون الصَّائِم فِي السَّفَر عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن وَأَمَّا قَوْل النَّبِيّ ﷺ (أُولَئِكَ الْعُصَاة) فَذَاكَ فِي وَاقِعَة مُعَيَّنَة، أَرَادَ مِنْهُمْ الْفِطْر فَخَالَفَهُ بَعْضهمْ فَقَالَ هَذَا ... فَالنَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا أَفْطَرَ بَعْد الْعَصْر لِيَقْتَدُوا بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ بَعْضهمْ قَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاة" وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَحْرِيم الصِّيَام مُطْلَقًا عَلَى الْمُسَافِر .

وقال الحافظ : ونَسَب النبي ﷺ الصَّائِمِينَ في السفر إِلَى الْعِصْيَانِ لأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا .

ثالثاً: وأما حديث جابر (ليس من البر الصيام في السفر) .

فالجواب عنه : أنه خرج على سبب، فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري حيث ترجم [باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر].

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله (ليس من البر الصيام في السفر) منزلاً على مثل هذه الحالة.

وهذه أقوال لبعض العلماء تدل على هذا الكلام :

قال الخطابي –رحمه الله– قلتُ: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على مَن كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البِرّ أنْ يصوم المسافر إذا كان الصوم يُؤَدِّيه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي، وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم بِرًّا لم يُخيِّره فيه، والله أعلم .

وقال زكريا الأنصاري –رحمه الله– (ليس من البِرّ) أي: من العبادة (الصوم في السفر) أي: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ، ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في السَّفْرَةِ؛ لأنه عام ورد على سبب، فإن قيل: بخصوصية به، فلا حُجَّة فيه، وإلا حُمل حاله على مَن حاله مثل حال الرجل، مع أنَّ ما قالوه مردود بأخبار، كخبر: صومه ﷺ حتى بلغ الكَدِيد ، وخبر : فَمِنَّا الصائم، ومِنَّا المفطر .

وقال ابن الملقن –رحمه الله– قوله (ليس من البِرِّ) (مِنْ) هنا يراد بها تأكيد النفي، وأبْعَدَ مَن ذهب أنها للتبعيض.
إذا تقرر ذَلِكَ، فإنْ احتجَّ ظاهريٌّ نخعي به، فقال: ما لم يكن من البِرِّ فهو من الإثم فدل أنَّ صيامه لا يجزئ في السفر.
فجوابه: أنَّ لفظه خرج على شيء مُعيَّن كما سبق في الحديث، ومعناه: ليس البِرُّ أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ كما أسلفناه، والله قد رخَّص في الفِطر، ويُصحِّحه صوم الشارع في شدة الحر وحاشاه من الإثم، فالمعنى: ليس هذا أثر البِرِّ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه، إذا كان في حج، أو جهاد؛ ليقوى عليه .

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (ليس من البِرِّ الصيام في السفر) فإنه خَرَج على قوم سقطوا من جَهْد الصوم، حتى ظُلِّل عليهم، فيتناول مَن كان على مثل حالهم، وأما من لم يكن كذلك فحُكمه ما تقدَّم من التخيير ، وبهذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، وتجتمع الأدلة كلها، ولا يحتاج إلى فرض النسخ؛ إذ لا تعارض، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله– أُخذ من هذا: أنّ كراهة الصوم في السَّفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهدهُ الصوم ويَشقُّ عليه، أو يُؤَدِّي به إلى ترك ما هو أَولى من القُربات، ويكون قوله (ليس مِن البِرِّ الصيام في السَّفر) مُنزلًا على مثل هذه الحالة.

وقال العيني –رحمه الله– قوله (ليس من البِرِّ الصوم في السفر) قد مرَّ تفسير البِرِّ آنفًا، وتمسك بعض أهل الظاهر بهذا، وقال: إذا لم يكن من البِرِّ فهو من الإثم، فدل أنَّ صوم رمضان لا يجزئ في السفر.
وقال الطحاوي: هذا الحديث خرَجَ لفظُه على شخصٍ مُعينٍ، وهو المذكور في الحديث، ومعناه: ليس البِرُّ أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص في الفطر.
والدليل على صحة هذا التأويل: صومه ﷺ في السفر في شدة الحر، ولو كان إثمًا لكان أبْعَدَ الناس منه، أو يقال: ليس هو أَبَرّ البِرِّ؛ لأنه قد يكون الإفطار أَبَرَّ منه؛ للقوة في الحج والجهاد وشِبههما . (عمدة القارئ)

وقال الشوكاني –رحمه الله– فمَن بلغ به الصوم إلى مثل ذلك الضرر، فليس صومه من البِرِّ؛ لأن الله –سبحانه– قد رخَّص له في الإفطار.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– يعني: إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ، والله أعلم، والدليل على صحة هذا التأويل: صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا كان رسول الله ﷺ أبْعَدَ الناس منه، ويحتمل: قوله عليه السلام (ليس من البِرِّ الصيام في السفر) هو أَبَرُّ البِرِّ؛ لأنه قد يكون الإفطار أَبَرَّ منه، إذا كان في حج أو جهاد؛ ليقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برًّا؛ لأن الله تعالى أباحه .

٣ – اختلف الجمهور القائلون بجواز الصوم في السفر أيهما أفضل الصوم أم الفطر على أقوال:

القول الأول: الفطر أفضل.

وهو قول أحمد وإسحاق.

أ–عملاً بالرخصة، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه). رواه ابن خزيمة

ب–ولحديث جَابِر (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ).

ج–وَلحديث حَمْزَة بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) .

القول الثاني: الصوم أفضل لمن قوي عليه من غير مشقة.

ونسبه ابن حجر إلى الجمهور. واستدلوا:

أ– لحديث أبي الدرداء قال (... وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة).

ب-لأنه فعل الرسول ﷺ .

ج-أسرع في إبراء الذمة.

د-أسهل على المكلف.

هـ-يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

القول الثالث: هو مخير مطلقاً.

القول الرابع: أفضلهما أيسرهما، واختاره ابن المنذر.

لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ).

والراجح قول الجمهور.

لكن إذا كان هناك مشقة محتملة فالأفضل الفطر.

لحديث جَابِر قَالَ (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ).

وإذا كان الصوم يشق عليه مشقة غير محتملة فهنا يجب الفطر.

لقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ).

وأما إذا كان لا يشق عليه فالأفضل الصوم كما سبق من مذهب الجمهور.

الخلاصة:

حالات صوم المسافر (٣) وهي كما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان يشق عليه مشقة محتملة فالأفضل الفطر. (يكره صومه).

لأن في ذلك عدولاً عن رخصة الله تعالى، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الحالة الثانية: إذا كان يشق عليه مشقة غير محتملة فهذا يجب عليه الفطر (يحرم صومه).

لحديث جابر -السابق- (ليس من البر الصيام في السفر).

الحالة الثالثة: إذا لم يكن عليه مشقة فالأفضل الصوم كما سبق.

٤ - من نوى الصوم وهو مسافر، ثم أراد أن يفطر، فهل يجوز له ذلك؟

نعم يجوز له ذلك.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ-لحديث جابر (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ ...).

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاس. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ) رواه مسلم.

٥ - ما حكم لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار، فهل له الفطر في ذلك النهار أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يفطر ذلك اليوم.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

القول الثاني: له أن يفطر.

وهذا قول أحمد وإسحاق.

أ- لحديث جابر السابق (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ .....).

ب- ولحديث ابن عباس السابق (أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَديد أفطر، فأفطر الناس) .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي سافر فيه.

قال القرطبي في تفسيره: وهذا نص في الباب، فسقط ما خالفه.

واستدلَّ الشوكاني على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ج- بالقياس: أنّ من أصبح صائمًا ثم مرض فإنه يباح له الفطر، فكذلك السفر.

قال الخطابي: وشبَّهوه بمن أصبح صائمًا ثم مرض في يوم فله أن يفطر من أجل المرض، قالوا: وكذلك من أصبح صائمًا ثم سافر، لأنّ كلَّ واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مُضِيِّ شيء من النهار.

بماذا أجاب الجمهور عن هذه الأحاديث؟

قال النووي : وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهَّم أنّ الكَديد وكُراع الغميم قريب من المدينة، وأنّ قوله (فصام حتى بلغ الكديد ..) و(.. كراع الغميم) كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائمًا فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهاره، واستدلّ به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائمًا له أن يُفطِر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السَّفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأنّ الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة.

٦ - متى يجوز للمسافر أن يفطر؟

المسافر لا يجوز له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، فلا يجوز له الفطر قبل خروجه لأنه مقيم.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر أن من سافر أثناء اليوم فله الفطر، قال: إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يباح له الفطر حتى يُخَلِّف البيوتَ وراء ظهره ، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها.

وقال الحسن: يفطر في بيته ، إن شاء ، يوم يريد أن يخرج، وروي نحوه عن عطاء.

قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ ، وليس الفطرُ لأحدٍ في الحضرِ في نظرٍ ولا أثر، وقد روي عن الحسن خلافه .

ثم قال ابن قدامة: لقول الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وهذا شاهد (أي حاضر لم يسافر) ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ، ولذلك لا يقصر الصلاة. (المغني)

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن رجل نوى السفر فأفطر في بيته لجهله، ثم انطلق، هل عليه الكفارة؟

فأجاب: حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط.

٧-قوله (**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِى رَخَّصَ لَكُمْ**) .

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله- قوله (عليكم برخصة الله) دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتَّنطع والتَّعمق .

وقال الملا علي القاري –رحمه الله– (عليكم برخصة الله..) دليل على أنه يُندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، وترك التَّنطع والتَّعمق، ومَن لم يشق عليه الصوم فهو له أفضل مسارعة لبرأة الذمة، ولفضيلة الوقت.

وقال السفاريني –رحمه الله–في هذا دليل على استحباب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا يمشي مع النفس على وجه التشديد والتنطع والتعمق، فربما كان ذلك من دسائسها الخفية، وآفاتها المخفية، والله الموفق.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ) .

[خ : ١٦٦١] .

عَنْ مَيْمُونَةَ . قَالَتْ (إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) .

[خ : ١٩٨٩] .

==========

(أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا) أي: شَكُّوا وجادلوا وتباحثوا واختلفوا .

قال ابن حجر –رحمه الله–قوله (إنَّ ناسًا تماروا) أي: اختلفوا، ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك: اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ،

(فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ) أي: ذلك اليوم ، وهذا يُشعِر بأنَّ صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم، معتادًا لهم في الحضر، وكأنَّ مَن جزم بأنَّه صائم استند إلى ما أَلِفَه من العبادة، ومَن جزم بأنَّه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرًا، وقد عُرِفَ نَهْيُهُ عن صوم الفرض في السفر، فضلًا عن النفل. (الفتح)

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ) قال ابن رسلان –رحمه الله– (فقال بعضهم: هو صائم) استند إلى ما أَلِفَهُ من عادته في الحضر، (وقال بعضهم: ليس صائم) استند إلى قرينة سفره. .

وقال الملا علي القاري –رحمه الله– (فقال بعضهم: هو صائم) بناء على عادته، أو على حسن الظن به، (وقال بعضهم: ليس بصائم) على طريق المنع؛ بناءً على الأصل، أو استدلالًا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة؛ ولما يوجب متابعته ﷺ من الحرج العام غير مختصٍّ بذلك العام.

(فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ) أي: أرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ «بقدح» فيه «لبن» ليتضح الحال، ويزول الإشكال .

(وهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ) قال الباجي –رحمه الله– شرب النبي ﷺ في ذلك الموقف؛ ليبين للناس فطره، ولعله قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت، فأراد تبيين الشرع، وإيضاح الحق، ورفع اللبس ﷺ ... وفي حديث ميمونة (والناس ينظرون) وفي رواية أبي نعيم (وهو يخطب الناس بعرفة) أي: ليراه الناس، ويعلمون أنه مفطر؛ لأن العيان أقوى من الخبر .

١–قولها **(أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وسبب هذا الاختلاف ؟

أنه تعارَضَ عندهم ترغيب النبي ﷺ في صوم يوم عرفة، وسبب الاشتغال بعبادة الحج، فشكُّوا في حاله، فارتفع الشك لما شرب، وفُهِمَ منه: أنَّ صوم عرفة إنما يكون فيه ذلك الفضل بغير عرفة، وأنَّ الأولى ترك صومه بعرفة؛ لمشقة عبادة الحج، وقد روى النسائي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة»، وهذا لما قلناه –والله تعالى أعلم . (المفهم)

٢–هذه الأحاديث دليل على استحباب فطر يوم عرفة للحاج .

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

قال القاضي عياض –رحمه الله– فطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وجماعة من السلف؛ ليتقووا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعي في عمل الحاج .

وقال النووي –رحمه الله– مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة للحاج، وحكاهُ ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري .

وقال ابن حجر : قال الجمهور: يُستحب فِطره .

أ–لأحاديث الباب .

وجه الاستدلال: يُستفاد من الحديثين استحبابُ فطر يوم عرفة للحجاج تأسِّيًا برسول الله ﷺ .

قال الخطابي –شارحًا لحديث ميمونة رضي الله عنها– وفيه: الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها، وإنما جاء الترغيب لمن غاب عنها.

وقال ابن القيم – بعد أن أورد حديث أم الفضل في فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة بعرفة وغيره من الآثار في ذلك –: وصحَّ عنه: صيامه يكفر سنتين، فالصواب أنّ الأفضل لأهل الآفاق – أي الذين لم يَحُجُّوا – صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر.

ب–وقال ابن عمر: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه – يعني يوم عرفة – ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه). رواه الترمذي

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة.

ج–أنّ يوم عرفة يوم عبادة وتضرُّع ودعاء، فيستحب للحاج أن يفطر ذلك اليوم ليقوى على التعبُّد والذكر والدعاء.

قال ابن قدامة: لأنّ الصوم يُضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظَّم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصَد من كل فجٍّ عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به؛ فكان تركه أفضل.

وقال النووي : وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِفِطْرِ النَّبِيّ ﷺ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْحَاجِّ فِي آدَاب الْوُقُوف وَمُهِمَّات الْمَنَاسِك . وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَة أَنَّ صَوْم عَرَفَة كَفَّارَة سَنَتَيْنِ ؛ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُور عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ .

وقال القاضي عياض : أنَّ الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها؛ للآثار الواردة في ذلك، والأفضل للحاج فطرها؛ لاختيار النبي ﷺ ذلك لنفسه، وسنته ذلك لمن بعده.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– محمل هذا الحديث عندنا: أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصًا، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل؛ تأسِّيًا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء، وقد قال ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة .

وقال ابن القيم –رحمه الله– فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة، وصح عنه: أن صيامه يُكفِّر سنتين، فالصواب: أنَّ الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعَمَلِ خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوَّة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه: أنَّ يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

القول الثاني: يكره صومه.

وهذا ذهب إليه بعض العلماء.

لحديث أبي هريرة. (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة) . رواه أبو داود

لكنه حديث ضعيف، قال العقيلي: لا يصحّ عنه أنه نهى عن صومه.

وقال النووي: ضعيف.

القول الثالث: يستحب صومه.

وهذا قول ابن حزم.

لحديث أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ). رواه مسلم

لكن هذا الحديث ورد في حق غير الحاج، أمّا الحاج فلا يصومه اقتداء وتأسيًا بالنبي ﷺ وخلفائه من بعده، وفيه قوة على الدُّعاء والذكر والعبادة، والدعاء فيه مستجاب، وأنّ يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كما في الحديث الذي تقدَّم ذكره.

والراجح القول الأول وهو استحباب فطره.

٣-الحكمة من استحباب فطره للحاج:

قيل: ليتقوى على الدعاء.

وقيل: لأنه عيد لأهل عرفة.

قال ابن القيم: قالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا قول الخرقي وغيره.

وقال غيرهم – منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: (يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام) قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم.

٤- استحباب الفِطر للواقف بعرفة .

٥-استحباب الوقوف راكبًا .

٦-إباحة الهدية للنبي ﷺ .

٧- إباحة قبول هدية المرأة المزوَّجة الموثوق بدِينها، ولا يُشترط أن يُسأل: هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذِن فيه أم لا، إذا كانت موثوقًا بدِينها.

٨-أن تصرف المرأة في مالها جائزٌ، ولا يُشترط إذن الزوج، سواء تصرّفت في الثُّلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

٩-**قال ابن حجر** -رحمه الله-: وفي الحديث من الفوائد:

أن العِيان أقطعُ للحُجّة، وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح، ولا كراهة فيه للضرورة.

وفيه: قبول الهديّة من المرأة من غير استفصالٍ منها: هل هو من مال زوجها، أو لا؟ ولعلّ ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المسامحَة.

وفيه: تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ .

وفيه: البحث والاجتهاد في حياته ﷺ والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيّل على الاطّلاع على الحكم بغير سؤال.

وفيه: فِطنة أُمّ الفضل، لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حَرّ بعد الظهيرة.

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) .

وفي لفظ (قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) .

عن ابن عمر (أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ) .

[البخاري : ٣٩٤٣] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ ». فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) .

[خ : ٣٣٩٧] .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ) .

[خ : ١٩٢٤] .

وفي رواية (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) .

==========

١–هذه الأحاديث دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء .

وجاء في صحيح مسلم –وسيأتي– عن أبي قتادة . قال (سُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ) .

وقد كان النبي ﷺ يتحرى صيام يوم عاشوراء؛ لما له من المكانة .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ) رواه البخاري .

٢–تكفير الذنوب الحاصل بصيام يوم عاشوراء المراد به الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة.

قال النووي رحمه الله يُكَفِّرُ (صيام يوم عرفة) كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ ، وَتَقْدِيرُهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إلا الْكَبَائِرَ.

ثم قال رحمه الله: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنْ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ ،.. وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ ، رَجَوْنَا أَنْ تُخَفِّفَ مِنْ الْكَبَائِرِ.

وقال ابن تيمية : وَتَكْفِيرُ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ فَقَطْ.

٣-يستحب صيام اليوم التاسع معه مخالفة لليهود .

لقوله ﷺ (فإذا كان العامُ المقبلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنا اليومَ التاسعَ) .

قال النووي -رحمه الله-قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أَولى، والله أعلم.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله ﷺ (فإذا كان العام المقبل صُمنا اليوم التاسع) إنما قال هذا ﷺ لحصول فائدة الاستئلاف المتقدم، وكانت فائدته: إصغاؤهم لما جاء به حتى يتبين لهم الرشد من الغيّ، فيحيا مَن حيّ عن بيِّنة ويهلك مَن هلك عن بيِّنة، ولما ظهر عنادهم كان يحب مخالفتهم -أعني: أهل الكتاب- فيما لم يؤمر به، وبهذا النظر، وبالذي تقدَّم يرتفع التعارض المتوهم في كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، وكان يحب مخالفتهم، وأن ذلك في وقتين وحالتين، لكن الذي استقر حاله عليه: أنه كان يحب مخالفتهم؛ إذ قد وضح الحق، وظهر الأمر ولو كره الكافرون . (المفهم)

قال ابن حجر : قوله (لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنّ التاسع) فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هَمّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطًا له وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح ، وبه يُشعر بعض روايات مسلم .

وقال التوربشتي -رحمه الله- ... وذهب آخرون إلى أنه أراد أن يضم إليه يومًا آخر؛ ليكون هَدْيُهُ مخالفًا لهدى أهل الكتاب، وهذا أقرب الوجوه وأمثلها؛ لأنه وقع موقع الجواب لقولهم: إنه يوم يعظمه اليهود .

٤-لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم .

قال المرداوي : لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، ووافق الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] أنه لا يكره .

٥-الحديث دليل على أن أول ما أمر به النبي ﷺ من الصيام قبل فرض رمضان هو صوم عاشوراء ... ثم فرض صيام رمضان على مراحل .

٦-مراحل صيام عاشوراء .

المرحلة الأولى : كانَت قريشٌ تصومه في الجاهليَّة، على ما كانَت عليه العربُ قبل الإسلام من الجهلِ بالله وشرائعِه، وعبادةِ الأوثان، ومع ذلك كانت تُعظِّم هذا اليوم وتصومه، وكان النبيُّ ﷺ يصومُه في مكَّةَ قبل الهجرة؛ موافقةً لقريشٍ .

المرحلة الثانية : في السَّنة الثانية من الهجرة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن سبب صيامهم؟ فقالوا: يومٌ صالحٌ أنجى الله فيه موسى وأغرق فرعون، فقال: نحن أحق بموسى منكم، فصامه، وأَمر بصيامه. وهذه هي المرحلة الثانية من تشريعه وهي ظاهر الوجوب، وأَخَذَ بظاهره جمعٌ من العلماء على أنَّ صومَ يومِ عاشوراء كان واجبًا في أوّل الأمر .

المرحلة الثالثة : ثم نُسِخ وجوبُه بفرض صيام شهر رمضان؛ إذْ لا فرض غيره؛ وصار صوم عاشوراء مستحبًا غير واجبٍ، فمن شاءَ صامه، ومَن شاءَ تركه .

٧-عاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم .

وقال النووي -رحمه الله- قال أصحابنا (الشافعية): عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال ابن عباس: عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم، وتأوله على أنه

مأخوذ من إظماء الإبل؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد رِبعًا -بكسر الراء-، وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عِشرًا -بكسر العين-، والصحيح ما قاله الجمهور، وهو أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر، وهو ظاهر الأحاديث، ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأما تقدير: أخذه من إظماء الإبل فبعيد. (المجموع)

وقال رحمه الله : ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم .

وقال ابن حجر : واختلف أهل الشرع في تعيينه؛ فقال الأكثر: هو اليوم العاشر.

٨- سبب صيامه :

هو اليوم الذي نجَّى الله تعالى فيه موسى عليه السلام من فرعون وقومه .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وقد استُشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صيَّاماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في "ربيع الأول"، والجواب عن ذلك: أن المراد: أن أول علمه بذلك، وسؤاله عنه: كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها علمَ ذلك، وغايته: أن في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي ﷺ المدينةَ فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صيَّاماً. " فتح الباري "

٩-قوله (**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ**) .

الظاهر أن سؤال النبي ﷺ لليهود كان لتقريرهم وإخبارهم أنه أولى بموسى منهم وليس لمعرفة حقيقة اليوم.

١٠-قوله (**كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية**) .

قال النووي -رحمه الله- والحاصل من مجموع الأحاديث: أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش، وغيرهم، واليهود، يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثم بقيَ صومه أخف من ذلك التأكد.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- وقول عائشة رضي الله عنها: (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية، والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه: إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل، صلوات الله وسلامه عليهما؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج، وغيره، إليهما.

وقال ابن حجر -رحمه الله- وأما صيام قريش لعاشوراء، فلعلهم تَلَقَّوْه من الشرع السالف؛ ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وغير ذلك، ثم رأيتُ في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير: عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء، يكفر ذلك، هذا أو معناه .

١١-اختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً أم لا على قولين :

القول الأول : لم يكن واجباً قبل فرض رمضان بل كان سنة وهو باق على سنيته .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

عن مُعَاوِيَةَ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ) متفق عليه .

القول الثاني : أنه كان واجباً فنسخ الوجوب بفرض صيام رمضان .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، واختاره ابن تيمية .

أ-لحديث عائشة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) .

ب-ولحديث ابن عمر (أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) .

ج-قَالَ ابن مسعود (إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ) .

قال القاضي عياض -رحمه الله- اختلف العلماء في صيام عاشوراء :

فقيل: كان فرضًا فنُسِخَ برمضان على ظاهر لفظ الحديث .

وقيل: لم يكن فرضًا، ولكنه كان مُرَغَّبًا فيه، فَخُفِّفَ أمره، وحصل التخيير في صيامه بعد ذلك، ورُوي عن بعض السلف: أن فرضه باقٍ لم يُنسخ، وقد انقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على خلافه.

وقال العيني -رحمه الله-اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنَّة، وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام :

فقال أبو حنيفة: كان واجبًا .

واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكُ واجبًا قطُّ في هذه الأمة، ولكنه كان يتأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجبًا كقول أبي حنيفة.

وقال الساعاتي -رحمه الله- واختلف في صومه هل كان فرضًا أم نفلًا ؟ فذهب قوم إلى أنه كان فرضًا، فلما فُرض صوم رمضان نُسخ افتراضه، وبقي مستحبًّا، وذهب آخرون إلى أنه كان نفلًا مؤكدًا، فلما فُرض صوم رمضان خُفِّفَ في أمره.

قال الحافظ ابن حجر: "وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيَادَةُ التَّأْكِيدِ بِالنِّدَاءِ الْعَامِّ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ الْأُمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَالَ، وَبِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي مُسْلِمٍ: لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عَاشُورَاءُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تُرِكَ اسْتِحْبَابُهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وُجُوبُهُ." انتهى من "فتح الباري" .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ) .

[خ : ١٩٩٣] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ) .

[خ : ١٩٩١] .

==========

١-في هذين الحديثين تحريم صيام يومي العيد.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- وأما نهيه ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم النحر؛ فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما لناذرٍ ولا متطوع، ولا يُقضى فيهما رمضان، ولا يُصامان في صيام التتابع، والذي يصومهما بعد علمه بالنهي المجتمع عليه عاصٍ عند الجميع .

وقال النووي: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة.

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيد منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- نهيه ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى محمول على التحريم عند كافة العلماء، فلا يجوز الإقدام على صومهما؛ أيَّ نوع من أنواع الصوم كان، لا يُختلف في ذلك، ثم لا ينعقد صومه إن وقع عند عامتهم غير أبي حنيفة؛ فإنه ينعقد عنده إذا أوقع.

٢ – ما الحكم لو نذر صيامهما، فهل يصح نذره؟

لا يصح نذره، ولا ينعقد، ولا يجوز الوفاء به.

لأنه نذر معصية، وقد قال النبي ﷺ (من نذر أن يعص الله فلا يعصه). متفق عليه .

قال النووي –رحمه الله– ... ولو نذر صومهما متعمّدًا لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناسَ كلَّهم في ذلك .

وقال الصنعاني –رحمه الله– فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين؛ لأن أصل النهي التحريم، وإليه ذهب الجمهور، فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر؛ لأنه نذَرَ بمعصية، وقيل: يصوم مكانهما عنهما.

٣ – أن الحكمة من النهي عن صيامهما: هو الأكل من النسك في عيد الأضحى تقرباً إلى الله تعالى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر.

قال الشوكاني: والحكمة في النهي عن صوم العيدين: أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده، كما صرح بذلك أهل الأصول.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– إنَّما نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب؛ إظهارًا لنعمة الله ﷻ في أيام النحر، وإظهارًا للفطر في يوم الفطر؛ لأن الناس لو صاموا لم يكن هناك فرق بين أول يوم من شوال وآخر يوم من رمضان، واختلطت الأيام التي يجب صيامها بالأيام التي لا يجب، والشارع له نظر في التفريق ... ما يوم النحر فالحكمة فيه: لأن الناس لو صاموا لكان هذا عُزوفًا عن تمتعهم بالأكل عن هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله تعالى بالأكل منها، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحكمة بقوله (أيام التشريق أيام أكل وشُرب وذكر لله) فلما كان الصوم يحول بين الإنسان وبين أكله من هذه الشعيرة العظيمة وهي النُّسك نهى عنه النبي ﷺ .

٤ – عيد الفطر هو يوم واحد فقط، وهو اليوم الأول من شوال.

وأما ما اشتهر عند الناس من أن عيد الفطر ثلاثة أيام، فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس لا يترتب عليه حكم شرعي.

قال البخاري رحمه الله: بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

ثم روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ.

فعلى هذا فيوم الفطر يوم واحد فقط، وهو الذي يحرم صومه، أما اليوم الثاني أو الثالث من شوال فلا يحرم صومهما، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان أو تطوعاً.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذكر لله) .

==========

١–أيام التشريق هي : هي الأيام التي بعد يوم النحر، وهي [١١، ١٢، ١٣] من ذي الحجة.

قال ابن بطال –رحمه الله– أيام التشريق هي أيام منى، وهي الأيام المعدودات، وهي الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة .

وقال القسطلاني –رحمه الله– أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء ... وروي عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وسماها عطاء: أيام التشريق، والأول أظهر .

وقال العيني –رحمه الله– واختلفوا في تعيين «أيام التشريق» والأصح: أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

٢–سميت بذلك: لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس.

وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس.

قال القاضي عياض -رحمه الله- و«أيام التشريق» هي الثلاثة بعد يوم النحر، وهو قول الأكثر، وقيل: بل أيام النحر، سُميت بذلك لتشريق الضحايا فيها، وهو تقديدها ونشرها للشمس، وقيل: بل لصلاة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها، وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها .

٣-الحديث دليل على تحريم صيامها ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يحرم صومها مطلقاً .

هذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم.

قال في الفتح: وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي.

أ-لحديث الباب (أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ) .

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنّ صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعًا من الصائم أو نذرًا أو صامها الحاج عن التمتع.

ب-عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب). رواه أحمد

قال الخطابي: وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر.

القول الثاني : يحرم صومها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي.

وهو قول مالك والشافعي في القديم.

ونسبه ابن حجر لابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير.

أ- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالا (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.

وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق).

فهذا الحديث صريح في الترخيص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهو مقيِّد لما جاء من النهي عن صوم هذه الأيام مطلقاً.

ورجحه الشوكاني وقال: وهو أقوى المذاهب.

وهذا القول هو الصحيح.

وقد لخص النووي الخلاف فقال -رحمه الله- وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحالٍ، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما .

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعًا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين .

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره. (نووي)

وقال رحمه الله أيضاً : واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً ، لا للمتمتع ولا لغيره . والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه . (المجموع)

٤-الحكمة في تحريم صيامها .

قال القسطلاني -رحمه الله- وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب سرٌّ حسن، وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر، وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك، شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى فيها؛ لطفًا من الله تعالى بهم ورحمة، وشاركهم أيضًا أهل الأمصار في ذلك؛ لأن أهل الأمصار شاركوهم في النَّصَب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر، والاجتهاد في العبادات، وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي، وفي حصول المغفرة، فشاركوهم في أعيادهم، واشترك الجميع في الراحة بالأكل والشرب، فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام، يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله؛ ولما كان الكريم لا يليق به أن يُجيع أضيافه نهوا عن صيامها .

٥-قوله (**وذكر لله**) .

قال ابن رجب -رحمه الله-وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات.

والثاني: مطلق في سائر الأوقات.

قال النووي -رحمه الله- وفي الحديث: استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره .

٦-في قول النبي ﷺ :إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجل إشارةٌ إلى أنَّ الأكل في أيام الأعياد والشُّرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يُستعان بها على الطاعات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ)

[خ : ١٩٨٥] .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قال (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ) .

[خ : ١٩٨٤] .

==========

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي.

(**أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**) أي: عن إفراده بالصوم، كما في رواية البخاري.

(**قَالَ: نَعَمْ**) أي: نهى عنه، والمراد إفراده بالصوم، لحديث أبي هريرة الذي يليه (إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ).

(**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) قسم ذكره تأكيداً لجوابه، ورواية النسائي (ورب الكعبة) ولفظ مسلم (ورب هذا البيت).

١-الحديث دليل على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام.

وهل النهي في قوله (لا يصومن ...) للتحريم أم للكراهة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه للكراهة.

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

لحديث الباب (لا يصومن ...) والصارف عن النهي أن النبي ﷺ أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده.

قال ابن حجر : وذهب الجمهور: إلى أن النَّهي فيه للتَّنزيه .

القول الثاني: أنه للتحريم.

وهذا قول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ-لأحاديث الباب، قالوا: والأصل في النهي التحريم.

ب- ولحديث جابر (فقد سُئل أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم) رواه البخاري.

والراجح الأول.

وقال الشيخ موسى شاهين -رحمه الله- للفقهاء في حكم صوم يوم الجمعة أقوال :

القول الأَوَّل: منع إفراد يوم الجمعة بصوم، مما يشعر بالتَّحريم...

القول الثَّاني: قول الجمهور، وأنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصلَه بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدًا، فوافق يوم الجمعة لم يكره، فالنَّهي للتَّنزيه.

القول الثَّالث: قال مالك وأبو حنيفة: لا يكره إفراد يوم الجمعة بصوم مطلقًا، ولم يوافقهما كثير من أصحابهما...

والرَّاجح بالأدلَّة قول الجمهور .

٢ - الحديث يدل على أن النهي يزول بأمرين:

الأول: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة.

الثاني: إذا لم يفرده بالصيام، بل جمع معه غيره.

قال ابن قدامة: يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ.

وقال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث الدَّلَالَة الظَّاهِرَة لِقَوْلِ جُمْهُور أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِمْ، وَأَنَّهُ يُكْرَه إِفْرَاد يَوْم الْجُمُعَة بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْم الْجُمُعَة لَمْ يُكْرَهْ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث.

وَأَمَّا قَوْل مَالِك فِي الْمُوَطَّإِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْل الْعِلْم وَالْفِقْه، وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَام يَوْم الْجُمُعَة، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْت بَعْض أَهْل الْعِلْم يَصُومهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْره خِلَاف مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّة مُقَدَّمَة عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْره، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْ صَوْم يَوْم الْجُمُعَة، فَيَتَعَيَّن الْقَوْل بِهِ. وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ. قَالَ الدَّاوُدِيّ مِنْ أَصْحَاب مَالِك: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيث، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ. (شرح مسلم)

٣ - اختلف في السبب في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام؟

فقيل: لئلا يضعف عن العبادة، ورجحه النووي.

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَالْحِكْمَة فِي النَّهْي عَنْهُ : أَنَّ يَوْم الْجُمُعَة يَوْم دُعَاء وَذِكْر وَعِبَادَة : مِنْ الْغُسْل وَالتَّبْكِير إِلَى الصَّلَاة وَانْتِظَارهَا وَاسْتِمَاع الْخُطْبَة وَإِكْثَار الذِّكْر بَعْدَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى : { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا } وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَات فِي يَوْمهَا ، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْر فِيهِ ، فَيَكُون أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِف وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا ، وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْر مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ ، وَهُوَ نَظِير الْحَاجّ يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ السُّنَّة لَهُ الْفِطْر كَمَا سَبَقَ تَقْرِيره لِهَذِهِ الْحِكْمَة . (شرح مسلم)

قال في الفتح: وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

وقال ابن القيم: ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه.

وقيل: سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية. [قاله ابن القيم]

وقيل: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، ورجحه الحافظ ابن حجر، وقال: ورد فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده).

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر) .

وقال ابن الملقن -رحمه الله-المعتمد الأَوَّل أن معناه: التَّقَوِّيّ على وظائفه، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه؛ لجبر ما يحصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه .

٤ – صوم يوم الجمعة إذا صادف يوم عرفة أو عاشوراء أو قضاء رمضان فيجوز .

صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي ﷺ (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام).

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة.

مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

ومثال الثاني: أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت، أما من صام يوم الجمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جمعة فإننا نقول له: إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك، وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي ﷺ بذلك، والله الموفق. (الشيخ ابن عثيمين).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك، لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) .

[خ : ٤٥٠٧] .

==========

١-قوله تعالى (وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كان ذلك في ابتداء الإسلام: من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

وبالنسخ قال أكثر المفسرين.

فالمراد بقوله (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) المقيم الصحيح فخيره الله تعالى أولاً بين هذين، ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً معيناً، وهذا قول أكثر المفسرين.

وممن اختار أن الآية منسوخة : الطبري ، وأبو حيان ، وابن كثير، وابن عاشور وغيرهم.

٢-جاء عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة .

فقد أخرج البخاري بسنده عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن الآية ليست منسوخة، بل هي محكمة في حق من يشق عليه الصيام؛ كالكبير والمريض الذي امتد به المرض.

وقيل: وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب، وعجزوا عنه في الكبر، الفدية إذا أفطروا، وهو مروي عن علي، فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة.

وتقدم أن جمهور العلماء على أنها منسوخة .

٢-حكمة الشرع في التدرج في فرض صيام رمضان :

أ-فرض صيام عاشوراء، فقد أمر النبي ﷺ بصيامه.

ب-فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام وبين الفدية، قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ...).

ج-التأكد على فرض الصوم بدون تخيير، قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

عن عائشة قالت (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

[خ : ١٩٥٠] .

==========

١ - الحديث دليل على أن قضاء رمضان واجب.

أ-قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر).

ب- وقالت عائشة (كنا نؤمر بقضاء الصوم ...).

٢ - الحديث دليل على أن قضاء رمضان ليس على الفور بل هو على التراخي.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لكن لا يجوز تأخيره عن شعبان.

٣ – الحديث دليل على أنه يجب قضاء رمضان قبل مجيء رمضان الثاني.

قال الحافظ: يُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وقضاء رمضان يكون على التّراخي. لكن الجمهور قيّدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهلّ رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان يكون عليّ الصّوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان، لمكان النّبيّ ﷺ) كما لا يؤخّر الصّلاة الأولى إلى الثّانية .

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يأثم به، لحديث عائشة هذا، فإن أخّر فعليه الفدية: إطعام مسكين لكلّ يوم، لما روي عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتّى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء، وإطعام مسكين لكلّ يوم، وهذه الفدية للتّأخير، ... ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. (انتهى)

٤ – الأفضل أن يبادر في قضاء رمضان متتابعاً.

– لأن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء.

– ولأنه أحوط، فإن الإنسان لا يدري ما يحدث له.

– ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

٥ – إن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني فله أحوال:

الحالة الأولى: أن يؤخره بعذر : كأن يستمر مرضه أو سفره.

فهنا يجب عليه القضاء فقط (فلا إثم ولا كفارة).

الحالة الثانية: أن يؤخره بغير عذر. فعليه:

الإثم:

لأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان صار كمن أخر فريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر.

القضاء.

الكفارة: اختلف أهل العلم هل عليه كفارة أم لا؟

فقيل: عليه كفارة.

وهذا مذهب، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

وقيل: لا كفارة عليه.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لأن الله قال (... فعدة من أيام أخر) فلم يوجب إلا الصيام.

ولم يرد دليل على إيجاب الكفارة.

وهذا القول اختاره الإمام البخاري رحمه الله، قال في صحيحه: قَالَ إِبْرَاهِيمُ -يعني: النخعي-: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ. ثم قال البخاري: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). ا. هـ

والأول أحوط.

٦ - من المعلوم: أنه لا يجوز للزوجة أن تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

(لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ) أي: يحرم، (أَنْ تَصُومَ) نفلاً، (وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أي: حاضر في البلد.

لكن هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يضيق الوقت، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان.

فهنا لا يجب أن تستأذنه.

الحال الثانية: إذا لم يضق الوقت، (الوقت موسع للقضاء) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يجب أن تستأذنه.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

أ- لحديث عائشة قالت (كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان).

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور.

القول الثاني: أنه لا يجب أن تستأذنه.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

أ- لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه). رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً.

ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها

وهذا القول هو الصحيح.

فائدة: قوله ﷺ (وزوجها شاهد)؟

نستفيد: أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه.

أ- لمفهوم الحديث.

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه.

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد.

وقوله (**إلا بإذنه**) هل يشترط أن يكون الإذن صريحاً؟

لا يشترط، سواء كان الإذن صريحاً، أو ما يقوم مقامه من احتفاف قرائن تدل على رضاه.

وفي هذا: عظم حق الزوج على الزوجة، وقد قال النبي ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

وفيه وجوب تقديم الواجبات على المستحبات.

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) .

[خ : ١٩٥٢] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ» قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ») .

وفي لفظ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ) .

==========

(مَنْ مَاتَ) أي: من مات من المكلفين بقرينة ما بعده.

(وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) أي: قضاء صيام.

(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) سيأتي ما المراد به إن شاء الله.

١ – الحديث دليل على مشروعية الصيام عن الميت، لكن اختلف العلماء في هذه المسألة: هل يشرع القضاء عن الميت على أقوال؟

القول الأول: أنه يقضى عنه النذر فقط.

وهو قول أحمد وإسحاق.

قال الحافظ: وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، وأما رمضان فيطعم عنه.

حملاً للعموم الذي في حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) على المقيد في حديث ابن عباس.

ففي حديث ابن عباس (أن امرأة قالت : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ...) .

القول الثاني: يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع.

وهذا مذهب أبي ثور، وأهل الحديث، ونصره ابن حزم، واختاره ابن تيمية والشيخ السعدي.

ورجحه النووي، وقال: وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابنَا الْجَامِعُونَ بَيْن الْفِقْه وَالْحَدِيث لِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة.

أ– لحديث الباب. (من مات ...).

ب– ولحديث بريدة قال (بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها) .

وجه الدلالة: أن عموم حديث عائشة يتناول رمضان وغيره، وفي حديث بريدة لم يستفصل من السائل عن هذا الشهر: هل هو رمضان أو غيره، ولو كان هناك فرق في الحكم لوجب الاستفسار أو بينه، فلما سكت عنه ﷺ دل على اتحاد الحكم.

قال البيهقي –رحمه الله–قد صح هذا الحديث بالأسانيد التي ذكرتها، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل.

ومذهب إمامنا الشافعي –رحمه الله– اتّباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه سنة ثابتة مخرجة في المسانيد الصحيحة، لا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها... قال الشافعي –رحمه الله–: كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني. (الخلافيات)

وقال الشوكاني عن حديث (من مات وعليه صوم) فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أيّ صوم كان.

ج- ما ذكره ابن تيمية: أنه إذا جاز الإطعام عنه وهو ليس من جنس الصيام، فالصيام من باب أولى، لأنه أقرب إلى المماثلة.

القول الثالث: لا يصام عن الميت مطلقاً.

وهذا مذهب الجمهور.

قال الخطابي -رحمه الله- قوله (صام عنه وليه) يحتمل وجهين:

أحدهما: مباشرة فعل الصيام، وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.

والوجه الآخر: أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلًا عنه، وعلى هذا قول أكثر الفقهاء.

وقال النووي: وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَام عَنْ مَيِّت لَا نَذْر وَلَا غَيْره، حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ اِبْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَعَائِشَة، وَرِوَايَة عَنْ الْحَسَن وَالزُّهْرِيّ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْره: هُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء.

وقال الحافظ ابن حجر: وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

أ-لحديث ابن عمر. أن رسول الله ﷺ قال (من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكيناً). رواه الترمذي (حديث ضعيف)

ب-لقول ابن عباس (لا يصلِّ أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد). أخرجه النسائي

ج-ولقول عائشة (لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم). أخرجه عبد الرزاق

قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه، دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه.

قال ابن حجر: وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه.

والراجح القول الثاني، وأنه يصام عنه الواجب بأصل الشرع والنذر.

بماذا أجاب الجمهور : عن حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)؟

قالوا المراد بقوله (صام عنه وليه) أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

قال النووي: وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ وَأَيُّ مَانِع يَمْنَع مِنْ الْعَمَل بِظَاهِرِهِ مَعَ تَظَاهُرِ الْأَحَادِيثِ، مَعَ عَدَم الْمُعَارِض لَهَا، قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابنَا: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ صَلَاةٌ فَائِتَة، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَام عَنْ أَحَد فِي حَيَاته، وَإِنَّمَا الْخِلَاف فِي الْمَيِّت.

وقال الشوكاني: وهو عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة.

ما الجواب عن حديث ابن عمر (من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن ...)؟

الجواب عنه: أنه حديث لا يصح.

قال الترمذي: لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

وقال ابن حجر: قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر.

وقال البيهقي: هذا خطأ من وجهين؛ أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو قول ابن عمر.

وقال النووي: ليس بثابت.

٢ - متى يكون على الميت صيام؟

يكون عليه صيام إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام.

مثال: إنسان نذر أن يصوم [٣] أيام، ثم مات من يومه، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن منه.

مثال آخر: إنسان مرض في: ٢٠ رمضان فأفطر، وتواصل به المرض شهر شوال وشهر ذي القعدة، ثم مات، فهذا ليس عليه صوم، فلا يقضى عنه، لأنه لم يمر عليه أيام يتمكن منها القضاء. (الشيخ ابن عثيمين)

قال ابن قدامة -رحمه الله-وجملة ذلك: أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخلُ من حالين:

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن طاووس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهِم (الهِم بالكسر: الشيخ الفاني) إذا ترك الصيام؛ لعجزه عنه.

ولنا: أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج. ويفارق الشيخ الهِم؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت.

٣ - الأمر بالحديث (فليصم عنه وليه) ليس للوجوب عند جمهور العلماء، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادّعوا الإجماع على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بكلامهم على قاعدته.

الدليل على أنه غير واجب:

أ- أننا لو قلنا بالوجوب للزم أن يأثم الولي إذا لم يصم، والله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

ب- أن النبي ﷺ شبهه بالدين، كما قال ﷺ للمرأة (أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ أكنتِ قاضيَتَه؟ ... فقال: صومي) ومن المعلوم أن الوارث لا يجب عليه قضاء دين مورثه.

٤ - اختلف العلماء في المراد بالولي في قوله (صام عنه وليه)؟

فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبه، والأول أرجح.

قال النووي: وَالْمُرَاد بِالْوَلِيِّ الْقَرِيب، سَوَاء كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرهمَا، وَقِيلَ: الْمُرَاد الْوَارِث، وَقِيلَ: الْعَصَبَة، وَالصَّحِيح الْأَوَّل.

وقال في الفتح: واختلف في المراد بقوله (وليه) فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

وقال الكرماني -رحمه الله-قوله (وليُّه) الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما، وقيل: هو الوارث، وقيل: هو العصبة .

٥ - يجوز أن يقضيه عن الميت أجنبي؟

قال النووي: ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

٦ - لا يشترط التتابع في القضاء، فيجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً.

٧ - هل يجوز إذا كان للميت عدد من الأولياء أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم، ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين؟

نعم يجوز، (هذا ما لم يشترط فيه التتابع كالكفارة، فإنه لا يجوز أن يصوموا جميعاً).

٨ - في حديث ابن عباس: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

٩ – مشروعية القياس وضرب المثل لقوله (فديْن الله أحق بالقضاء)، وذلك ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع.

١٠ – قضاء الدين الميت، ولا فرق أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبراً بلا خلاف.

١١ – اختلف العلماء إذا وجد حق لله تعالى وحق لآدمي أيهما يقدم على أقوال:

القول الأول: أن حق العباد مقدم على حق الله.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

قالوا: لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة فتقدم.

القول الثاني: أن حق الله مقدم على حق الآدمي.

وهذا مذهب الشافعية.

واستدلوا بحديث الباب (فدين الله أحق أن يقضى).

القول الثالث: أنه لا يقدم بعضها على بعض، بل تقضى بالنسبة.

وهذا مذهب الحنابلة.

قالوا: إن حقوق الله متساوية مع حقوق الآدميين في وجوب القضاء فتتساوى معها في الترتيب.

وأجاب أصحاب القول الأول عن الحديث (فدين الله أحق ...) بأن الحديث سيق لبيان حق الله، وليس لبيان تقديمه على دين الآدمي كما ورد في سبب الحديث.

قال الشيخ ابن عثيمين: مسألة: لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

مثاله: رجل خلف (١٠٠) ريال، وعليه زكاة (١٠٠) ريال، ودين (١٠٠) ريال فهل يقدم حق الآدمي، أو تقدم الزكاة؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

قال بعض العلماء: يقدم دين الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة.

وقال بعض العلماء: يقدم حق الله لقول النبي ﷺ (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصان؛ لأن كلاً منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠).

ويجاب عن الحديث أن الرسول ﷺ لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيتَهُ؟ قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب أولى وهذا هو المذهب، وهو الراجح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : قال النَّبِيّ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) .

==========

١–الحديث دليل على الأمر بإجابة الدعوة ولو كان صائماً.

وقد جاء عن أبي هريرة قال: قال ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ: فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

٢ – إذا أجاب الصائم الدعوة وحضر فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون صومه واجباً [كقضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة].

فلا يجوز له الإفطار، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه. [لكن يخبر الداعي بذلك حتى لا يقع في قلبه شك وريب].

قال النووي: وَأَمَّا الصَّائِم فَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِ الْأَكْل، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمه فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْل لِأَنَّ الْفَرْض لَا يَجُوز الْخُرُوج مِنْهُ.

الحالة الثانية: أن يكون صومه نفلاً.

فإنه يجوز له الفطر، لأن التطوع يجوز قطعه خاصة إذا وجد سبب كتطييب خاطر الداعي.

قال النووي: فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

أ-عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ). رواه أحمد

قال في تحفة الأحوذي عقب هذا الحديث: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. ا. هـ

ب- وعن أبي سعيد الخدري قَالَ (صَنَعْت لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دَعَاك أَخُوك وَتَكَلَّفَ لَك، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إنْ شِئْت) أخرجه البيهقي، قَالَ الْحَافِظُ: إسْنَادُهُ حَسَنٌ. ا. هـ

قال ابن قدامة: وإن كان صوماً تطوعاً، استحب له الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم، وإدخال السرور على قلبه، كان أولى.

وقد روي: أن النبي ﷺ كان في دعوة، ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ : دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، كل، ثم صم يوما مكانه إن شئت، وإن أحب إتمام الصيام جاز؛ لما روينا من الخبر المتقدم، ولكن يدعو لهم، ويترك، ويخبرهم بصيامه؛ ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل. (المغني)

٣-الحكمة من قوله (إني صائم) :

قال النووي : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُول لَهُ اِعْتِذَارًا لَهُ وَإِعْلَامًا بِحَالِهِ ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْحُضُورِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُضُور ، إِنْ لَمْ يَسْمَح وَطَالَبَهُ بِالْحُضُورِ لَزِمَهُ الْحُضُور ، وَلَيْسَ الصَّوْم عُذْرًا فِي إِجَابَة الدَّعْوَة .

وقال ابن هبيرة -رحمه الله- قوله (فليقل: إني صائم) وليعلم أخوه المسلم أنه ما كان امتناعه إلا لأجل صومه، لا لأنه تحرج من أن يأكل طعامه، أو لأنه عازم في أمره على غير الجميل، فلذلك امتنع؛ لأن من عادة العرب ذلك في أنهم إذا أضمروا لأحد شرًّا، لم يأكلوا من طعامه؛ فلذلك ارتاع إبراهيم من امتناع ضيفه.

وقال السندي -رحمه الله- قوله (فليقل: إني صائم) أي: لئلا يُكرِهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه، وقيل: أي: فليقل اعتذارًا، فإن سمح ترك حضوره، وترك أكله، وداوم على صومه، وإلا أكل.

٤-وفي الحديث السابق (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ...) أي: فليدعو، وهذا قول أكثر العلماء، لأنه ورد عند أبي داود (فإن كان مفطراً فليطعَم وإن كان صائماً فليدعو) .

قال النووي : اختلفوا في معنى (فَلْيُصَلِّ) قال الجمهور: معناه: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه: قوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِم) .

وقال الشوكاني –رحمه الله– قوله (فإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره (والصلاة: الدعاء) ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع (فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليدع) وهو يرد قول بعض الشراح أنه محمول على ظاهره، وأن المراد: فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها، ويرده أيضًا حديث (لا صلاة بحضرة طعام) .

وقال عبيد الله المباركفوري –رحمه الله– (فلْيُصَلِّ) ... أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني «وإن كان صائمًا فليدع بالبركة» وقد روي أن أُبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا، وعند أبي عوانة عن نافع كان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرَّك، ثم انصرف .

٥–الحديث دليل على الأكل من الطعام ليس بواجب .

ويدل لذلك حديث جابر قال : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) .

وهذا قول الحنابلة والشافعية.

قالوا لأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور، أما الأكل فلم يأت ما يدل على وجوبه.

لكن لاشك أن الأكل أفضل وأكمل.

قال ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك).

ولأنه لو وجب الأكل، لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطراً.

وقولهم: المقصود الأكل ... قلنا: بل المقصود الإجابة، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل. (المغني).

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله (فإن شاء طعِم، وإن شاء ترك) هذا صريح في أن الأكل في الوليمة ليس بواجب، وهو مذهب الجمهور .

وقال بعض العلماء: أن الأكل واجب.

لقوله ﷺ (وإن كان مفطراً فليطعم) وهذا أمر.

وقالوا: لأن المقصود من الحضور هو الأكل.

والقول الأول أصح.

٦–قال المازري –رحمه الله–أعمال البر النوافل يستحب إخفاؤها غالبًا، ولكن دعت الضرورة لذكر هذا منها على جهة العُذر؛ لئلا يحدث بتخلفه تَشَاجرًا وبغضاء إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقًا؛ ليعتذر به.

٧–قال ابن هبيرة : من فوائد الحديث دليل على جواز إظهار العبادة، وفي ذلك تنوير الاقتداء به في ذلك .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) .

[خ : ١٨٩٦] .

==========

(**الرَّيَّانُ**) بفتح الراء، وتشديد التحتانية، وزْنُ فَعْلَان، من الرَّيّ، اسم علم على باب من أبواب الجنة، يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مُشتقٌ من الرَّيّ، وهو مناسب لحال الصائمين. (الفتح)

١-الحديث يدل على شرف الصيام وعلوّ مكانة الصائمين عند الله تعالى، فقد خصَّهم ببابٍ من أبواب الجنة يُنادى عليهم منه دون غيرهم، وهو باب الريّان، المأخوذ مِن الريّ الذي هو ضد العطش؛ جزاءً لهم على ما احتملوه من الظمأ في الدنيا طاعةً لله .

قال النووي -رحمه الله- وفي هذا الحديث: فضيلة الصيام، وكرامة الصائمين .

وقوله (يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ ...) يعني: الذين يكثرون الصوم في الدنيا .

قال السندي -رحمه الله- (الصَّائمونَ) أي: المكثرون الصيام، كالعادل والظالم، يقال لمن يعتاد ذلك، لا لمن يفعل ذلك مرة.

والظاهر: أنَّ الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده، بل بأنْ يزيد عليه ما جاء فيه أنه صيام الدهر، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

وقوله (فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد) هذا تشريفٌ لهم، وإعلاء لمقامهم، وتمييزهم على غيرهم .

٢-سُمِّي بهذا الاسم :

لأنَّ الداخلين منه يَرْوَون فلا يظمؤون أبدًا كما جاء في بعض الروايات (ومَن دخله لا يظمأ أبدًا) إشارة إلى تمام النعيم وكمال الراحة بعد تعبٍ ومشقة الصيام .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله (يقال له: الرَّيَّان) وزن الرَّيَّان: فَعْلَان، وهو الكثير الرِّي، الذي هو نقيض العطش، وسُمِّي هذا الباب بهذا الاسم؛ لأنَّه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتُفي بذكر الرِّي عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه .

قال ابن حجر -رحمه الله- مُتعقِّبًا: قلتُ: أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع .

قال الكوراني -رحمه الله- قوله (يقال له: الرّيان) وصْفُ الباب بالريّ وصفٌ له بوصف داخله، ووجه المناسبة ظاهرة؛ لأنَّ أهم الأمور عند الصائم الماء، وقد أخذ نصيبه من الكوثر، واختصاص الصَّائمين بذلك الباب يَدلُّ على شرف الصَّوم .

قال الصنعاني -رحمه الله- (يقال له: الريان) وفي هذه التسمية مناسبة للجزاء على الصوم؛ لأن الصائم يصيبه الظمأ، فيُجازى بضده. .

وقال الصنعاني -رحمه الله- أيضًا قوله (الريان) مبالغة من الري، وهو خلاف العطش، سمي الباب به بشرى لداخِلِيْهِ أنَّهم لا يظمؤون .

وقال زكريا الأنصاري -رحمه الله- (الريان) هو نقيض العطشان، وهو مناسب لحال الصائمين؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من بابه؛ ليأمنوا من العطش، وليس ذلك قاصرًا على صائم رمضان، بل يأتي في الصائم مطلقًا .

٣-قوله (**إن في الجنة** ..) .

قال ابن حجر -رحمه الله- قوله (إنَّ في الجنة بابًا) قال الزين ابن المنير: إنَّما قال: «في الجنة» ولم يقل: للجنة؛ ليُشعر بأنَّ في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة، فيكون أبلغ في التشوُّق إليه.

٤-الحديث دليل على أن للجنة أبواباً .

قال تعالى (وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ).

وأخبر تعالى أن هذه الأبواب تفتح عند ما يصل المؤمنون إليها.

كما قال تعالى (وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ).

وعدد أبوابها ثمانية.

كما في حديث سهل. قال: قال رسول الله ﷺ (في الجنة ثمانية أبواب) رواه البخاري.

وسمى النبي ﷺ بعض هذه الأبواب.

فمنها الريان وهو خاص بالصائمين.

كما في حديث الباب .

ومنها: باب للمكثرين من الصلاة، وباب للمتصدقين، وباب للمجاهدين.

وقد أخبر النبيﷺ أن هناك أناساً يدعون من أبواب الجنة الثمانية وهم:

من يقول الدعاء الوارد بعد الوضوء :

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ما منكم من أحد يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية).

وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله.

وأخبر النبي ﷺ أن أبوابها تفتح في رمضان وفي يوم الاثنين والخميس.

كما قال ﷺ (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت ...).

وقال ﷺ (تفتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس) متفق عليه.

أن أبواب الجنة الآن مغلقة.

قال ابن القيم: وأما الجنة فإنها دار الله وكرامته ومحل خواصه، فإذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة، فيرغبون إلى صاحبها ومالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون بأولي العزم من الرسل.

٥-فيه: أنَّ أبواب الجنة حقٌّ غير مجاز، ويؤكده قوله (فإذا دخل آخرهم أُغْلِقَ فلم يدخل منه أحد) نوعٌ من الكرامة لهم، والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحَموا فيه، وإنْ كانت لا مزاحمة في الحقيقة في أبواب الجنة لسِعَتِهَا، وأنَّه ليس بموضع ضرر، ولا عنَت ولا نصب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) .

[خ : ٢٨٤٠] .

==========

(عَنْ وَجْهِهِ) أي ذاته، وإنما عبر به، لأن الإنسان أول ما يواجه الشيء يكون بوجهه.

(سَبْعِينَ خَرِيفًا) أي: سبعين عاماً.

قال الصنعاني -رحمه الله- أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل.

١ - الحديث دليل على فضل الصيام في سبيل الله، وأن صيام يوم واحد في سبيل الله يباعد الله به صاحبه عن النار سبعين خريفاً

٢ - اختلف العلماء في المراد في قوله (في سبيل الله) على قولين:

القول الأول: المراد الجهاد والغزو.

وهذا اختيار ابن الجوزي ، وابن دقيق .

لأن العرف الأكثر استعماله في الجهاد.

قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حُمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب.

القول الثاني: المراد (في سبيل الله) أي في مرضاة الله.

قال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله.

وقد استظهر الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأن الحديث أعم من هذا كله، فيشمل الجهاد وغيره.

والراجح الأول .

٣ – إذا قلنا أن المراد (في سبيل الله) هو الجهاد فإنه يشترط أن لا يضعفه عن الجهاد .

قال النووي: هذا محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه.

وقال ابن بطال –رحمه الله– قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفًا عند اللقاء؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه في بعض المغازي حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة: «تقوَّوا لعدوكم» فأمرهم بالإفطار؛ لأن نفس الصائم ضعيفة، وقد جَبَل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء؛ ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو : أفضل الصوم صوم داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفرّ إذا لاقى ، فلا يكره الصوم ألبتة إلا عند اللقاء وخشية الضعف عند القتال؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجرًا من الصوم لمن فيه قوة .

٤ – الصوم من أسباب النجاة من النار.

وتقدم حديث (الصيام جنة) متفق عليه، زاد سعيد بن منصور (جنة من النار) ولأحمد (جنة وحصن حصين من النار).

والجنة: بضم الجيم، الوقاية والستر، أي وقاية وستر من النار.

وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: (قلت: يا رسول الله، مرني بعمل آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له). وفي رواية: (لا عدل له).

٥ – المراد بالخريف هنا العام، وإنما خص بالذكر من دون بقية الفصول لأن فيه تنضج الثمار، وتحصل سعة العيش.

٦ – بعض أسباب النجاة من النار؟

قال ﷺ (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله) رواه الترمذي.

وقال ﷺ (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع) رواه الترمذي.

وقال ﷺ (من ابتلي بشيء من هذه البنات، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار) رواه مسلم.

وقال ﷺ (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق). رواه الترمذي

وقال ﷺ (من كان سهلاً ليناً حرمه الله على النار) رواه الحاكم.

وقال ﷺ (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) رواه مسلم.

٧ – فضل الجهاد في سبيل الله.

٨ – أن الجزاء من جنس العمل، فكما عرَّض ا لمقاتل نفسه للأعداء وهو صائم لإعلاء كلمة الله جازاه الله بأن بعَّد عنه النار سبعين عاماً.

٩ – أن الأعمال الصالحة تتفاوت فضلاً وثواباً.

١٠ – سعة رحمة الله تعالى.

١١ – ينبغي معرفة الأعمال التي تباعد عن النار.

١٢– الحث على الصوم المطلق في كل موطن، حتى في الجهاد وغيره، على ما بيَّناه.

١٣– الحث على اجتماع الفضل في الطاعات، وأنه إذا أمكن الجمع فيها كان أفضل؛ تكثيرًا للأجور.

١٤– جواز التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف، والله أعلم .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» فَقُلْنَا لاَ. قَالَ «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ) .

==========

(**أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**) بفتح الحاء ، هو شيء يُتخذ من تمر وسمن وأقط .

١– الحديث دليل على أن صوم النافلة يجوز من النهار .

لقوله (قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ) .

قال النووي : الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال . [قاله النووي]

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح صوم التطوع بنية من النهار .

قال النووي : ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ : هل عندكم شيء ؟ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل ، فأراد الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

٢–يشترط لمن نوى الصيام من النهار في صوم النفل ، أن لا يكون قد أكل شيئاً من بعد الفجر .

- **وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط أن يكون قبل الزوال .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي .

قالوا : لأن معظم النهار مضى من غير نية ، بخلاف الناوي قبل الزوال ، فإنه قد أدرك معظم العبادة .

القول الثاني : يجوز ولو بعد الزوال .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ– لحديث الباب (فإني إذاً صائم) .

وجه الاستدلال: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها مطلق من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده ، فدلَّ على أنّ النبي ﷺ قد صام بنية من النهار، ولا فرق بين أوّله وآخره .

ب– قالوا، إنّه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصّحابة ﷺ ما يخالفه صريحاً.

قال ابن تيمية : واختلف قولهما –أي الشافعي وأحمد– هل يجزئ التطوُّع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة.

ج– ولأنّ النّيّة وجدت في جزء النّهار، فأشبه وجودها قبل الزّوال بلحظة .

د– قال الزركشي: لأنّ ما صحَّت النية في أوله صحَّت في آخره، كالليل .

وهذا **الصحيح** .

٣-إن نوى الصوم أثناء النهار ، هل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يكتب له أجر اليوم الكامل .

قالوا : لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

القول الثاني : لا يثاب إلا من وقت النية فقط .

فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملاً .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال :

إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما فصومه صحيح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار، أو يثاب من النية؟ الصحيح: أنه يثاب من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) والفائدة: أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس . (لقاء الباب المفتوح)

والله أعلم **بالراجح** .

٤-الحديث دليل على أنه يجوز قطع صوم النفل ولو من غير عذر (باستثناء الحج والعمرة) .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ-لحديث الباب (... ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ) .

ب- عَن أَبِي جُحَيْفة قَالَ (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَة. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَ كُلْ. قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ) رواه البخاري .

ج- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال(صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي.

د- وعن أم هانئ قال رسول الله ﷺ : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه الحاكم وحسنه العراقي

ج- ولأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام . [قاله النووي]

فائدة : لكن هؤلاء اتفقوا على استحباب إتمامه .

القول الثاني : أنه لا يجوز قطعه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ-لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

ب- ولحديث عائشة قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله ! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال اقضيا يوماً آخر مكانه). رواه الترمذي

والراجح القول الأول ، وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية (ولا تبطلوا أعمالكم) فيجاب عنها؛ بأن الخروج من صيام التطوع ليس إبطالاً للعمل، لأن إبطال العمل يكون بالردة، وقد يكون بالرياء والسمعة .

وأما حديث عائشة وحفصة ؛ فهو حديث ضعيف لا يصح .

٥-لا يجوز قطع الفرض من صلاة أو صيام ، إلا في مسألتين :

الأولى : للضرورة ، كما لو كان في ذلك إنقاذ نفس معصومة من الهلاك .

كمن شرع في صلاة فريضة ، ورأى طفلاً يريد أن يقع في هلكة ، فهنا يجب أن يقطعها لينقذه .

الثانية : إذا قطع الفرض ليفعله على وجه أكمل .

مثال : إنسان دخل في الصلاة لوحده، وفي أثناء صلاته دخل جماعة وشرعوا في الفريضة ، فهنا يجوز أن يقطع الفريضة ليدخل معهم. (فهو قطعها ليفعلها على وجه أكمل) .

والدليل على هذه المسألة : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَجُلاً ، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ) رواه أبو داود .

٦-بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقشف .

٧-مشروعية الهدية وقبولها ، وكان من هدي النبي ﷺ قبول الهدية وإثابته عليها .

٨-جواز أكل النبي ﷺ من الهدية .

٩=-جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح للمصلحة .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) .

[خ : ١٩٣٣] .

==========

(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ) وجاء عند البخاري (من أكل ناسياً وهو صائم) ولأبي داود عن أبي هريرة ﷺ: (جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم) وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث. أخرجه الدار قطني

(**فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ**) وفي رواية البخاري (فأكل وشرب) .

(فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) وفي رواية الترمذي (فلا يفطر).

(فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ) في رواية الترمذي (فإنما هو رزق رزقه الله)، وللدار قطني (فإنما هو رزق ساقه الله إليه).

وَلِلْحَاكِمِ (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ).

١ - الحديث دليل على أن من شرب أو أكل ناسياً لا يفسد صومه ولا كفارة.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال الشوكاني –رحمه الله–قد ذهب إلى هذا الجمهور، فقالوا: مَن أكل ناسيًا فلا يَفْسُد صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

أ–لحديث الباب.

ب–وعند الحاكم (فلا قضاء عليه ولا كفارة).

ج–وهو الموافِقُ لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) وقوله تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنا) وقد ثَبَتَ في الصحيح أنَّ الله أجاب هذا الدعاء.

د–وقال ﷺ (إِنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه).

وذهب بعض العلماء إلى أنه يفسد الصوم ويجب القضاء.

وهو مذهب المالكية.

واعتذروا عن العمل بحديث الباب بأمور:

أ–لم يرد في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع، ويرد هذا:

قوله (وهو صائم) نكرةٌ في سياق الشرط فَتَعُمّ كُلَّ صائم.

ولرواية الحاكم (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة).

ب–ورده بعضهم بكونه خبر واحد خالف القاعدة.

قال الشوكاني: وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، ولرد ما شاء ما شاء.

ج–وتأول بعضهم (فليتم صومه) أن المراد فليتم إمساكه من المفطرات.

والصحيح مذهب الجمهور وأنه لا يفسد صومه ، وحديث الباب نص في ذلك .

قال ابن الجوزي –رحمه الله– هذا (أي: الحديث) صريح في الرَّدِّ على مالك –رحمه الله–، فإنه يقول: إنَّ الناسي إذا أكل بطل صومه.

وقال النووي –رحمه الله–فيه: دلالة لمذهب الأكثرين: أنَّ الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لا يفطر، وممن قال بهذا: الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة .

وقال الصنعاني –رحمه الله– والحديث دليل على أنَّ مَن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لصومه، فإنه لا يفطره ذلك؛ لدلالة قوله (فليتم صومه) على أنه صائم حقيقة، وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين.

وذهب غيرهم إلى أنه يفطر، قالوا: لأن الإمساك عن المفطرات ركنُ الصوم، فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلاة، فإنها تجب عليه الإعادة، وإن كان ناسيًا، وتأولوا قوله: «فليتم صومه» بأنَّ المراد: فَلْيُتِمّ إمساكه عن المفطرات.

وأُجِيب بأن قوله: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» صريح في صحة صومه . (سبل السلام)

٢ – أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره.

لما أخرجه أحمد عن أم إسحاق: (أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعتِ؟ فقال لها النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك).

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

وقال السفاريني –رحمه الله– (فأكل أو شرب) سواءً كان الأكل أو الشرب قليلًا أو كثيرًا .

وقال عبيد الله المباركفوري -رحمه الله- (فأكل أو شرب) سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، كما رجَّحه النووي ؛ لظاهر إطلاق الحديث **وقال ابن الملك** -رحمه الله- إطلاق الحديث يدلُّ على أنَّه لا يفطر وإنْ أكل كثيرًا، وقال مالك: يبطل الصوم، وفي الكثير قولٌ للشافعي.

٣-قوله (**فأكل أو شرب**) خصَّهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع .

٤ - قوله (**ناسياً**) نستفيد: أن الأكل والشرب من المتعمد الذاكر يفطر الصائم ، لأن الإمساك عن سائر المفطرات في الوقت المحدد شرعاً ركن الصيام الذي لا يصح إلا به .

قال ابن قدامة: الأكل والشرب، وهذا لا خلاف أن من تعمده يفطر ويجب عليه الإمساك والقضاء، لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ).

ولقوله ﷺ (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي).

وأجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب. (المغني)

٥-شروط المفطرات :

الشرط الأول: أن يكون عالِمًا، فإن كان جاهلاً لم يُفطِر.

لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً).

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً .

بأن يَتناول المفطر باختياره وإرادته، فإن كان مُكرَهًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، ولو تمضمَض أو استنشَق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح.

الشرط الثالث: أن يكون ذاكراً .

فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ، لحديث الباب .

٦ - هل يجب على من رأى من يأكل ويشرب في نهار رمضان أن يذكره أم لا؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يجب تذكيره.

واختار هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين.

لقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه). رواه مسلم

القول الثاني: أنه لا يجب تذكيره.

لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب نسياناً ولم يرتكب حينئذٍ منكراً، وإنما أطعمه الله وسقاه.

والأول أرجح.

٧ - اختلف العلماء في حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد صومه.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

قال النووي: وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه.

واختار هذا القول ابن تيمية.

أ- لرواية (من أفطر في رمضان ناسياً ...) لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب لكونهما الأغلب وقوعاً.

قال ابن دقيق العيد: تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي عموماً.

وقال المغربي -رحمه الله قوله (فأكل وشَرِبَ) ظاهره اختصاص الحُكْم المذكور بالأكل والشرب دون سائر المفطرات، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث (مَن أفطر) فيعم الجماع .

ب-ولعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

ج - ولقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).

د- **قال النووي:** ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه.

القول الثاني: أن عليه القضاء والكفارة.

وهو قول الحنابلة.

أ- لحديث المجامع في نهار رمضان -وقد تقدم - حيث أن النبي ﷺ لم يستفصل منه، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول.

والراجح القول الأول.

والجواب عن دليل القول الثاني:

أن المجامع الذي جاء للنبي ﷺ كان متعمداً، ويدل لذلك الروايات، فقد جاء في بعضها (هلكت) وفي بعضها (احترقت).

قال ابن حجر: فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم.

٨-قوله (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**) .

وفي رواية التِّرمذيِّ (إنما هو رزقٌ ساقه الله إليه) .

قال الطيبي -رحمه الله- (إنما) للحصر، أي: ما أطعمه ولا سقاه أحدٌ إلا الله، فدل على أنَّ هذا النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده؛ تيسيرًا عليهم، ورفعًا للحرج، وعلى هذا قضاء الصلاة بعد النسيان.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله (فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه) يعني: أنَّه لما أفطر ناسيًا لم يُنسب إليه من ذلك الفطر شيء، وتمحَّضت نسبة الإطعام والسقي إلى الله تعالى؛ إذ هو فعله؛ ولذلك قال في بعض رواياته: فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه.

٩-في الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم.

١٠ - أن عمل الناسي لا ينسب إليه شرعاً.

فائدة:

قال ابن حجر: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: (أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ – قَالَ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ – قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ – وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) .

[خ : ١٩٦٩] .

وعنها قالت (... وَلَمْ أَرَهُ ﷺ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ». وَكَانَ يَقُولُ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ).

[خ : ١٩٧٠] .

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قال (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ –وكان يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ) .

[خ : ١٩٧١] .

==========

١–هذه الأحاديث وغيرها دليل على استحباب الإكثار من الصيام في شهر شعبان .

٢–الحكمة من إكثار النبي ﷺ من الصيام في شهر شعبان ؟

قيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان.

وهذا فيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.

وهذا فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال (سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان) قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي.

والأولى في ذلك : ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: (قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم).

قال النووي –رحمه الله–قيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم: لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريبًا في الحديث الآخر أنَّ أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟

فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه .

٣–هل صام النبي ﷺ شعبان كاملاً ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن النبي ﷺ كان يصوم أغلب شعبان، ولم يصُمْه كله، وما صام شهرًا كاملًا إلا رمضان.

وهذا مذهب ابن المبارك وغيره ، وهو قول الجمهور، وعليه أكثر شُراح الحديث .

لحديث الباب (وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ ،وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ).

وعن عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ). رواه مسلم

وعنها قالت (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) .

ولحديث ابْنَ عَبَّاس قال (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : هذا نفْي لرؤيته قد استكمل صيام شعبان، لا سيما وأنَّ أكثر الروايات وردت عن زوجه عائشة رضي الله عنها وهي قريبة من النبي ﷺ وأدرى بشؤونه وأحواله.

القول الثاني :أنه في بعض الأحيان كان يصوم شعبان كله، وفي بعضها يصوم أغلبه .

والمقصود:أن هذا كان باختلاف الأوقات: ففي بعض السنين صام النبي ﷺ شعبان كاملًا، وفي بعضها صامه النبي ﷺ أكثره.

وهذا اختيار جماعة من شُراح الحديث، منهم الطيبي ، وبدر الدين العيني ، وعلي القاري ، وهو ظاهر قول بعض الحنابلة ، وظاهر صنيع جماعة من الحنابلة .

واستدلوا على أنه كان يصوم أكثره في بعض الأحيان – وهو الأغلب – بنفس الأدلة التي استدل بها الجمهور، والتي سبق ذِكْر بعضها.

واستدلوا على أنه كان يصوم شعبان كله في بعض الأحيان : بروايات فيها التصريح بأنه ﷺ كان يصوم شعبان كله .

عنَّ عَائِشَةَ . قَالَتْ (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ) رواه البخاري .

وعنها قَالَتْ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ) رواه النسائي .

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ) رواه أبو داود .

قال العيني : والأحسن أنْ يُقال فيه: إنَّه باعتبار عامين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السنين، وكان يصوم أكثره في بعض السنين، وذكر بعض العلماء أنه وقع منه ﷺ وَصْلُ شعبان برمضان، وفصله منه؛ وذلك في سنتين فأكثر .

القول الثالث : أنه كان يصوم تارة من أوله، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، ولا يخلي منه شيئًا بلا صيام.

وبهذا قال بعض العلماء .

واستدلوا على ذلك : بأدلة الفريقين السابق ذِكرها، والتي فيها النفي والإثبات في صوم شعبان كله أو أغلبه.

وحملوا روايات (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ) على أنه تارة يصوم من أوله، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، ولا يترك منه شيئًا بلا صيام.

والراجح القول الأول : وأن المراد يصوم أكثره ، وأن المراد (يصوم كله) معظمه وأكثره .

ويؤيد ذلك رواية مسلم (كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

قال الحافظ: وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) أي كان يصوم معظمه، فالمراد بالكل الأكثر.

٤-قوله ﷺ في حديث أسامة (ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ...) .

قال ابن رجب: وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب عند الله عز وجل.

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد:

منها: أنه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل.

ومنها: أنه أشق على النفوس، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثر أهل الطاعة، لكثرة المقتدين بهم، فسهلت الطاعة، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المتيقظين طاعاتهم، لقلة من يقتدون بهم فيها.

ومنها: أن المنفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة قد يُدْفَعُ به البلاء عن الناس كلهم، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم. (لطائف المعارف)

٥-قوله (**ما تطيقون**) أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، أو اجتناب التعمُّق في جميع أنواع العبادات .

قال الباجي -رحمه الله- يحتمل معنيين:

أحدهما: النَّدب لنا إلى تكلُّف ما لنا به طاقة من العمل.

والثاني: نهينا عن تكلُّف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما نطيقه، وهو الأليق بنفس الحديث .

وقال ابن حجر -رحمه الله- (بما تطيقون) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلُّف ما لا يُطاق.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله ﷺ (عليكم من الأعمال ما تطيقون) هذا حضٌّ على التخفيف في أعمال النوافل، ويتضمَّن الزجر عن التشديد، والغلو فيها، وسبب ذلك: أنَّ التخفيف يكون معه الدوام والنشاط، فيكثر الثواب لتكرار العمل، وفراغ القلب، بخلاف الشاق منها؛ فإنَّه يكون معه التشويش، والانقطاع غالبًا.

٦-الحديث دليل على أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل .

لقوله (وأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ) .

قال النووي: وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- إنَّما أحبَّ الدائم لمعنيين:

أحدهما: أنَّ المقبِل على الله -عز وجل- بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعْرِضِ بعد الوصل، فهو مُعَرَّض للذم ، ولهذا قال ﷺ لعبد الله بن عمرو : لا تكونن مثل فلان؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

والثاني: أنَّ مُداوم الخير ملازم للخدمة، فكأنَّه يتردد إلى باب الطاعة كل وقت، فلا يُنسى من البر لتردده، وليس كمن لازم الباب يومًا دائمًا، ثم انقطع شهرًا كاملًا.

وقال ابن رجب: وهكذا كان عمل النبي ﷺ وعمل آله وأزواجه من بعده، وكان ينهى عن قطع العمل، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وقال ﷺ (يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجل فيقول: قد دعوتُ فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) وقال الحسن: إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله فبغاك وبغاك، فإن رآك مداوماً ملّكَ ورفضك، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك.

وقال القرطبي: وسبب محبته للدائم: أن فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير وإن قل العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومصعد عمله معمورًا بالبر، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام، والله أعلم.

وقال ابن بطال -رحمه الله-حضّ النبي ﷺ أُمَّتَهُ على القصد والمداومة على العمل وإنْ قَلَّ؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، فكأنه رجوعٌ في فعل الطاعات، وقد ذمَّ الله ذلك.

وقال الغزالي -رحمه الله- قطرات من الماء تقع على الحجر على توالٍ فتؤثر فيه؛ وذلك القَدْرُ من الماء لو صُبَّ عليه دفعة واحدة لم يؤثر؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ (خير الأعمال أَدْوَمُهَا وإن قَلَّ) والأشياء تُسْتَبَانُ بأضدادها، وإن كان النافع من العمل هو الدائم وإن قلَّ، فالكثير المنصرم قليلُ النفع في تنوير القلب وتطهيره.

وقال العيني -رحمه الله- فيه: الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع؛ وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة ومَلَل تكون النفس به أنشط، والقلب مُنْشَرِحًا، بخلاف ما يتعاطاه مِن الأعمال الشاقة؛ فإنه بصدد أن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير. وفيه: الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها .

وقال ابن الملك -رحمه الله- (وإنْ قلَّ) أي: العمل، وإنما كان العمل الذي يُداوَم عليه أحبَّ؛ لأن النفس تَأْلَفُ به، ويدوم بسببه الإقبالُ على الله تعالى.

وقال الكرماني: والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خيرٌ من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة.

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ (أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آنْتَ الَّذِى تَقُولُ ذَلِكَ » فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضى الله عنهما لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي) .

وفي رواية: (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وتَقُومُ اللَّيلَ؟) قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُول الله، قَالَ: (فَلاَ تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْر) فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُول الله، إنِّي أجِدُ قُوَّةً، قَالَ: (صُمْ صِيَامَ نَبِيّ الله دَاوُد وَلاَ تَزِد عَلَيه) قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُد؟ قَالَ: (نِصْفُ الدَّهْرِ) فَكَانَ عَبدُ الله يقول بَعدَمَا كَبِرَ: يَا لَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَة رَسُول الله ﷺ .

وفي رواية (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ) .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» أَوْ «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ).

عن مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة (أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ) .

==========

(**أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ**) والمخبر هو أبوه عمرو بن العاص، كما في رواية للبخاري.

(**أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشْتُ**) أي: مدة عيشي، وبقائي في الدنيا، وفي رواية (قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة)، وفي رواية للنسائي عن أبي سلمة قال، قال لي عبد الله بن عمرو (يا ابن أخي، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً، حتى قلت: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل ليلة).

(**فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : أنتَ الَّذِي تَقُولُ ذلِكَ؟**) أي: ما ذكر من قولك: لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت.

(**قَدْ قُلْتُهُ بأبي أنْتَ وأمّي يَا رسولَ الله**) وفي رواية قال (ولم أرد إلا الخير).

(**قَالَ: فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ**) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك. (الفتح)

(**فَصُمْ**) أي: في بعض الأيام.

(**وَأَفْطِرْ**) أي: في بعضها.

(**وَنَمْ**) أي: بعض الليل.

(**وَقُمْ**) بعضه.

(**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ**) أكثر العلماء على أن الأفضل تكون أيام البيض.

(**فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا**) إشارة إلى قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

(**وَذَلكَ مِثلُ صِيامِ الدَّهْر**) أي: يكون ثوابه كثواب صيام الدهر.

(**فَصُمْ يَوماً وَأفْطِرْ يَوماً فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُد ﷺ وَهُوَ أعْدَلُ الصيام**) أي: أفضلها، قال القرطبي (وهو أعدل الصيام) من جهة حفظ القوة، ووجدان صوم مشقة العبادة، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحب.

(**فَقُلْتُ: فَإنِّي أُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ لا أفضَلَ مِنْ ذلِك**) أي: من صوم داود، وفي رواية البخاري (فصم صيام نبي الله داود، ولا تزد عليه).

(**وإنِ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) أي في الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم، ووالى القيام في الليل ضعف عن حقها.

(**وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) وفي رواية (لضيفك عليك حقاً) أي في البسط والمؤانسة وغيرهما، فيعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرته والقيام بخدمته ومجالسته، إما لضعف البدن، أو لسوء خلقه، أو يدخل الوحشة عليه بعدم الأكل معه بسبب صومه.

(**فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**) وفي لفظ للبخاري (وكان عبد الله يقول بعدما كبِرَ: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) وسيأتي معنى كلامه إن شاء الله.

١-الحديث دليل على أن أفضل الصيام : صيام يوم وإفطار يوم .

لقوله (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ) قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) .

ولقوله (أَحَبُّ الصِيَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُد، يصوم يوماً ويفطر يوماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاقى).

قال ابن الملقن -رحمه الله- معنى أَحَبُّ إلى الله: أَكْثَرُهُ ثوابًا، وأَعْظَمُهُ أجرًا .

قال القرطبي: قوله (وهو أعدل الصيام) من جهة حفظ القوة، ووجدان صوم مشقة العبادة، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحب.

قال في الفتح: في رواية عند البخاري (أحب الصيام إلى الله صيام داوود) يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ورواه مسلم والترمذي بلفظ (أفضل الصيام صيام داود) ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة.

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله- قوله عليه السلام في صوم داود (وهو أفضل الصيام) ظاهرٌ قويٌّ في تفضيل هذا الصوم .

وقال ابن القيم -رحمه الله-وهذا صريح في أنه إنما كان أحبَّ إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تُجِمّ لها نفسُه، وتستعين بها على القيام بالحقوق

وقال ابن علان -رحمه الله- (وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا) لِيَجْبُرَ بالغذاء فيه الضعف الحاصل من الصوم قَبْلَه، وإنما كان هذا أحبّ لأنه أَخْذٌ بالرفق على النفوس التي تُخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة، والله يحبّ أن يوالي فضله ويُدِيم إحسانه؛ ولأن فيه إبقاءً لِقُوَى النفس التي تستعين بها على أداء العبادات ومجاهدة الكفار، ولذا قال: «وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى» العدوّ في الحرب؛ لِقُوَّةِ نفسه بما أبقى فيها.

وقال الشوكاني -رحمه الله- الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أَحَبُّ إلى الله من غيره، وإن كان أكثر منه، وما كان أحب إلى الله -جل جلاله- فهو أفضل، والاشتغال به أولى .

٢- الحديث دليل فضيلة صيام ثلاثة أيام كل شهر، وأنه يعدل صيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَام).

وقد أوصى بذلك بعض الصحابة:

منهم أبو هريرة كما في الحديث السابق .

ومنهم أبو الدرداء فقد قال (أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر). رواه مسلم

ومنهم أبو ذر كما عند الترمذي.

ولحديث عائشة –حديث الباب– (كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ... ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوم) .

وهذا الحديث (لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوم) يدل على أنه إذا صامها من أي الشهر أجزأ (أوله، أو أوسطه، أو آخره).

لكن استحب أكثر أهل العلم أن تكون الأيام البيض [١٣، ١٤، ١٥]، لورود أحاديث في الأمر بها:

أ–عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ). رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ

ب–وحديث جرير عن النبي ﷺ قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر). رواه النسائي، قال المنذري: إسناده جيد. وقال الحافظ: إسناده صحيح.

ج–وحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ له: (إذا صمت من الشهر ثلاثاً، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). رواه النسائي والترمذي

أما ما جاء عنه ﷺ أنه صام غير أيام البيض:

كما في حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر). رواه أبو داود ورجحه ابن خزيمة

وكذلك في حديث حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام، الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى).

فلعله ﷺ كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل.

ويترجح صيام أيام البيض على غيرها لأنها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد بمزيد العبادة إذا وقع.

٣– قوله (لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ . ثلاثاً) استدل به من قال بالنهي عن صيام الدهر.

ومعنى صيام الدهر : سرد الصوم متتابعاً جميع الأيام باستثناء ما نهي عن صومه كأيام العيد وأيام التشريق.

وقد اختلف العلماء في حكم صيام الدهر على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً، إما على وجه التحريم أو على وجه الكراهة ..

وهو قول ابن حزم، والكراهة هو مذهب الحنفية واختيار ابن قدامة وابن تيمية.

قال ابن قدامة: الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام – يعني العيد والتشريق –، فإن صامها قد فعل محرماً، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه.

وقال ابن حزم: يحرم صوم الدهر أصلاً.

أ-لحديث الباب (لا صام من صام الأبد) وفي رواية (لا صام ولا أفطر).

قال الحافظ رحمه الله: وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ.

ب-لحديث أبي موسى مرفوعاً (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) أخرجه أحمد .

قال ابن حجر: وظاهره أنه تضيق عليه حصراً لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً.

ج-قوله ﷺ (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) .

وهذا وعيد شديد من مخالفة صوم النبي كصيام الدهر كما فعل بعض الصحابة، إذ قال أحدهم (أصوم أبداً).

د-لحديث الباب - عبد الله بن عمرو - (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ... إلى آخر الحديث. وفي رواية: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك) .

هـ-وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال: (بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري).

و-النظر الصحيح لما في صيام الدهر من المشقة على النفس وهذا يتعارض مع التشريع من التخفيف والتيسير.

القول الثاني: أنه يستحب صوم الدهر.

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية والشافعية فقد صرحوا بالاستحباب، وأما الحنابلة فنصوصهم جاءت بلفظ الجواز.

(والاستحباب مقيد عند الجميع بأن لا يؤدي صوم الدهر إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات، أو يخاف الصائم ضرراً على نفسه، فإن أدى لذلك فيكره حينئذ عند الشافعية والحنابلة، ويجوز عند المالكية).

واستدل هؤلاء:

أ-بحديث حمزة بن عمرو عند مسلم (أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم) .

وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم.

ب- ولحديث أبي موسى. قال ﷺ (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم).

قال النووي رحمه الله: ومعنى: (ضيقت عليه) أي: عنه، فلم يدخلها.

وحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لا أفضل من ذلك) أي في حقك، فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة، أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، فلو السرد ممتنعاً لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ج-ولقوله ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (كصيام الدهر). متفق عليه .

قالوا: فدل على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به، وأنه أمر مطلوب.

د- أنه فعل بعض الصحابة كعائشة وعثمان وأبو طلحة.

عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال: (كنا نعد أولئك فينا من السابقين) رواه البيهقي .

وعن عروة أن عائشة (كانت تصوم الدهر في السفر والحضر) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس قال (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى) رواه البخاري في صحيحه.

هـ-عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل العبادة وعمل الخير:

منها قوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا).

وقوله ﷺ (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

جواب الجمهور عن أدلة من قال بالمنع؟

أجابوا بما قال النووي رحمه الله:

أحدها: جواب عائشة رضي الله عنها وتابعها عليه خلائق من العلماء، أن المراد: من صام الدهر حقيقة، بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منهي عنه بالإجماع.

الثاني: أنه – يعني حديث (لا صام من صام الأبد) – محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره، لأنه يألفه ويسهل عليه، فيكون خبراً لا دعاء ، ومعناه لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر، بل هو صائم له ثواب الصائمين.

والثالث: أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً ، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقر حمزة بن عمرو – سيأتي حديثه فيما بعد – لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر. (المجموع)

جواب أصحاب القول الأول عن أدلة من قال بالجواز؟

أجابوا:

أما حديث حمزة بن عمرو (إني أسرد الصوم) بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصوم صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر). رواه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صوم الدهر. (الفتح)

وقد أجاب ابن حزم عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وغيره من الصحابة الذين ورد أنهم كانوا يسردون الصوم: بأن سرد الصوم ليس هو صيام الدهر كله، وإنما هو متابعة الصيام لأشهر طويلة حتى يقال: لا يفطر، ولكن ليس صيام العام كله، وروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ النهي الصريح عن صيام الدهر.

وأما قوله (صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ...) .

قال ابن القيم: هذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه في ثوابه لو كان مستحباً.

وأما الآية (من جاء بالحسنة ...) والحديث (من صام يوماً ...) فأجيب عن هذين الدليلين بأنهما عامَّان في كل صيام، وقد جاءت الأدلة السابقة بتخصيص صيام الدهر من عموم الاستحباب.

وأما الجواب عن فعل بعض الصحابة كعائشة وأبو طلحة:

أولاً: أنه موقوف لا يعارض به المرفوع.

ثانياً: وصح عن بعض السلف أنهم كانوا يمنعون من يصوم الدهر.

ثالثاً: نصوص المنع أقوى من نصوص الجواز.

والراجح القول الأول.

٤-**قال ابن رجب:** الحكمة من النهي عن استدامة الصيام؟

قد أشار النبي ﷺ إلى الحكمة في ذلك من وجوه:

منها: قوله ﷺ في صيام الدهر (لا صام ولا أفطر) يعني أنه لا يجد مشقة الصيام ولا فقْدَ الطعام والشراب والشهوة، لأنه صار الصيام له عادة مألوفة، فربما تضرر بتركه، فإذا صام تارة وأفطر تارة حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات، وفي نفسه داعية إليها، وذلك أفضل من أن يتركها ونفسه لا تتوق إليها.

ومنها: قوله ﷺ في حق داود عليه السلام (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى) يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله.

ومنها: ما أشار إليه بقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لعله أن تطول بك حياة) يعني أن من تكلّف الاجتهاد في العبادة فقد تحمِلُه قوة الشباب ما دامت باقية، فإذا ذهب الشباب وجاء المشيب والكِبَر عجز عن حمل ذلك، فإن صابر وجاهد واستمرّ فربما هلك بدنه، وإن قطع فقد فاته أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهو المداومة على العمل الصالح.

٥ – الحديث دليل على أن ينبغي الاقتصاد في الطاعة والعبادة، لأن التعمق والتشدد يؤدي إلى التعب والضجر والانقطاع، ففيه النهي عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها.

وقد قال ﷺ (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا).

وقال ﷺ (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل).

وقال ﷺ (... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه.

وقال ﷺ (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا) رواه البخاري.

وفي الحديث (ليصل أحدكم نشاطه).

ولذلك قال عبد الله بن عمرو (فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ).

وفي رواية قال (وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ الَّتِي قَالَ رَسُول الله ﷺأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلي وَمَالي)

ومعنى كلامه : أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظّفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق ذلك عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ولأن النبي ﷺ قال: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل، فتمنى أن لو قبِل الرخصة فأخذ بالأخف، ومع عجزه، وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عُدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. [قاله في الفتح]

٦ – أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعف عن القيام بحقوق زوجته من الجماع والاكتساب.

٧– أن صيام يوم وإفطار يوم كان مشروعاً في الأمم قبلنا.

٨ – حكمة النبي ﷺ وشفقته على أمته حيث كان يرشد إلى الأسهل فالأسهل.

٩ – أن الأعمال تتفاوت في محبة الله وكل ما كان أحب إليه فهو أفضل.

١٠ – مشروعية قيام الليل.

١١-أن ثواب الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُون) .

١٢-فضيلة عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وهو من شباب الصحابة، ورغبته في الخير، وقوته على الطاعة، إذ أقسم على أن يصوم الدهر وأن يقوم الليل كله، وكانت هِمم عظيمة، وعزائم قوية لأولئك الصحابة الأخيار رضي الله عنهم.

١٣-فيه بعد النظر في العواقب، ومآلات الأمور، والنظر في المستقبل، وحال الكِبَر، وحال المرض وما إلى ذلك، ينبغي للإنسان أن ينظر إلى هذه الأمور، ولذلك لما كبر عبد الله، وضعفت قوته تأسف وقال: يا ليتني قبلت رخصة رسول ﷺ ، فهو لم يحب أن يدع السنَّة التي فارق عليها رسول الله ﷺ ، فكان يصوم أياماً متعددة، ثم يفطر مثلها، يتقوى بذلك على الصيام .

١٤- فيه الاقتداء بالأنبياء والصالحين، (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) لأنه ذكر النبي ﷺ صيام نبي الله داود عليه السلام.

١٥-أنه من فُتح عليه في عبادة أو في علم أو دعوة أو عمل خير، لا ينكر عليه ما لم يخالف سنَّة النبي ﷺ ، وأيضاً لا يُصرف إلى غيره، إنما يُرشَّد ويُربط بالعلم، وبهدي الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، عبد الله بن عمرو مثال على ذلك، فُتح له بالعبادة أكثر من غيرها، مما جعل هذا الصحابي ينصرف عن العلم إلى العبادة أكثر.

١٦-تفقد الإمام لرعيته، وتفقد الرجل لأصحابه، والمربي لمن تحت ولايته، والسؤال عن أحوالهم، على سبيل الإصلاح لا على سبيل التجسس والفضول والإفساد.

١٧-أن الإنسان يقتصد حتى في العبادة ولا يشدد على نفسه، وفي البخاري يقول ﷺ : القصد القصد تبلغوا .

١٨-أن الإنسان يداوم على العمل وإن كان قليلاً، كما كان هدي النبي ﷺ كان عمله ديمة، والعمل وإن قل هو أحب إلى الله تبارك وتعالى.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) .

==========

(يَوْمِ عَرَفَةَ) هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

١-الحديث دليل على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج .

٢-التكفير يقع للصغائر دون الكبائر، وهذا مذهب جمهور العلماء.

أ-لقوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ).

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر). رواه مسلم

فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر، فمن باب أولى صيام عرفة.

٣-الحديث دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم حكمه وما يتعلق به .

٤-أيهما أفضل يوم عرفة أم يوم عاشوراء؟

قال ابن حجر: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: إن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين.

وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء .

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ ؛ فلذلك كان أفضل.

وقال ابن القيم: فإن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما : أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

الثاني : أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى.

٥-الحديث دليل على استحباب صيام يوم الإثنين.

لقوله ﷺ (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

فيستحب صيام يوم الاثنين لأن في ذلك اليوم امتن الله على المسلمين بثلاث منن عظام، وهي:

ولادة النبي ﷺ . وبعثته ﷺ رسولاً . إنزال القرآن الكريم في هذا اليوم.

وجاء في حديث آخر ، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). رواه الترمذي

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضى الله عنهما – (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ». قَالَ لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ) .

[خ : ١٩٨٣] .

==========

(**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا**) قال ابن حجر : قالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ الْمُرَادُ بِالسُّرَرِ هُنَا آخِرُ الشَّهْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا وَهِيَ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ ... وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَالْجُمْهُورِ .

قال النووي -رحمه الله- قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسَّرَرِ: آخر الشهر، سُمِّيت بذلك لاستسرار القمر.

١-تقدم حديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) فما الجواب عن هذا الحديث ؟

فالجواب : نقول إن حديث عمران هذا محمول على أن هذا الرجل كان معتاداً لصيام آخر الشهر، فتركه خوفاً من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ولم يبلغه الاستثناء، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وأمره بقضائه لتستمر محافظته على ما وظف نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله أدومه.

قال الخطابي -رحمه الله- وقد يتأول معنى ذلك على أن هذا الرجل قد كان أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة له قد اعتادها، فأمره أن يحافظ عليها، وإنما تأولناه على هذا المعنى؛ لنهي النبي ﷺ أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين .

وقال المازري -رحمه الله-ظاهر هذا مخالف لقوله ﷺ (لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين) فيصح أن يحمل هذا على أنَّ الرجل كان ممن اعتاد صيام السرر، أو نذر ذلك، وخشي أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي، فيكون فيما قال له ﷺ دليل على أنه لا يدخل في ذلك الذي نهي عنه، من تقدم الشهر بالصوم، وأن المراد بالنهي من هو على غير حالته.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- المعروف عند اللغويين وغيرهم: أن سرار الشهر آخره ... فإن حملناه على آخر الشهر عارضه قوله ﷺ (لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين) ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان، فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم، فليستمر على عادته .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام –رحمه الله– فوجه الحديث عندي –والله أعلم–: أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل في ذلك الوقت، أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمره بقضائه، لا أعرف للحديث وجهًا غيره .

وقال البيضاوي –رحمه الله– وحمل الحديث على أنه ﷺ علم أن المخاطب نذر صومه، أو اعتاد صيام سرر الشهور، فأمر بالقضاء بعد عيد الفطر، وخص النهي فيما روى أبو هريرة: أنه ﷺ قال (لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين) بمن يبتدئ به من غير إيجاب ولا اعتياد؛ توفيقًا بينهما .

وقال ابن القيم : وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام أواخر الشهور، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالًا لرمضان، فيكون منهيًّا عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ورجح هذا بقوله (إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه) والنهي عن التقدم لمن لا عادة له، فيتفق الحديثان –والله أعلم–.

٢–دلّ الحديث على أنَّ النهي عنه تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين إنَّما هو في حق من لم يعتد ذلك.

٣–وعلى الحث على ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير.

٤–قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– هذا منه ﷺ حمل على ملازمة عادة الخير حتى لا تقطع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ) .

==========

١– الحديث دليل على فضل صلاة الليل ، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة ، والمقصود بذلك التطوع المطلق .

فصلاة الليل أفضل من التطوع بالنهار .

قال النووي : قَوْله ﷺ (وَأَفْضَل الصَّلَاة بَعْد الْفَرِيضَة صَلَاة اللَّيْل) فِيهِ دَلِيل لِمَا اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْل أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ .

وقال ابن رجب : قوله (وأفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل) إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافا لبعض الشافعية .

٢– الحكمة في أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ؟

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار ، لأنها أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس ، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار ، فترك النوم مع ميل النفس إليه ، مجاهدة عظيمة ، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر ، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ، ويحضر القلب ، ويتواطأ هو واللسان على الفهم .

٣– قد جاءت الفضائل الكثيرة في فضل قيام الليل :

أولاً : أن الله تبارك وتعالى مدح أهله .

قال تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

قال ابن كثير : تتجافى جنوبهم عن المضاجع : يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة .

يدعون ربهم خوفاً وطمعاً : أي خوفاً من وبال عقابهِ وطمعاً في جزيل ثوابهِ .

ومما رزقناهم ينفقون : فيجمعون بين فعل القربات اللازمة والمتعدية .

ثانيا : قيام الليل من علامات المتقين .

قال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) .

قال الحسن البصري في الآية : لا ينامون من الليل إلا أقله ، كابدوا قيام الليل .

وفي قوله سبحانه وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) قال الرازي في الآية : إشارة إلى أنهم كانوا يتهجدون ويجتهدون ثم يريدون أن يكون عملهم أكثر من ذلك ، وأخلص منه ، فيستغفرون من التقصير ، وهذه سيرة الكريم : يأتي بأبلغ وجوه الكرم ويستقله ويعتذر من التقصير ، واللئيم يأتي بالقليل ويستكثره ويمن به .

ثالثاً : قيام الليل من صفات عباد الرحمن . أولياء الله ومن أسباب دخول الجنة .

يقول تعالى في وصف عباد الرحمن (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ... أولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) .

رابعاً : وفرق تعالى بين من قام الليل ومن لم يقمه ، ممتدحاً صاحب القيام .

فقال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

خامساً : قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم .

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار، لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس، فإن الليلَ محل النومِ والراحة من التعب بالنهار، فترْك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدةٌ عظيمةٌ، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر، فإنه تنقطع الشواغل بالليل، ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً) .

سادساً : من أسباب دخول الجنة .

عن عبد الله بن سلام . قال : قال ﷺ (أيها الناس ! أطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي .

سابعاً : قيام الليل سبب للنجاة من الفتن .

فالصلاة عموماً ، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ (اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ) رواه البخاري .

ففي هذا الحديث دليل وتنبيه على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن .

ثامناً : أنه شرف للمؤمن .

فقد جاء في الحديث عن سهل قال : قال ﷺ (جاءني جبريل ! فقال يا محمد ! اعمل ما شئت فإنك مجزي به ، ... واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس) رواه الطبراني وحسنه الألباني .

فقيام الليل شرف للمؤمن ، لأنه دليل على إخلاصه ، ودليل على ثقته بربه ، ودليل على قوة إيمانه ، فيرفعه الله ويعزه ويرفع مكانته ويعلي درجته لأنه خلى بالله تعالى .

تاسعاً : لهم غرف في الجنة .

قال ﷺ (إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام) رواه أبو داود .

عاشراً : بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ينزل ربنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له) متفق عليه

الحادي عشر :وصف النبي ﷺ من يقوم الليل بنِعم الرجل .

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ (كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلاَماً شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ -قَالَ- فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نِعم الرجل .

الثاني عشر : قيام الليل من أسباب المغفرة والرحمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ) رواه أبو داود .

الثالث عشر : من فضل قيام الليل أنه من مظان الإجابة .

عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه وذلك كل ليلة) متفق عليه .

٤-السلف وقيام الليل .

قالت عائشة (يا عبد الله! لا تدع قيام الليل، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد). متفق عليه

وجاء في موطأ الإمام عن ابن عمر قال (كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال أبو عثمان النهْدي : تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [أي نزلت عليه ضيفاً] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً .

وكان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً .

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً ، فماتت أمه ، فاقتسم الليل هو وأخوه علي ، فمات أخوه فقام الليل بنفسه .

وكان محمد بن واسع إذا جنّ عليه الليل يقوم ويتهجد ، يقول أهله : كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً .

وكان الإمام أبو سليمان الداراني يقول : والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا ، ووالله إن أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول : إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إنهم لفي نعيم عظيم .

وكانت امرأة حبيب بن محمد الزاهد توقظه بالليل وتقول : ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قُدّامنا ونحن قد بقينا ، وكانت تقول :

يا راقدَ الليلِ كم ترقدُ قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ
وخذ من الليلِ وأوقاتِهِ وِرْداً إذا ما هجعَ الرُّقدُ
من نامَ حتى ينقضي ليلهُ لم يبلغ المنزلَ أو يجهدُ
قل لأولي الألبابِ أهلِ التقى قَنطرةُ العَرْضِ لكم موعدُ

وقال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور .

وقال أحمد بن حرب : عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقَه ، والنار تضرم تحته ، كيف ينام بينهما .

وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم، فيقول: اللهم إن النار أذهبت النوم، فيقوم فيصلي حتى يصبح .

وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباها : يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال : يا بنية إن أباكِ يخاف السيئات .

ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً ، فقالوا : هو نائم ، قال : ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر .

وكان عبد الله بن داود يقول : كان أحدهم إذا بلغ أربعين سنة طوى فراشه ، كان لا ينام الليل .

وذكر أن عامراً لما احتضر جعل يبكي ، فقيل : ما يبكيك يا عامر ؟ قال : ما أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا ، ولكني أبكي على ظمأ الهواجر وقيام الشتاء .

وقال محمد بن المنكدر : ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث : قيام الليل ، ولقاء الإخوان ، والصلاة في جماعة .

وقال الحسن البصري : ما نعلم عملاً أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال ، وإن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل

٥-بعض الأسباب التي تعين على قيام الليل ؟

أولاً: ترك الذنوب والمعاصي .

فإن الذنوب والمعاصي حاجب بين العبد وبين ربه .

قال الفضيل بن عياض : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم وقد كثرت خطيئتك .

وذكر عن الحسن أن قال : إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل بذنب أحدثته منذ خمسة أشهر .

وحينما اشتكى شاب إلى الحسن عدم قدرته على القيام بالليل قال له الحسن : قيدتك خطاياك .

وقال بشر بن الحارث : لا تجد حلاوة العبادة حتى تجعل بينك وبين الشهوات سداً .

وقيل لابن مسعود : ما نستطيع قيام الليل ، فقال : أقعدتكم ذنوبكم .

قال العلامة ابن عبد الهادي يصف قيام شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان في ليله منفرداً عن الناس كلهم خالياً بربه، ضارعاً مواظباً على تلاوة القرآن، مكرراً لأنواع التعبدات الليلية والنهارية، وكان إذا دخل في الصلاة ترتعد فرائصه وأعضاؤه حتى يميل يمنة ويسرة.

وقال ابن رجب في شيخه الإمام ابن القيم : وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان .

وقال الحافظ ابن حجر يصف شيخه الحافظ العراقي : وقد لازمته ، فلم أره ترك قيام الليل بل صار له كالمألوف.

ثانياً : قلة الأكل .

لأن الشّبَع مذموم ، فهو يكسل عن العبادة ، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام .

ولذلك قيل : لا تأكل كثيراً ، فتشرب كثيراً ، فتنام كثيراً ، فتتحسر كثيراً ؟

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة) .

قال عمر : إياكم والبطنة ، فإنها ثقل في الحياة ونتن في الممات .

وقال لقمان لابنه : يا بني ! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع دخل عليه ست آفات : فقْد حلاوة المناجاة ، وتعذر عليه حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلْق ، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات .

وقال محمد بن واسع : من قلّ طُعْمه فهِم وأفْهم وصفَى ورقّ .

وقال عمرو بن قيس : إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب .

وقال الحسن البصري : كانت بلية أبيكم آدم أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

وقد قيل : إذا أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل .

وقال إبراهيم بن أدهم : من ضبط بطنه ضبط دينه .

ثالثاً : الإخلاص لله تعالى .

فكلما قوي إخلاص العبد كان أكثر توفيقاً إلى الطاعات والقربات.

قال ابن القيم رحمه الله : وعلى قدر نية العبد وهمته ومراده ورغبته يكون توفيقه سبحانه وإعانته ، فالمعونة من الله تنزل على العباد على قدر هممهم ونياتهم ورغبتهم ورهبتهم ، والخذلان ينزل عليهم على حسب ذلك .

رابعاً : معرفة فضل قيام الليل .

قال ابن الجوزي : من لمح فجر الأجر هان عليه ظلام التكليف .

وقال ابن رجب : من عرف ما يطلب هان عليه كل ما يبذل .

٦- الحديث دليل على أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم .

قال النووي : قَوْله ﷺ (أَفْضَل الصِّيَام بَعْد رَمَضَان شَهْر اللَّه الْمُحَرَّم)

تَصْرِيح بِأَنَّهُ أَفْضَل الشُّهُور لِلصَّوْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَاب عَنْ إِكْثَار النَّبِيّ ﷺ مِنْ صَوْم شَعْبَان دُون الْمُحَرَّم ، وَذَكَرنَا فِيهِ جَوَابَيْنِ : أَحَدهمَا : لَعَلَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَهُ فِي آخِر حَيَاته .

وَالثَّانِي : لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِض فِيهِ أَعْذَار ، مَنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . (نووي)

وقال ابن رجب : فإن قيل : فكيف كان النبي ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) ؟

فالجواب : أن جماعة من الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية ، لاعتقادهم أن صيام المحرم والأشهر الحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية و غيرهم .

والأظهر خلاف ذلك وأن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم .

ويدل على ذلك ما خرجه الترمذي من حديث أنس سئل النبي ﷺ أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان تعظيماً لرمضان) وفي إسناده مقال .

وفي سنن ابن ماجه (أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم فقال له رسول الله ﷺ : صم شوالاً) فترك الأشهر الحرم فكان يصوم شوالاً حتى مات) وفي إسناده إرسال ، وقد روي من وجه آخر يعضده .

فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم ، وإنما كان كذلك لأنه يلي رمضان من بعده كما أن شعبان يليه من قبله ، وشعبان أفضل لصيام النبي ﷺ له دون شوال ، فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى .

فظهر بهذا أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده ، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه ، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها فيلتحق بالفرائض في الفضل ، وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة ، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه ، ويكون قوله ﷺ (أفضل الصيام بعد رمضان المحرم) محمولاً على التطوع المطلق بالصيام ، فأما ما قبل رمضان وبعده فإن يلتحق في الفضل كما أن قوله في تمام الحديث (وأفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل) إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافاً لبعض الشافعية والله أعلم .

٧- **قال الحافظُ ابنُ رجب:** وقد سمى النبي ﷺ المحرمَ شهرَ اللهِ، وإضافتهُ إلى اللهِ تدلُّ على شرفِهِ وفضلِهِ، فإن اللهَ تعالى لا يضيفُ إليه إلا خواصَّ مخلوقاتِهِ، كما نسبَ محمداً وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ وغيرَهم من الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم وسلامهُ إلى عبوديتِهِ، ونسبَ إليه بيتهُ وناقتهُ، ولما كان هذا الشهرُ مختصاً بإضافتِهِ إلى اللهِ تعالى، وكان الصيامُ من بين الأعمالِ مضافاً إلى الله تعالى، فإنهُ لهُ من بين الأعمالِ، ناسبَ أن يختصَّ هذا الشهرُ المضافُ إلى اللهِ بالعملِ المضافِ إليهِ، المختصِّ به، وهو الصيام.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين : واختلف العلماءُ –رحمهم اللهُ– أيهما أفضلُ صوم شهر المحرم ، أم صوم شعبان ؟

فقال بعضُ العلماءِ : شهرُ شعبانَ أفضلُ ؛ لأن النبي ﷺ كان يصومهُ إلا قليلاً منهُ ولم يُحفظ عنهُ أنه كان يصومُ شهرَ المحرمِ ، لكنهُ حث على صيامهِ بقوله : (إنهُ أفضلُ الصيامِ بعد رمضان) .

قالوا : ولأن صومَ شعبانَ ينزلُ منزلةَ الراتبةِ قبل الفريضةِ ، وصومَ المحرمِ ينزلُ منزلةَ النفلِ المطلقِ ، ومنزلةُ الراتبةِ أفضلُ من منزلةِ المطلقِ ، وعلى كلٍ فهذان الشهران يسنُ صومهما ، إلا أن شعبانَ لا يكملهُ .

٨-واختلف أهل العلم رحمهم الله في مدلول الحديث؛ هل يدل الحديث على صيام الشهر كاملاً أم أكثره؟

وظاهر الحديث –والله أعلم– يدل على فضل صيام شهر المحرم كاملاً .

وحمله بعض العلماء على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المحرم لا صومه كله .

لقول عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان).

أخرجه مسلم

ولكن قد يقال إن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما رأته هنا ولكن النص يدل على صيام الشهر كاملًا.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).

==========

١- الحديث دليل على استحباب صيام ست من شوال .

وبالاستحباب قال الجمهور ، وهو مذهب السلف والخلف .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، حتى لا يظن وجوبها .

قال مالك : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها .

قال النووي رداً عليهم : وَدَلِيل الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح الصَّرِيح ، وَإِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّة لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا ، وَقَوْلهمْ : قَدْ يُظَنّ وُجُوبَهَا ، يُنْتَقَض بِصَوْمِ عَرَفَة وَعَاشُورَاء وَغَيْرهمَا مِنْ الصَّوْم الْمَنْدُوب .

وقال الشوكاني رداً عليهم : وهو باطل لا يليق بعاقل ، فضلاً عن عالماً نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ، ولا قائل بها .

وأحسن ما اعتذر به عن مالك :

ما قاله شارح موطئه أبو عمر بن عبد البر : إن هذا الحديث لم يبلغ مالكاً ، ولو بلغه لقال به ..

٢-اختلف العلماء : هل يصح صوم ست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان؟ على قولين :

القول الأول : لا يصح صيامها لمن عليه قضاء من رمضان .

وهذا اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

لقوله (من صام رمضان) أي كاملاً ، فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان ، وأما الذي عليه بقية من رمضان فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة وغيره .

أ-لفعل عائشة، وإقرار النبي ﷺ لها .

ب-ولأن قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) خرج مخرج الغالب .

ج-ولو أخذ قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) على ظاهره لم يدخل في هذه الفضيلة الكثير من النساء؛ لأن المرأة يأتيها العذر أثناء رمضان فيكون عليها قضاء .

د-ومن المعلوم أن الفرض إذا كان موسعاً فإنه لا حرج أن يتنفل صاحبه، بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلي الراتبة القبلية مع أنه مخاطب بالفرض، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضائه واسع كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه .

وهذا **أرجح** .

٣-يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة .

قال في سبل السلام : واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر.

لكن الأفضل عقيب العيد مباشرة **لعدة اعتبارات** :

أولاً : المسارعة في فعل الخير .

ثانياً : المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة .

ثالثاً : أن لا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها .

رابعاً : أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة ، فتكون بعدها .

٤-قوله (كصيام الدهر) المراد بالدهر العام .

قال النووي : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء في هذا حديث مرفوع في كتاب النسائي .

٥-اختلف العلماء : هل يجوز صوم التطوع لمن عليه قضاء من رمضان على قولين :

القول الأول : يجوز .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

أ- لقول الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولم يقيد الله تعالى القضاء بالاتصال برمضان ولا بالتتابع..

ب-وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ج-وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة الفرض في وقتها .

القول الثاني : يحرم .

وهذا المشهور من المذهب .

والصحيح الأول وهو الجواز .

٦- إن أخر صيام الست من شوال حتى خرج شوال بلا عذر ، فإنه لا يقضيها لأنه تركها بلا عذر .

وأما إن أخرها بعذر كمرض أو حيض ؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : يقضيها .

واختاره السعدي .

قال السعدي : أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص وبقي الصيام المطلق .

وقيل : لا يقضيها .

وهذا أرجح .

لأنها مؤقتة بوقت وقد مضى هذا الوقت .

باب فضل ليلة القدر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – (أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ) .

[خ : ٢٠١٥] .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) .

[خ : ٢٠٢٠] .

==========

(أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء.

(أُرُوا) بضم أوله، أي: قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد أواخر الشهر.

(لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ) أي: قيل لهم في المنام، إنها في السبع الأواخر.

قال السفاريني –رحمه الله– (أُرُوا) –بضم الهمزة–: مبنيًا للمفعول تنصب مفعولين: أحدَهما: النائب عن الفاعل، والآخر: قوله: «ليلةَ القَدْر» أي: أراهم اللَّهُ ليلةَ القَدْر في المنام .

(أَرَى رُؤْيَاكُمْ) قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد: مرائيكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس.

(تو**اطأت**) أي توافقت.

(فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا) أي: طالباً لليلة القدر.

قال القاضي البيضاوي –رحمه الله– (فمن كان مُتَحَرِّيها) أي: طالبًا لها، من تَحَرَّى الشيء: إذا قصد حَرَاهُ –أي: جانبه– أو طلب الأحرى، أي: فمن كان يريد طلبها في أحرى الأوقات بالطلب، فليطلب في السبع الأواخر، يعني: التي تلي آخر الشهر .

(فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ) السبع الأواخر يُحتمل: أنَّه أراد بها السبع التي تلي آخر الشهر، ويُحتمل: أنَّه أراد بها السبع الأُول بعد العشرين؛ لأن السبع إنما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد، ثم في سبعة عشر، ثم في سبع وعشرين. ، وحمْلُه على السبع التي بعد العشرين أَمْثَلُ؛ لتناوله إحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– والأغلب من قوله: «في السبع الأواخر» أنه في ذلك العام والله أعلم؛ لئلا يتضاد مع قوله: «في العشر الأواخر»، ويكون قوله: «وقد مضى من الشهر» ما يوجِب قول ذلك. .

وقال ابن الملقن –رحمه الله– قوله في حديث ابن عمر: «فمن كان متحرّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر» يريد في ذلك العام الذي تواطأت فيه الرؤيا على ذلك، وهي ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه قال في حديث أبي سعيد: «التمِسُوها في العشر الأواخر في الوتر، فمُطِرْنَا ليلة إحدى وعشرين»، وكانت ليلة القدر في ذلك العام في غير السبع الأواخر، ولا تتضاد الأخبار .

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–كيف نجمع بين هذا الحديث «في السبع الأواخر» وبين الأحاديث الأخرى التي أَمر النبي ﷺ بتحريها في العشر الأواخر؟

نقول: هي في العشر الأواخر، لكن في السبع أوكد، ثم في أوتاره أوكد، ثم في السابع والعشرين أوكد.

١ – ليلة القدر .

هي ليلة عظيمة شريفة .

قال ابن قدامة –رحمه الله– (ليلة القدر) هي ليلة شريفة مباركة، مُعظَّمة مفضَّلة، قال الله تعالى: {لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِن أَلْفِ شَهْرٍ} قيل: معناه: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر...، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها.

وقال النووي –رحمه الله– وليلة القدر مختصة بهذه الأمَّة، زادها الله شرفًا، فلم تكن لمن قبلها .

٢–معنى قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) قَالَ: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

قال الواحدي رحمه الله تعالى: قال مجاهد: قيامها، والعمل فيها: خير من صيام ألف شهر وقيامه، ليس فيه ليلة القدر.

وهذا قول مقاتل، وسفيان، وقتادة، واختاره الفراء، والزجاج " انتهى. (البسيط)

وقال البغوي رحمه الله تعالى : قال المفسرون: "ليلة القدر خير من ألف شهر"، معناه: عملٌ صالحٌ في ليلة القدر، خيرٌ من عمل ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر . (معالم التنزيل)

وهو اختيار الإمام الطبري، حيث قال رحمه الله تعالى : وأشبه الأقوال في ذلك، بظاهر التنزيل؛ قول من قال: عمل في ليلة القدر، خير من عمل ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.

وصوّبه ابن كثير، فقال رحمه الله تعالى : وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن ابن جُرَيج، عن مجاهد: (ليلة القدر خير من ألف شهر –ليس في تلك الشهور ليلة القدر–) وهكذا قال قتادة بن دعامة، والشافعي، وغير واحد.

٢–الحديث على استحباب تحري ليلة القدر في الليالي التي ترجى فيها ، ولهذا قال : فالتمسوها .

قال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: قوله (فالتمسوها) أمر على جهة الإرشاد إلى وقتها، وترغيب في اغتنامها، فإنها ليلة عظيمة، تغفر فيها الذنوب، ويُطلع الله تعالى فيها من شاء من ملائكته على ما شاء من مقادير خليقته، على ما سبق به علمه، ولذلك عظّمها سبحانه بقوله: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ) إلى آخر السورة، وبقوله: (حم . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ . أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ . رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

٣–وليلة القدر ليلة شريفة وفاضلة، ومن فضائلها:

أولاً: قيامها سبب لمغفرة الذنوب.

قال ﷺ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

ثانياً: أنزل فيها القرآن.

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَانَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَكَانَ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا نَزَلَ فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ عِشْرِينَ سَنَةً . رواه النسائي في السنن الكبرى ، وصححه الحافظ ابن حجر .

ثالثاً : العمل فيها خير من ألف شهر .

قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

قال ابن قدامة : قيل معناه: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر...، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها.

رابعاً : أنها مباركة.

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة).

خامساً : نزول الملائكة والروح فيها.

قال تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها).

قال ابن كثير: أي: يكثر تنزّل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزّل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَقِ الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدقٍ تعظيماً له.

سادساً : أنها سلام إلى مطلع الفجر.

قال تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر).

عن مجاهد في قوله (سَلَامٌ هي) قال: سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى.

قال ابن الجوزي: ... وفي معنى السلام قولان:

أحدهما: أنه لا يحدث فيها داء ولا يُرسَل فيها شيطان، قاله مجاهد.

والثاني: أن معنى السلام: الخير والبركة، قاله قتادة.

٤-**قال النووي** -رحمه الله-:وليلة القدر مختصة بهذه الأمَّة، زادها الله شرفًا، فلم تكن لمن قبلها .

قال ابن حجر -رحمه الله- مُتعقِّبًا : جَزَمَ به (أي: القول بكونها خاصة بهذه الأمَّة) ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب العدة من الشافعية (الطبري) ورجَّحه، وهو معترَضٌ بحديث أبي ذر عند النسائي، حيث قال فيه: «قلتُ: يا رسول الله، أتكون مع الأنبياء، فإذا ماتوا رُفعت؟ قال: لا، بل هي باقية .

وعمدتهم قول مالك في الموطأ: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمَّته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يحتمل التأويل، فلا يَدْفَع التصريح في حديث أبي ذر . (الفتح)

٥ - سبب تسميتها بليلة القدر؟

فقيل: لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام، كما قال تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم).

وعزاه النووي للعلماء حيث صدر كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار.

وقال أيضاً : ليلة القَدر مختصَّة بهذه الأُمَّة، زادها الله شرفًا، فلم تكن لِمَنْ قَبْلَهَا، وسُمِّيت ليلة القدْر، أي: ليلة الحُكْم والفَصْل، هذا هو الصحيح المشهور، قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون: وقيل: لِعِظَمِ قَدْرِها. (المجموع)

وقال ابن الأثير -رحمه الله- (ليلة القَدْرِ) وهي الليلة التي تُقَدَّر فيها الأرزاق وتُقضى.

وقيل: سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات شرف، من قولهم لفلان قدر عند فلان، أي: منزلة وشرف، ويدل لذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر).

وقيل: سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدراً عظيماً .

ويدل لذلك قوله ﷺ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

قال التوربشتي -رحمه الله- يُحتمل: أنها سُمِّيت ليلة القدر لتقدير الله ما كان ينزل فيها من القرآن أيام حياة النبي -عليه السلام-، إلى مِثْلِهَا من العام المقبل. .

وقال ابن رسلان -رحمه الله-وقيل: لِعِظَمِ قَدْرِهَا وشَرَفِهَا، أو لأن مَن أتى بقِيَامها صار ذا قَدْرٍ.

وقال القاضي البيضاوي -رحمه الله- وسُمِّيت الليلة ليلة القدر: إما لأنها ليلة تقدير الأمور؛ فإنه تعالى بيَّن فيها لملائكته ما يحدث إلى مثلها من العام القابل، كما قال تعالى (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) وإما لِخَطَرِهَا وشرفها على سائر الليالي.

٦ – اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

ويمكن تقسيم هذه الأقوال إلى:

هناك أقوال مرفوضة. كالقول بإنكارها من أصلها أو رفعها.

هناك أقوال ضعيفة. كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان.

هناك أقوال مرجوحة. كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه.

القول الراجح : أنها في العشر الأواخر من رمضان، وآكدها أوتارها.

قال ابن حجر: وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

الدليل على أن أوتار العشر آكد:

حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) وهذا لفظ البخاري .

والحديث : بوَّب عليه البخاري بقوله : " باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر " .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله -أي: الإمام البخاري- : "باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر": في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . (فتح الباري)

ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها). رواه مسلم

وآكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين، الأدلة:

كان عمر بن الخطاب ﷺ [المحدث الملهم] وحذيفة بن اليمان [صاحب السر] لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين.

ما رواه مسلم عن أبي بن كعب أنه كان يقول: (والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان ـ يحلف ما يستثني ـ ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، وهي ليلة سبع وعشرين).

قال ابن رجب: ومما استدل به من رجح أنها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات التي رؤيت فيها قديماً وحديثاً.

قال القرطبي : والحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقر عليه أمر رسول الله ﷺ في طَلَبِها: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها مُتنَقِّلة فيه، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض، فاعتَمِد عليه، وتَمَسَّك به .

وقال ابن قدامة -رحمه الله- يُستحب طلَبُها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد، وفي ليالي الوتر منه آكد.

وقال أحمد: هي في العشر الأواخر، وفي وَتْرٍ من الليالي، لا يُخْطِئُ إن شاء الله، كذا رُوي عن النبي ﷺ . (المغني)

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله .

٧ – **قال الحافظ ابن حجر** : قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر، ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها لاقتصر عليها.

٨ – ليلة القدر موجودة لكن رفع علمها ؟

وسيأتي في الحديث القادم سبب رفع علمها إن شاء الله .

٩–هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها؟

ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وجماعة.

وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (من يقم ليلة القدر فيوافقها).

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له).

قال النووي: معنى يوافقها: أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها.

١٠ – يسن أن يقول لمن علمها:

ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت (قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الترمذي .

قال البيهقي –رحمه الله–ومسألة العفو من الله مستحَبة في جميع الأوقات، وخاصة في هذه الليلة .

وقال ابن كثير رحمه الله: ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر، والمستحب أن يكثر من هذا الدعاء: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

وقال ابن رجب –رحمه الله– (قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفو فاعف عني) العَفُوُّ من أسماء الله تعالى، وهو يتجاوز عن سيئات عباده، الماحي لآثارها عنهم، وهو يحب العفو، فيُحب أن يعفو عن عباده ... وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين يجتهدون في الأعمال ثم لا يرون لأنفسهم عملًا صالحًا ولا حالًا ولا مقالًا، فيرجعون إلى سؤال العفو كحال المذنب المقصِّر، قال يحيى بن معاذ: ليس بعارفٍ مَن لم يكن غاية أَمَلِهِ من الله العفو .

وقال ابن رعلان : وفيه إيماء إلى أن أهم المطالب انفكاك الإنسان مِن تَبِعَات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب، فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله، وحزب الله هم المفلحون .

وقال الشوكاني –رحمه الله– وفيه: دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها .

وقال الطيبي –رحمه الله– وفيه: دليل على أن طلب العفو رأس كل خير، وفتْحُ باب كل فلاح ونجاة؛ لأنه يستعد به للزُّلفى إلى الجناب الأقدس .

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في هذا الحديث أولًا: أن ليلة القدر يمكن العلم بها؛ لقولها: «إن علمتُ ليلة القدر»، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَقَرَّها على ذلك ولم يقل: إنها لا تُعْلَم.

١١–**قال النووي** في المجموع: ويسن لمن رآها كتمها.

وقال في شرح مسلم: وَاعْلَمْ أَنَّ لَيْلَة الْقَدْر مَوْجُودَة كَمَا سَبَقَ بَيَانه فِي أَوَّل الْبَاب ، فَإِنَّهَا تُرَى ، وَيَتَحَقَّقهَا مَنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى مِنْ بَنِي آدَم كُلّ سَنَة فِي رَمَضَان كَمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيث السَّابِقَة فِي الْبَاب ، وَإِخْبَار الصَّالِحِينَ بِهَا وَرُؤْيَتهمْ لَهَا أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَر ، وَأَمَّا قَوْل الْقَاضِي عِيَاض: عَنْ الْمُهَلَّب بْن أَبِي صُفْرَة لا يُمْكِن رُؤْيَتهَا حَقِيقَة ، فَغَلَط فَاحِش ، نَبَّهْت عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرّ بِهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

وقال شيخ الإسلام: وَقَدْ يَكْشِفُهَا اللَّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقَظَةِ. فَيَرَى أَنْوَارَهَا أَوْ يَرَى مَنْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَقَدْ يُفْتَحُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ.

روى عبد الرزاق في مصنفه أن التابعي الجليل مكحول الدمشقي كان يرى ليلة القدر ثلاث وعشرين.
قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة أبو زيد الأنصاري: يقال أنه كان يرى ليلة القدر.
قال النووي في المجموع: ليلة القدر مختصة في هذه الأمة زادها الله شرفاً لم تكن لمن كان قبلنا.
وقال أيضاً رحمه الله: إنه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء.
وقيل: بل كانت موجودة في الأمم الماضية.
لحديث أبي ذر أنه قال: (يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر في رمضان أو في غيره؟ فقال: بل هي في رمضان، قال: قلت: يا رسول الله، تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: لا بل هي إلى يوم القيامة). رواه النسائي
١٢-تخصيص ليلة القدر بعمرة فليس بمشروع، وقد نبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أن تحرى العمرة في ليلة القدر قد يكون بدعة؛ لأنه تخصيص بما لم يأت دليل من الشارع على تخصيصه.
والعمرة خصت في رمضان كله، لقوله ﷺ : عمرة في رمضان تقضى حجة" أو قال:"حجة معي.
١٣-**قال ابن حجر** -رحمه الله- في هذا الحديث: دلالة على عِظَم قَدْر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أنْ لا تُخالف القواعد الشرعية. .
١٤-**وقال ابن حجر** -رحمه الله- أيضًا يُستفاد من الحديث: أنَّ توافُق جماعة على رؤيا واحدة دالٌّ على صدقها وصحتها، كما تُستفاد قوة الخبر من التوارد على الإخبار من جماعة. .
١٥-وقال ابن بطال -رحمه الله- قال المهلب: فيه الحُكْم على صحة الرؤيا بتواطئها وتكريرها، وهذا أصل في ذلك، يجب لنا أنْ نحكم به إذا ترادفت الرؤيا وتواطأت بالصحة؛ كما حَكَم النبيُّ -عليه السلام-. .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ («أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» وَقَالَ حَرْمَلَةُ «فَنَسِيتُهَا») .

عن سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال (اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا – أَوْ أُنْسِيتُهَا – فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ ». قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ) .

[خ : ٢٠٢٧] .

وفي لفظ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ». قَالَ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ) .

==========

(**اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ**) وفي الرواية الأخرى (كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ) وذلك قبل أن يعلم أنها كون ليلة القدر في العشر الأواخر منه.

وفي رواية الأخرى (اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَان له، فلما انقضين أَمَرَ بالبناء، فقُوّض، ثم أُبينت له أنَّها في العشر الأواخر، فأَمَرَ بالبناء، فأُعيد) .

(**مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**) وفي رواية (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ).

(**فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ**) أي: ليلة القدر ، أي علمتها، بالوحي، وفي رواية للبخاريّ: "إني أريت ليلة القدر"؛ يعني أنه أراه الله تعالى في منامه تعيين تلك الليلة .

(**فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ**) قوله (يَحْتَقَّانِ) بتشديد القاف: أي يطلب كلّ واحد منهما حقّه، وَيدَّعي أنه الْمُحقّ.

(**ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**) أي: أنه أُنسيَ علم تعيينها في تلك السنة .

(**فَالْتَمِسُوهَا**) أي: اطلبوها.

(**فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**) من رمضان.

(**وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**) أي: في كل وتر من لياليه.

١-الحديث دليل على أن علم تعيين ليلة القدر قد رفع .

لقوله (ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا) .

وقال النووي -رحمه الله- وأَجْمَعَ مَن يُعتَدُّ به على وجودها، ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة. .

وقال القاضي عياض –رحمه الله– وشذَّ قومٌ فقالوا: إنها كانت خاصة للنبي ﷺ ثم رُفِعَت، واحتجوا بالحديث الذي جاء فيه: أنه أُعْلِمَهَا ﷺ حتى تَلاحَى رجلان فرُفِعَت، ومعنى هذا عندنا: أنَّه رُفِعَ عنه عِلْمُ عَينِها، كما قال في الحديث: فأُنْسِيتُهَا .

٢–في الحديث أن سبب رفع علم تعيين ليلة القدر : وهو إيقاظ أهله له .

لكن جاء في صحيح البخاري سبب آخر :

عن عبادة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْس) .

فهذا يفيد أنها رفعت بسبب المخاصمة.

والجمع:

إما أنه يحمل على التعدد، أو يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما.

٢–قوله (فرفعت) قال ابن كثير: أي رفع علم تعيينها لكم، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود، لأنه قال بعد هذا: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

٣–حكمة الله تعالى في رفع علم تعيين ليلة القدر .

ولهذا قال ﷺ (وعسى أن يكون خيراً) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها.

قال ابن كثير: وعسى أن يكون خيراً: يعني عدم تعيينها لكم، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في جميع محالِّ رجائها فكان أكثر للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عينها فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط. وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده. تفسير ابن كثير. ٤/ ٥٣٤

وقال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: أي أُنسيت تعيينها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائز عليه؛ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به، ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة، وأكمل في تحصيل المصلحة، كما قال ﷺ :وعسى أن يكون خيرًا لكم .

ووجه ذلك: أنَّها إذا لَمْ تعيّن، أو كانت متنقلة في العشر، حَرَص الناس على طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أجرها، وأجر قيام العشر كله، وهذا نحو مما جرى في تعيين الصلاة الوسطي، وساعة الجمعة، وساعة الليل، والله تعالى أعلم.

٤–ذم المخاصمة والتشاحن .

قال القاضي عياض – رَحِمَهُ اللهُ –: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومةٌ، وأنها سبب في العقوبة المعنوية؛ أي: الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان تُرفَع منه البركة والخير .

وفيه: شؤم الخصام والتَّلاحِي، وعقوبة العامة بذنب الخاصة، وأنَّ نسيان مثلُ هذا على النبي ﷺ مما لم يُؤمَر بتبليغه، ولا هو من باب البلاغ.

٥–قوله (يحتقان) .

فإن قيل : كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومةً؟ .

قلت: إنما كانت كذلك؛ لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر، لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضًا بالذكر، لا اللغو، وهو شهر رمضان، فالذمّ لِمَا عَرَضَ فيها، لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه؛ لقوله تعالى: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} إلى قوله تعالى (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) .

٦-الحديث دليل على عبودية النبي ﷺ لربه.

٧ - مشروعية الاعتكاف.

٨ - بيان ليلة القدر، وأنها تكون في رمضان في ليالي العشر الأواخر منه.

٩ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة تحريه لليلة القدر.

١٠ - جواز السجود في الطين.

١١ - جواز قول: رمضان، بدون شهر.

١٢ - استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

عن زِرّ بْنَ حُبَيْشٍ قال (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلاَمَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا) .

وعَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ (قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) .

==========

(قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا) يعني بعينها .

(هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) .

١-في هذا الحديث أن أبي بن كعب كان يحلف أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين .

وهذا محمول على أمرين:

الأول: أنَّ هذا كان رأي أُبيّ ﷺ .

والثاني: اختصاص ذلك بِسَنَةٍ رأى أُبيّ فيها تلك العلامة في صبيحة سبع وعشرين.

قال صفي الرحمن المباركفوري -رحمه الله- هي ليلة سبع وعشرين، وهذا قول أُبي بن كعب ﷺ، ولم يكن مُسْتَنَدُه في ذلك حديثًا يُعيّن هذه الليلة بعينها أنها ليلة القدر، بل مُسْتَنَده في ذلك: وجود أَمَارة -أي: علامة- ذكرت في الحديث أنها تُوجد في صبيحة ليلة القدر، وهي أنَّ الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وقد طَلَعَتْ كذلك في صبيحة سبع وعشرين، وبهذا يُعلم أنْ مستند أُبي بن كعب ﷺ ليس من القوة بحيث يُبنى عليه هذا التعيين؛ لأن وقوع ليلة القدر ووجود علامتها في الليلة السابعة والعشرين في سَنة، لا يستلزم وقوعها في هذه الليلة في كل سَنة؛ لأنها تنتقل من ليلة إلى أخرى، في وترٍ من ليالي العشر الأواخر، وقد ثبت وجود علامة هذه الليلة صبيحة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين في زمن رسول الله ﷺ .

وقال صفي الرحمن المباركفوري -رحمه الله- أيضًا : ووجه الاستدلال (من حديث أُبي) أنَّه رأى الشَّمس طلعت كذلك صبيحة ليلة سبع وعشرين، وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين:

الأول: أنه ظني، وليس بقطعي مستنِد إلى قول صاحب الشريعة.

الثاني: أنَّ وجود هذه الأمارة ووقوع ليلة القدر في تلك الليلة في سَنة من السنوات لا يستلزم وقوعها في تلك الليلة في كل سَنة؛ إذ الصحيح أنها تتقدَّم وتتأخَّر، وتنتقل من ليلة إلى أخرى في وتر العشر الأواخر .

قال النووي –رحمه الله–حديث أُبي بن كعب أنَّه كان يحلف أنَّها ليلة سبع وعشرين، وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنَّها ليلة مُبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها: ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل.

وقال المحققون: إنها تنتقل، فتكون في سَنة ليلة سبع وعشرين، وفي سَنة ليلة ثلاث، وسَنة ليلة إحدى، وليلة أخرى، وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلف . (شرح مسلم)

وقال ابن حجر –رحمه الله– أيضًا : القول الحادي والعشرون (من الأقوال في تعيين ليلة القدر) أنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أُبيّ بن كعب، وحلف عليه، كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضًا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر، فقال ﷺ : أيُّكم يذكر حين طلع القمر كأنه شِقُّ جفنة؟ قال أبو الحسن الفارسي أي: ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: أيُّكم يذكر ليلة الصهباوات؟» قلتُ: أنا؛ وذلك ليلة سبع وعشرين، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجلٌ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ولأحمد من حديثه مرفوعًا: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» ولابن المنذر: مَن كان مُتَحَرِّيْهَا فلْيَتَحَرَّهَا ليلة سبع وعشرين، وعن جابر بن سمرة نحوه، أخرجه الطبراني في أوسطه، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود، وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه، وموافقته له...، وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط: مَن قال لزوجته أنتِ طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين؛ لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر.

قال الكوراني –رحمه الله– فإن قلتَ: ما الحق في ليلة القدر؟

قلتُ: الاختلاف فيها طويل الذِّيل، إلا أنَّ أكثر الأحاديث أنها في أوتار العشر الأخير، وميل الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين، والجمهور على أنها ليلة سبع وعشرين.

وقد جاء في الحديث عن معاوية . قال : قال ﷺ (ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سَبْعٍ وعشرِين) رواه أبو داود .

قال الصنعاني –رحمه الله– قوله (ليلةُ سبعٍ وعشرين) أي: من رمضان، وعليه الجماهير من الصحابة، وغيرهم. .

وقال المناوي –رحمه الله– (ليلةُ سبع وعشرين) وبهذا أخذ الأكثر، وهو اختيار الصوفية. .

وقال المناوي أيضاً –رحمه الله– أيضًا (ليلةُ سبع وعشرين) من رمضان، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين، وكان أُبي بن كعب يحلف عليه .

وقد تقدم قول ابن حجر :

قال ابن حجر –رحمه الله– بعد أنْ سرد ستة وأربعين قولًا: وأرجحها كلها: أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها: أوتار العَشْر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد، وعبد الله بن أُنيس.

وأرجاها عند الجمهور: ليلة سبع وعشرين، وقد تقدَّمت أدلة ذلك.

وقال ابن قدامة -رحمه الله- واختَلف أهلُ العلم في أرجى هذه الليالي، فقال أُبي بن كعب وعبد الله بن عباس: هي ليلة سبع وعشرين، قال زِرُّ بنُ حُبَيْش: قلتُ لأُبي بن كعب: أما علمتَ أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى، أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا، والله لقد عَلِمَ ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه كَرِهَ أنْ يخبركم، فتَتَّكِلُوا. .

٢-من علامات ليلة القدر (أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا) .

قال العيني -رحمه الله- (ليس لها شعاع) قيل: يُحتمل: أنَّ هذه الصِّفة اختصت بعلامةِ صبيحة الليلة التي أنْبَأَهُم النبي عليه السلام أنها ليلة القدر، وجعلها دليلًا لهم عليها في ذلك، لا أنَّ تلك الصِّفة مختصة بصبيحة كل ليلة قَدْر، كما أعْلَمَهُم عليه السلام أنه يسْجُد في صبيحتها في ماء وطين.

ويُحتمل: أنها صفة خاصة لها، وقيل في ذلك: إنَّه لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنزَّلت به من عند الله، وبكل أمر حكيم، وبالثواب في الأجور، سترت أجسامها اللطيفة، وأجنحتها شعاعها، وحجبت نورها .

وقال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-وفائدة كون هذا (ليس لها شعاع) علامة، مع أنَّه إنما يُوجَد بعد انقضاء الليلة؛ لأنه يُسن إحياء يومها، كما يُسن إحياء ليلها.

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- والأظهر أنَّ فائدة العَلَامَة: أنْ يَشْكُرَ على حصول تلك النعمة إنْ قام بخدمة الليلة، وإلا فيَتَأَسَّف على ما فاته من الكرامة، ويَتَدَارَك في السَّنة الآتية، وإنما لم يَجْعَلْ علامة في أول ليلها: إبقاء لها على إبهامها، والله سبحانه أعلم .

٣-ومن العلامات :

العلامة الثانية: ثبت من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة، ورواه الطيالسي في مسنده، وسنده صحيح أن النبي ﷺ قال (ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تُصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) رواه ابن خزيمة .

العلامة الثالثة: روى الطبراني بسند حسن من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (ليلة القدر ليلة بلجة "أي مضيئة"، لا حارة ولا باردة، لا يرمى فيها بنجم" أي لا ترسل فيها الشهب) رواه الطبراني .

باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) .

[خ : ٢٠٢٥] .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) .

[خ : ٢٠٢٦] .

==========

(**كان يعتكف**) الاعتكاف لغة: الإقامة، يقال: عكف بالمكان إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون).

وشرعاً: لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله وتفرغاً لعبادته.

(**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) دليل على استمرار هذا الحكم، وعدم نسخه .

١–هذه الأحاديث دليل على استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

ومن الأدلة :

قوله تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).

وقوله ﷺ (... فمن أحب أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر) .

قال ابن قدامة: ومما يدل على أنه سنةٌ، فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجبٍ أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده.

نقل عن الإمام مالك أنه قال : تأملت أمر الاعتكاف وما ورد فيه كيف أن المسلمين تركوه مع أن النبي ﷺ لم يتركه، فرأيت أنهم إنما تركوه لمشقة ذلك عليهم .

قال الزهري: عجباً للمسلمين ترَكوا الاعتكاف مع أن النبي ﷺ ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله.

قال ابن بطال –رحمه الله– هذا يدل على أن الاعتكاف من السُّنن المؤكدة؛ لأنه مما واظَب عليه النبي –عليه السلام–، فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيِّهم، وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، وإن النبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله!.

وقال ابن الملقن –رحمه الله– : فيه استحباب الاعتكاف وتأكده؛ حيث واظب عليه حتى توفي ﷺ، والإجماع قائم على استحبابه، وأنه غير واجب، وأنه متأكَّد في العَشر الأواخر من رمضان؛ لأنه خاتمة الصيام، ولعله يصادف ليلة القدر، وقد أَشْعَرَ تأكدًا استحبابه بقولها: «ثم اعتكف أزواجه بعده»، وبقولها في: «كل رمضان».

تنبيه :

ولا يجب إلا بالنذر .

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه.

وقال النووي: ... فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع. ... (المجموع)

٢–الحكمة من الاعتكاف:

التفرغ للعبادة، والانقطاع عن العوائق والشواغل.

قال ابن تيمية: ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبُّه ويعظِّمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى.

وذلك: لكي ينأى بنفسه عن الشَّواغل التي تحول بين المرء وبين أن يتفرَّغ لعبادة ربّه سبحانه وتعالى!

وهذه الشواغل تتمثل في الفضول الأربعة:

فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام!

فالقدر المناسب من هذه المضرّات الأربعة، ليس مضرّاً، ولكن الزيادة فيها عن حدّ الاعتدال!

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإنَّ شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله تعالى!

وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويُشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ... وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيتُه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبُّه، والإقبال عليه في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره .

وقال ابن رجب: فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال.

٣ – آكد الاعتكاف في رمضان، وأفضله العشر الأواخر، لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل.

ففي حديث الباب (كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ).

٥ – الحكمة من تخصيص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر.

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –وقد تقدم– قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ... فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ).

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– إدامته ﷺ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ إنَّما كان لما أُبين له أنَّ ليلة القدر فيه، وإلا فقد اعتكف في العشر الأُول، وفي الوسطى على ما تقدَّم من حديث أبي سعيد.

٦–جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة (أن النبيُّ ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضانٍ عشرةَ أيامٍ، فلمّا كان العامُ الذي قُبضَ فيه اعتكفَ عشرينَ يوماً) .

قِيلَ : السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ عِلْم بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ لِيُبَيِّنَ لأُمَّتِهِ الاجْتِهَادَ فِي الْعَمَل إِذَا بَلَغُوا أَقْصَى الْعَمَل لِيَلْقَوْا اللَّهَ عَلَى خَيْرِ أَحْوَالِهِمْ .

وَقِيلَ: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ جِبْرِيل كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلّ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ اِعْتَكَفَ قَدْرَ مَا كَانَ يَعْتَكِف مَرَّتَيْنِ.

وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا اِعْتَكَفَ فِي ذَلِكَ الْعَام عِشْرِينَ لأَنَّهُ كَانَ الْعَام الَّذِي قَبْلَهُ مُسَافِرًا :

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْر الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِف، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ) . (الفتح)

قال ابن بطال -رحمه الله- يحتمل أن يكون إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قُبِض فيه من أجل أنه علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من عمل الخير؛ ليَسُنَّ لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا انقضاء العمر؛ ليلقوا الله على خير أحواله .

٧ - أكثر الاعتكاف؟

اتفقوا على أنه لا حد لأكثره. [قاله في الفتح]

وأما أقل الاعتكاف فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أن أقله لحظة.

وهذا مذهب الجمهور، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

قال النووي: وَأَمَّا أَقَلُّ الاعْتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَة.

أ-أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة.

قال ابن حزم: والاعتكاف في لغة العرب الإقامة .. فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف .. مما قل من الأزمان أو كثر، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت.

ب-روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية ﷺ قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف. احتج به ابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٩) وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه. والساعة هي جزء من الزمان وليست الساعة المصطلح عليها الآن وهي ستون دقيقة.

ج-أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير.

قال الشيخ ابن باز: الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجباً بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء.

القول الثاني: أن أقل مدته يوم.

وقال به بعض المالكية.

القول الثالث: أن أقل مدته يوم وليلة.

وهذا مذهب المالكية.

لحديث عمر أنه قال (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك). متفق عليه.

والراجح القول الأول.

٧ - مبطلات الاعتكاف:

أولاً: الجماع.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه.

وقال ابن حجر: واتفقوا على فساده بالجماع.

قال تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع.

ثانياً: الخروج بجميع بدنه بلا عذر.

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له) رواه أبو داود.

فائدة : ١

ويمكن أن يُقسم خروج المعتكف من المسجد إلى أقسام:

أولاً: خروج بعض جسد المعتكف.

فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق.

لحديث عائشة السابق (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ –وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ– فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) متفق عليه.

وعنها قالت (كَان ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) متفق عليه.

ثانياً: الخروج بجميع بدنه بلا عذر. (كالبيع والشراء).

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة.

لحديث عائشة السابق (... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) متفق عليه.

ثالثاً: الخروج لما لا بد منه.

فهذا جائز .

(كالبول والغائط، وخروجه للوضوء إذا لم يكن فعله في المسجد).

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) متفق عليه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط أو البول.

قال ابن قدامة: وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ،كَذَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا ; لأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَحْتَاجُ إلَى فِعْلِهِمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ ... وَكُلُّ مَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ ، وَلا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُطِلْ اهـ. (المغني)

فائدة: ٢

إذا وجد من يأتيه بالأكل فهل له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الخروج من المسجد في هذه الحال فإن خرج بطل اعتكافه.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والحنابلة.

أ- واستدل هؤلاء بحديث عائشة السابق (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ).

فقولها (إلا لحاجة الإنسان) كناية عن البول والغائط فدل ذلك على أنه ﷺلا يخرج للأكل والشرب مع قرب بيته من المسجد.

ب-ولأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد والمكث فيه وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ ملحة، ومادام المعتكف يوجد من يأتي له بالأكل فقد أمكن قضاء حاجة الأكل في المسجد، فيكون خروجه في هذه الحال خروجاً لغير حاجة، والخروج لغير حاجة ينافي الاعتكاف.

القول الثاني: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد.

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي.

والراجح قول الجمهور.

تنبيه: وأما خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع إمكان ذلك في المسجد فلا يجوز في قول أكثر الفقهاء.

فائدة : ٣

الخروج لصلاة الجمعة :

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها.

ولكن هل يبطل اعتكافه؟

قيل: لا يبطل اعتكافه.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم.

أ-واستدلوا بالأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة.

وجه الدلالة: أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ب- أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ).

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة، لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج.

وقيل: يبطل اعتكافه.

وهذا مذهب المالكية والشافعية.

قالوا: بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع.

والراجح القول الأول، وهو عدم البطلان. ... (فقه الاعتكاف للمشيقح)

٨- يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد، لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد.

وقال في المغني: لا نعلم فيه خلافاً.

لكن اختلف العلماء في ضابط المسجد الذي يصح في الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

لحديث حذيفة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) رواه سعيد بن منصور.

القول الثاني: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وجه الدلالة: أن الآية تعم كل مسجد، وخص منها ما تقام فيه الجماعة لأدلة وجوب الجماعة.

قال ابن قدامة في المغني: وَإِنَّمَا أُشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ، إذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكَفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ.

القول الثالث: أنه في كل مسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا.

وهذا مذهب الشافعية.

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) قالوا: وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل.

القول الرابع: أنه لا بد في مسجد جامع.

وهذا اختيار الصنعاني.

لقول عائشة (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أخرجه ابن أبي شيبة.

والراجح : أنه يصح في كل مسجد جماعة.

والجواب عن حديث حذيفة (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة):

أولاً: أنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ثانياً: أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة، وقد خالفه جمع من الصحابة.

قال علي بن أبي طالب: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقالت عائشة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. أخرجه البيهقي.

وقال ابن عباس: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. أخرجه البيهقي

ثالثاً: أنه لو قيل: بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر، وهذا من معايب الاستدلال.

رابعاً: على فرض ثبوته، فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

١٠ – يشرع الاعتكاف للمرأة كالرجل.

لحديث الباب (... ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

ويصح اعتكافها في كل مسجد، ولو لم تقم فيه الجماعة، سوى مسجد بيتها.

وهذا مذهب الجمهور.

قال ابن قدامة:

أ– وَلَنَا، قَوْله تَعَالَى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا).

ب-وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكَافِهِنَّ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ.

ج-وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، كَالطَّوَافِ. (المغني)

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه.

لكن هذا القول ضعيف.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-وكون أزواجه اعتكفن بعده حُجَّة على مَن منع اعتكاف النساء في المسجد؛ فإنَّهن إنما اعتكفن على نحو ما كان النبي ﷺ يعتكف؛ لأن الراوي عنهن ساق اعتكاف النبي ﷺ واعتكافهن مساقًا واحدًا، ولو خالَفْنَه في المسجد لَذَكَرَه .

تنبيه :

شروط اعتكاف المرأة : إذن الزوج – إذا أمنت الفتنة – أن تكون طاهرة.

١١- نستفيد من قولها (... واعتكف أزواجه من بعده)؟ استمرار هذا الحكم وعدم نسخه.

١٢-استحباب الاستمرار على ما اعتاده الإنسان من فعل الخير وأنه لا يقطعه، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو (يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فتركه) متفق عليه.

١٣-فضيلة العشر الأواخر؛ لتخصيص النبي ﷺ لها بالاعتكاف.

١٤- أهمية ليلة القَدر، وأن الإنسان ينبغي أن يكون مستعدًّا لها.

١٥- أن أفضل مكان للخلوة بالله بيوت الله -عزَّ وجلَّ-.

عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ «آلْبِرَّ تُرِدْنَ». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ) .

[خ : ٢٠٣٣] .

==========

(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**) بضم الميم، بصيغة اسم المفعول: أي محلّ اعتكافه، وفي رواية البخاريّ (فيصلي الصبح، ثم يدخله) ، وفي رواية له (كان يعتكف في كلّ رمضان، فماذا صلّى الغداة دخل) .

(**وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ**) بكسر المعجمة، ثم موحّدة: ما يُعمل من وَبَر، أو صوف، وقد يكون من شعر، والجمع أخبيةٌ .

(**فَضُرِبَ**) بالبناء للمفعول، وقد بيّنت في رواية البخاريّ أنَّها الضاربة له، ولفظه (كان النبيّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خِباءه) .

(**أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا**) وفي رواية البخاري (فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً، فأذنت لها، فضَرَبت خباءً، فلما رأته زينب بنت جحش ضَرَبت خباءً آخر) وفي رواية (فاستأذنته عائشة، فأَذِن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت) وفي رواية (فاستأذنت عائشة أن تعتكف، فأَذِن لها، فضَرَبت قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبةً) زاد في رواية عمرو بن الحارث (لتعتكف معه) .

وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن رواية ابن عيينة عند النسائيّ (ثم استاذنته حفصة، فأذن لها) وقد ظهر من رواية حماد، والأوزاعيّ أن ذلك كان على لسان عائشة – رضي الله عنها –.

وقوله (فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل (وسمعت بها زينب، فضَرَبت قبة أخرى) وفي رواية عمرو بن الحارث (فلما رأته زينب ضربت معهنّ، وكانت امرأة غَيُورًا) .

قال الحافظ – رَحِمَهُ اللهُ –: ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت، وكان هذا هو أحد ما بَعَث على الإنكار الآتي.

(**فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ**) هذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك، وليس كذلك، وقد فُسِّرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة، وحفصة، وزينب فقط، وبَيَّن ذلك قوله في رواية البخاريّ من طريق ابن فُضيل، عن يحيى (فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب) يعني قبة له وثلاثًا للثلاثة، وفي رواية ابن عيينة عند النسائيّ (فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة، وحفصة، وزينب) .

(**فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ**) أي: مضروبة؛ أي فلما نظر فاجأه وجود الأخبية.

(**فَقَالَ : آلْبِرَّ تُرِدْنَ**) قال ذلك إنكارًا عليهن؛ لأن اجتماعهن بهذه السرعة في الاعتكاف كان مُشعرًا بأنهن إنما فعلن ذلك على سبيل الغيرة والتنافس، وليس على سبيل الرغبة في الطاعة والعبادة.

ووقع في رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ (آلبر أردن بهذا؟) وفي رواية ابن عيينة: (آلبر تقولون يُرِدْنَ بهذا؟) والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فُضيل (ما حملهنّ على هذا؟ آلبرُّ؟ انزعوها، فلا أراها، فنُزِعت) .

(**فَأَمَرَ**) ﷺ .

(**بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ**) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة، مبنيًّا للمفعول؛ أي: نُقِضَ وأزيل .

(**وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**) وفي رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ (فرجع، فلما أفطر اعتكف) .

١–لماذا ترك الاعتكاف النبي ﷺ في تلك السنة ؟

كأنه ﷺ خَشِي أن يكون الحامل لهنّ على ذلك المباهاة، والتنافس، الناشئ عن المغيرة حرصًا على القرب منه ﷺ خاصّةً، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لَمّا أَذِن لعائشة وحفصة أَوّلًا كان ذلك خفيفًا بالنسبة إلى ما يُفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف .

قال القاضي عياض – رَحِمَهُ اللهُ –: قوله: "آلبرّ تُردن؟ " هذا الكلام إنكار لفعلهنّ، وقد كان ﷺ أَذِن لبعضهنّ في ذلك، كما رواه البخاريّ، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهنّ، فكره ملازمتهنّ المسجد، مع أنه يجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنّ محتاجات إلى الخروج والدخول؛ لما يَعْرِض لهنّ، فيُبتذَلْنَ بذلك، أو لأنه ﷺ رآهنّ عنده، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزلة بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمّ من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج، ومتعلقات الدنيا، وشبه ذلك، أو لأنهنّ ضيّقن المسجد بأبنيتهنّ.

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: ويحتمل أن يكون إنكاره لأوجه أُخر:

منها: أن يكون خاف أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف غيرتهن عليه، وحرصهن على القرب منه.

ومنها: أن يكون كَره لهن ملازمتهن المسجد مع الرجال، أو يكنَّ ضيَّقن المسجد على الناس بأخبيتهن، أو يؤدي مُكثهن في المسجد إلى أن يطَّلع عليهن المنافقون لكثرة خروجهن لحاجتهن، أو يؤدِّي ذلك إلى أن تَنكشف منهن عورة، أو يؤدي ذلك إلى تضييع حقوق النبي ﷺ وحوائجه في بيوتهن.

وكل هذه الاحتمالات مناسبة، وبعضها أقرب من بعض، ولا يبعد أن يكون مجموعها هو المراعى عنده، أو شيء آخر لم يطَّلع عليه، والله تعالى أعلم . (المفهم)

وقال العراقي -رحمه الله-: قولها (حتى قبضه الله) استمرار هذا الحكم، وعدم نسخه، وأكدت ذلك بقولها: «ثم اعتكف أزواجه من بعده» فأشارت إلى استمرار حُكمه حتى في حق النساء، فكنَّ أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي ﷺ من غير نكير، وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد إذنه لبعضهن، كما هو في الحديث الصحيح، فذاك لمعنى آخر، وهو كما قيل: خوف أن يكنَّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أَرَدْنَ القُرْبَ منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكَف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، والله أعلم... .

٢-الحديث دليل على أنه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم، لقوله (حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط للاعتكاف صوم.

وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم: القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ- لقوله تعالى (... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

ب- لحديث عائشة قَالَتْ (اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ج- وعنها مرفوعاً (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدارقطني.

القول الثاني: لا يشترط الصوم للاعتكاف.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

أ-لحديث الباب ، حيث اعتكف ﷺ العشر الأول من شوال.

قال البغوي: وفي اعتكافه في أوَّل شوال دليلٌ على أنّ الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ لأنّ يوم العيد غير قابل للصوم.

ب-ولحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً.

والليل ليس محلاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنّ الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه كان نذرَ اعتكافَ ليلة، والليل ليس بمحل للصوم.

وهذا الحديث أيضًا قد بوّب له ابن خزيمة بقوله: باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم، إذ النبي ﷺ قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل.

قال الشوكاني: استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس بوقت صوم.

ج- حديث ابن عَبَّاسٍ - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ) رواه الدارقطني.

د-ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات.

هـ-ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وهذا القول هو الراجح.

والجواب عن أدلة القول الأول؟

أما قوله تعالى (... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

فليس فيها ما يدلُّ على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به.

وأما قول عائشة - (من السنة ... ولا اعتكاف إلا بصوم).

قال البيهقي: قد ذهب كثيرٌ من الحفاظ إلى أنّ هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأنّ من أدرجه في الحديث وهم فيه.

وقال أيضًا: قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: «والسنة في المعتكف أن لا يخرج»، ولم يُخرجا الباقي؛ لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول مَن دون عائشة.

وقال ابن عبد البر: لم يَقل أحدٌ في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة.

وأما ما روته عائشة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدارقطني.

فهذا ضعيف لا يصح.

فيه سويْد بن عبد العزيز، قال ابن حجر: ضعيف جداً.

وأيضاً قد رواه غير واحد عن الزهري موقوفاً على عائشة.

قال البيهقي: رفعُه وهم، والصحيح موقوف.

قال النووي: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل، جمعًا بين الأحاديث.

وقال ابن قدامة: ولو صحَّ فالمراد به الاستحباب، فإنّ الصوم فيه أفضل.

٣-الحديث دليل على أنه يشترط في اعتكاف المرأة إذن وليها من زوج أو غيره ، فلا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، لأن اعتكافها في المسجد يفوت حق الزوج، فإن أذن لها فله الرجوع في الإذن وإخراجها من الاعتكاف.

لحديث عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ) هذا لفظ البخاري .

قال ابن قدامة: ... وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ... فَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ إخْرَاجَهَا مِنْهُ بَعْدَ شُرُوعِهَا فِيهِ ، فَلَه ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ... فَإِنْ كَانَ مَا أُذِنَ فِيهِ مَنْذُورًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ; لأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَيَجِبُ إتْمَامُهُ ، فَيَصِيرُ كَالْحَجِّ إذَا أَحْرَمَت بِهِ اهـ بتصرف.

وقد دلت السنة على جواز منع الرجل امرأته من الاعتكاف إلا بإذنه.

ففي حديث عائشة السابق (... لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ). لفظ البخاري

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْرُهُ: فِي الْحَدِيث إِنَّ الْمَرْأَة لا تَعْتَكِف حَتَّى تَسْتَأْذِن زَوْجهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنَّ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا. وَعَنْ أَهْل الرَّأْي إِذَا أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَنَعَهَا أَثِمَ بِذَلِكَ وَامْتَنَعَتْ، وَعَنْ مَالِك لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّةٌ عَلَيْهِم. ... (فتح الباري)

٣-قوله (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**) .

استدل بهذا من قال إن المعتكف يدخل معتكفه من بعد صلاة الصبح من يوم إحدى وعشـ ٢١ ـرين.

قال ابن حجر: وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

ومال إليه الصنعاني.

لحديث الباب (كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) .

قال الخطابي: وفيه من الفقه: أن المعتكف يبتدئ اعتكافه من أول النهار، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر.

وقال الصنعاني: فيه دليلٌ على أنّ أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهر في ذلك.

وذهب جمهور العلماء : إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل المسجد الذي يريد أن يعتكف فيه: قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة. (الفتح)

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ... والعشر الأواخر من رمضان تدخل من ليلة إحدى وعشرين وليس من فجر إحدى وعشرين.

أ-أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه .

وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام، لأن العشر تمييز لليالي، قال الله تعالى (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين.

ب-قالوا: إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفاً فيها.

قال ابن تيمية: لأنه لا يكون معتكفًا جميع العشر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لا سيما وهي إحدى الليالي التي يلتمس فيها ليلة القدر.

وهذا الراجح .

والجواب عن حديث عائشة (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر.

قال النووي: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِف صَلَّى الْفَجْر ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفه) ... وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشْر ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف ، وَانْقَطَعَ فِيهِ ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح، لا أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الاعْتِكَاف، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفًا لابِثًا فِي جُمْلَة الْمَسْجِد ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ.

وقال ابن حجر: وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

وسئل الشيخ ابن عثيمين: متى يبتدئ الاعتكاف؟

فأجاب: جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: (فلما صلى الصبح دخل معتكفه) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول ﷺ انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين. انتهى .

الجواب الثاني: أَجَابَ به الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ الْحَنَابِلَة بِحَمْلِ الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْعَل ذَلِكَ فِي يَوْم الْعِشْرِينَ. قال السندي: وَهَذَا الْجَوَاب هُوَ الَّذِي يُفِيدهُ النَّظَر، فَهُوَ أَوْلَى وَبِالاعْتِمَادِ أَحْرَى.

٤-**قال القاضي عياض** -رحمه الله- فيه جواز الاعتكاف في شوال، وسائر الشهور مثله.

٥-قوله (**وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأُوَل من شوال**) .

قال الشيخ موسى شاهين -رحمه الله- (وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأُوَل من شوال) فترك الأفضل من أجل المصلحة. .

وقال الساعاتي -رحمه الله- وفي رواية (واعتكف عشرًا من شوال) هي العشر الأُوَل ... والظاهر أنه ﷺ جعلها قضاءً عمّا تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملًا أَثْبَتَه، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه في شوال ولم ينقل .

٦-قال الخطابي -رحمه الله-فيه: دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا كان للمعتكِف أن يَخرج منه أي وقت شاء.

٧- إباحة ترك عمل البِرّ إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر .

٨-**قال ابن حجر** -رحمه الله- : فيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عَمِلَ عملًا أَثْبَتَه، ولهذا لم يُنقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال .

٩-قال النووي -رحمه الله-قوله (وأنه أمر بخبائه فضُرب) قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكِف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يُضيِّق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورِحَابه؛ لئلا يضيِّق على غيره؛ وليكون أخلى له وأكمل في انفراده .

١٠-**قال ابن الملقن** -رحمه الله-:

فيه من الفقه: أن المعتكف يُهيِّئ له مكانًا فيه، بحيث لا يضيِّق على المسلمين كما فعل الشارع؛ إذ ضرب فيه خباءً.

وفيه: أن المعتكِف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس؛ خوف أن يكون ما يؤذيهم من آفات البشر.

وفيه: إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكف.

قال مالك: وليعتكف في عُجز المسجد ورِحابه، فذلك الشأن فيه . (التوضيح)

١١-قال ابن حجر :

فيه: شؤم الغِيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد الْمُفْضِي إلى ترك الأفضل لأجله.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن مَن خَشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

وفي الحديث: بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة. (الفتح)

باب الاِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) . [خ : ٢٠٢٤] .

وعنها .قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ) .

==========

(إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ) المراد: العشر الأواخر مِنْ شهر رمضان.

(أَحْيَا اللَّيلَ) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وليس المراد إحياء جميع الليل وإنما المراد معظمه.

(وَشَدَّ المِئْزَر) اختلف في تفسير ذلك على قولين:

القول الأول: هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة.

القول الثاني: هو كناية عن اعتزاله النساء.

(وأيْقَظَ أهْلَهُ) أي: أيقظهم للصلاة في الليل، وجد في العبادة، والمراد زوجاته.

١ – الحديث دليل على أن للعشر الأواخر من رمضان مزية على غيرها بمزيد الطاعة والعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن.

ولذلك تميزت هذه الليالي بأمور:

أولاً: إحياء الليل بالعبادة.

كما في حديث الباب (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها).

ثانياً: إيقاظ الأهل للصلاة.

ثالثاً: يعتزل النساء تفرغاً للعبادة.

رابعاً: الاعتكاف .

كما في حديث عائشة –وقد تقدم– (أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان واعتكف أزواجه من بعده).

قال النووي –رحمه الله–في هذا الحديث: أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا (الشافعية): يُكره قيام الليل كله، فمعناه: الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر.

وقال ابن بطال –رحمه الله– إنما فعل ذلك –عليه السلام–؛ لأنه أُخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فَسَنَّ لأمَّته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله؛ لئلا تفوت؛ إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصًا، وأن يكون كاملًا، فمَن أحيا ليالِ العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جَنب طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرَفَق تعالى بعباده، وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل مَنًّا من الله ورحمة .

٢–قولها (**وَشَدَّ المِئْزَر**) اختلف في تفسير ذلك على قولين:

القول الأول: هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة.

القول الثاني: هو كناية عن اعتزاله النساء.

ورجحه ابن رجب رحمه الله، وقال: الصحيح: أن المراد: اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، منهم: سفيان الثوري، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث عائشة وأنس، وورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس: وطوى فراشه واعتزل النساء، وقد كان النبي ﷺ غالباً يعتكف العشر الأواخر، والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع.

قال الخطابي -رحمه الله- قولها (شَدَّ مِئْزره) معناه: هجران النساء، ويحتمل أنْ تكون قد أرادت أيضًا الجدِّ والانكماش في العبادة.

وقال النووي -رحمه الله - اختلف العلماء في معنى (شد المئزر) :

فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددتُ لهذا الأمر مِئْزَرِي، أي: تشمَّرتُ له وتفرغتُ .

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات . (شرح مسلم)

وقال القاضي عياض -رحمه الله- في قولها (شدَّ مِئزره) تأويلان :

أحدهما: الكناية عن البُعد عن النساء.

والثاني: أنه كناية عن الشِّدة في العمل والعبادة .

قال ابن حجر -رحمه الله- قلتُ: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة (شَدَّ مِئزره، واعتزل النساء) فعطفه بالواو؛ فيتقوى الاحتمال الأول.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- وشَدَّ المِئْزر أي: امتنع عن النساء، وهذا أولى مِن قول مَن قال: إنه كناية عن الجد والاجتهاد؛ لأنه قد ذكر ذلك، فحَمْل هذا على فائدة مُستجدة أَوْلَى. (المفهم)

٣-قولها (**وأحيا ليله**) .

قال النووي : أي استَغْرَقَه بالسهر في الصلاة وغيرها .

وقال القسطلاني -رحمه الله- (وأحيا ليله) استَغْرَقَه بالسهر في الصلاة وغيرها، أو أحيا مُعظمه؛ لقولها في الصحيح : ما علمتُه قام ليلة حتى الصباح .

٤-قولها (**وأيْقَظَ أهْلَهُ**) .

أي : أيقظهم للصلاة ، والمراد زوجاته .

قال النووي -رحمه الله- (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل، وجَدَّ في العبادة زيادة على العادة .

وقال ابن حجر -رحمه الله-قوله (وأيقظ أهله) أي: للصلاة، وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة : لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله يُطيق القيام إلا أَقامه .

٥ - استحباب إيقاظ الأهل للصلاة والذكر.

قال سفيان الثوري: أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إذا أطاقوا ذلك.

وهذا العمل مسنون في كل الأيام لكنه يتأكد في ليالي العشر.

ومما يدل على استحبابه ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء). رواه أبو داود

وفي الموطأ: (أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، الصلاة، ويتلو هذه الآية (أمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها).

وكانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل: قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد وزادنا قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا، ونحن قد بقينا:

يا نائماً بالليل كم ترقد ... قم يا حبيبي قد دنا الموعد.

وخذ من الليل وأوقاته ... ورداً إذا ما هجع الرقد.

من نام حتى ينقضي ليله ... لم يبلغ المنزل أو يجتهد.

قل لذوي الألباب أهل التقى ... قنطرة العرض لكم موعد.

٦- **قال أبو العباس القرطبي** -رحمه الله-ويفهم منه تأكيد القيام في هذا العشر على غيره.

٧-**قال الصنعاني** -رحمه الله-إنما خصّ بذلك ﷺ آخر رمضان لقُرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه؛ لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها .

٨-**قال ابن بطال** -رحمه الله-من الفقه: أنَّ للرجل أن يَحُضَّ أهله على عمل النوافل، ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال البر، ويحملهم عليها .

٩-أنه ينبغي استقبال هذه العشر والتهيؤ له في القوة؛ لقوله: «شَدَّ مئزره».

١٠-فضل العشر الأواخر من رمضان؛ وذلك لتخصيص النبي ﷺ لها بإحياء الليل.

باب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) .

وفي لفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ) .

==========

١-يسن صيام تسع من ذي الحجة.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا، وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ، وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) رواه البخاري.

والصوم من العمل الصالح.

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين) رواه الإمام أحمد.

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة.... وصرح المالكية والشافعية : بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا . انتهى .

فإن قيل : ما الجواب عن حديث الباب ؟

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاء: هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يُوهِم كَرَاهَة صَوْم الْعَشَرَة، وَالْمُرَاد بِالْعَشْرِ هُنَا: الْأَيَّام التِّسْعَة مِنْ أَوَّل ذِي الْحِجَّة، قَالُوا: وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّل فَلَيْسَ فِي صَوْم هَذِهِ التِّسْعَة كَرَاهَة، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّة اِسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لَا سِيَّمَا التَّاسِع مِنْهَا، وَهُوَ يَوْم عَرَفَة، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيث فِي فَضْله، وَثَبَتَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ أَيَّام الْعَمَل الصَّالِح فِيهَا أَفْضَل مِنْهُ فِي هَذِهِ " - يَعْنِي: الْعَشْر الْأَوَائِل مِنْ ذِي الْحِجَّة -.فَيَتَأَوَّل قَوْلهَا: لَمْ يَصُمْ الْعَشْر، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَض أَوْ سَفَر أَوْ غَيْرهمَا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَم عَنْ ذَلِكَ عَدَم صِيَامه فِي نَفْس الْأَمْر، وَيَدُلّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيل حَدِيث هُنَيْدَة بْن خَالِد عَنْ اِمْرَأَته عَنْ بَعْض أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَصُوم تِسْع ذِي الْحِجَّة، وَيَوْم عَاشُورَاء، وَثَلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلّ شَهْر: الِاثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْر وَالْخَمِيس) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظه وَأَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَتهمَا (وَخَمِيسَيْنِ). وَاَللَّه أَعْلَم. ... (شرح مسلم)

وقال ابن حجر: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً. (الفتح)

الخلاصة :

سلك بعض الفقهاء مسلك الجمع بين الحديثين بأحد الوجوه التالية:

أن حديث عائشة أرادت به أنه لم يصم العشر كاملا، وحديث حفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه، وهذا أحد جوابي الإمام أحمد.

أن حديث عائشة متأول بأنها لم تره صائما، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؟ لأنه يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند أمهات المؤمنين.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يصوم بعضها في بعض الأوقات، وكلها في بعض الأوقات، ويتركها في بعض الأوقات لعارض.

قال البيهقي -رحمه الله- بعد ذكر الحديثين (حديث عائشة وحفصة) المثبِت أولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عباس.

وقال الطيبي –رحمه الله-قولها (ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قطُّ) لا ينفي كونها سُنة؛ لأنه ﷺ ربما صامها ولم تعرف عائشة، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول .

وقال المناوي -رحمه الله- : أمَّا خبر مسلم عن عائشة (لم ير رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط) ... فالجواب الحاسم لعِرْقِ الشبهة أنْ يُقال: المثبت مُقدَّم على النافي، على القاعدة المقررة عندهم...، ثم إنَّ هذا الحديث عُورض بخبر البخاري وغيره : ما العمل في أيام أفضل منها ؟

وقال الشوكاني -رحمه الله-تقدَّمت أحاديث تدلُّ على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصومُ مندرجٌ تحتها، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط» وفي رواية: «لم يصم العشر قط» ؟

فقال العلماء: المراد أنَّه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم رؤيتها له صائمًا لا يستلزم العدم، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها، كما في حديث الباب (أي: الذي أخرجه أبو داود عن بعض أزواج النبي) فلا يقدح في ذلك عدم الفعل .

والله أعلم .